جامعة النجاح الوطنية

كليـــة الدراسات العليا

الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة في التشريع الجنائي الفلسطيني

"دراسة مقارنة "

إعداد

شادي بسام محمود صبح

إشراف

د. نائل طه

د. باسل منصور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2019

الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة في التشريع الجنائي الفلسطيني

"دراسة مقارنة "

إعداد

شادي بسام محمود صبح

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2019/12/19، وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1.د. نائل طه/ مشرفاً ورئيساً	**.....**
2.د. باسل منصور/ مشرفاً ثانياً	**.....**
3.د. فادي ربايعه/ ممتحناً خارجياً	**.....**
4.د. محمد شراقة/ ممتحناً داخلياً	**.....**

الإهداء

أهدي رسالتي هذه إلى شهدائنا الأبرار ... إلى أسرانا البواسل وأخص بها عمي الأسير سامي صبح.

إلى أبي وأمي وإخوتي وعائلتي هذه الشموع التي تضيء الطريق من أجل تحقيق أهدافي وآمالي.

إلى أصدقائنا جميعا الذين استقي منهم العزم والقوة والإصرار والإرادة الحرة

إلى المحامين ورجال القانون، وإلى كل العاملين من أجل الحرية واستقلال القضاء

إلى كل هؤلاء... أهدي هذه الرسالة المتواضعة ...

شادي بسام محمود صبح

الشـــــكـــر والتقدير

في البداية اشكر الله الذي قدرني على إنجاز هذه الرسالة المتواضعة، ومنحني القدرة لأتقدم بالشكر إلى ثرى فلسطين الحبيبة ...

كما اتقدم بالشكر إلى دكاترتي في كلية القانون وإلى مشرفي ومعلمي الدكتور نائل طه وإلى الدكتور العزيز باسل منصور، الذين لم يبخلوا علي بالمعلومات والمساعدة اللازمة لإنجاز هذه الرسالة المتواضعة.

أتقدم إليهم بجزيل الشكر...

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة في التشريع الجنائي الفلسطيني

"دراسة مقارنة "

أُقرّ بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنَّما هو نتاج جهدٍ خاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The Work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the research's own work and has not been submitted elsewhere for any others degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ز
المقدمة	1
الفصل الأول: الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة في التشريعات الجنائية	7
المبحث الأول: ماهية عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية	13
المطلب الأول: مفهوم الحقوق المدنية	13
المطلب الثاني: ماهية العقوبة	26
المبحث الثاني: الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة أصلية و/أو تبعية و/أو تكميلية	34
المطلب الأول: الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة أصلية	34
المطلب الثاني: الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة تبعية و/أو تكميلية	41
الفصل الثاني: عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية مقارنة بالتشريعات الجنائية و الدولية	49
المبحث الأول: موائمة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية للتشريعات الدولية	50
المطلب الأول: مقارنة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية في التشريع الجنائي الفلسطيني مع التشريعات الجنائية السورية	51
المطلب الثاني: موائمة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية في التشريع الجنائي الفلسطيني مقارنة مع التشريعات الجنائية الدولية و الاتفاقيات الدولية	66
المبحث الثاني: مقارنة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية للقرارات الدولية	84
المطلب الأول: مدى التوافق قرارات المحاكم الدولية مع الحقوق المدنية و الحرمان منها	84
المطلب الثاني: التعقيب على قرارات المحاكم الدولية	91
الخاتمة	98
النتائج والتوصيات	99
المصادر والمراجع	101
abstract	b

الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة في التشريع الجنائي الفلسطيني

"دراسة مقارنة "

إعداد

شادي بسام محمود صبح

إشراف

د. نائل طه

د. باسل منصور

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العقوبات سواء كانت هذه العقوبات أصلية أو تبعية التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق المدنية لما لهذه العقوبات من أثر واضح في مجال حقوق الإنسان ومدى تناسبها وموائمتها مع التشريعات الوطنية.

حيث قامت الدراسة بمقارنة التشريعات الوطنية بغيرها من التشريعات الأخرى لا سيما التشريع السوري بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل دولة فلسطين والتي تشكل الركيزة الأساسية للمشرع الفلسطيني، بغاية ان يكون مشرع متطور والمواكب لتطورات التشريعات ومقوماً رئيسياً من مقومات الحياة لأي مجتمع.

وتلبية حاجة المجتمع الفلسطيني لتشريع متطور ومتناسق مع الاتفاقيات الدولية وذلك في ظل سعي فلسطين للحصول على دولة معترف فيها في المجتمع الدولي وبالتالي فان اشكالية الدراسة الرئيسية تتمحور في السؤال ماهية الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة في التشريع الجنائي الفلسطيني وكيف عالجها المشرع الفلسطيني ومقارنتها مع التشريعات الجنائية الأخرى لاسيما التشريع السوري، ومدى موائمتها لقرارات المحاكم الدولية؟ وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية هو بيان مفهوم العقوبة بشكل عام واقسامها و أهداف العقوبة وخصائصها وكذلك التعريف بالحقوق المدنية وخصائصها وأقسامها ونطاقها، وبالإضافة إلى التعريف بالحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة أصلية و/او عقوبة تبعية في التشريعات الجنائية والتي بدورها تؤدي إلى الحرمان من الحقوق سواء الحقوق المدنية أو السياسية في التشريع الجنائي الفلسطيني بالمقارنة مع التشريعات الجنائية في الدول الأخرى لا سيما التشريع السوري.

ومن الناحية اخرى نجد ومن خلال استقراء العديد من الكتب الفقهية والنصوص القانونية أن الحقوق سواء المدنية أو السياسية أصبحت في الوقت الحاضر من أهم الأمور القانونية التي ينظر لها العالم والمجتمع الدولي ككل؛ لما لها أهمية في بيان ديموقراطية الدول واحترامها لهذه الحقوق، بالإضافة إلى وضع فلسطين الخاص في ظل كونها دولة تحت احتلال وتعاني من العديد التحديات الخاصة في سبل البحث والتطوير في منظومتها القانونية حيث اشتملت الدراسة على الفصل الأول بعنوان الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة في التشريعات الجنائية يتضمن في المبحث الأول ماهية الحقوق المدنية والعقوبة وخصائصها وأهدافها وفي المبحث الثاني تحدثنا عن الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة أصلية أو تبعية ، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لمعرفة التوافق و الاختلاف بين التشريع الفلسطيني و التشريع السوري.

واشتملت الدراسة أيضاً على الفصل الثاني بعنوان موائمة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية للتشريعات الدولية حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى موائمة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية للتشريعات الدولية وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تحدثت عن موائمة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية لقرارات المحاكم الدولية.

المــقدمـــة:

يمثل الدستور قمة النظام القانوني في الدولة كونه يسمو على كل القواعد القانونية الأخرى، وتتضح أهمية الدستور كونه الأداة التي تنظم علاقة المجتمع بالدولة وبسلطاتها العامة، وهو الذي يحدد الحقوق والحريات العامة في الدولة والتي تعكس في مجملها رؤية الدولة للإنسان والقيم الإنسانية المختلفة.

وقد شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية نشاطاً دولياً مكثفاً لضمان الحقوق الأساسية للإنسان، بحيث تعد حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر، واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق العالم الحر الآمن والمستقر.

وفي هذا الإطار عمل المجتمع الدولي على تعزيز وحماية هذه الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك مع ميلاد هيئة الأمم المتحدة في سنة 1945 إذ نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التكفل بحقوق الإنسان وحمايتها وتأسيساً على نصوص الميثاق تطورت حقوق الإنسان في شكل نظام عالمي متكامل إذ نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان، إذ وضعت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق حقوق الإنسان في صدارة أهداف المنظمة الجديدة وكثمرة للجهود الدولية ورغبة في حماية حقوق الإنسان وضمان حقوقه صدرت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان من بينها الميثاق العربي.

ولكن هناك بعض العقوبات التي فرضتها القوانين تؤدي إلى حرمان الإنسان من بعض حقوقه سواء المدنية أو السياسية وهي تعتبر من العقوبات الأصلية، ويمكن أن تأتي كعقوبات تبعية، وقد عرفت القوانين المقارنة العقوبة التبعية ومنها القانون العراقي رقم (111) لسنة 1969 بأنها العقوبات التكميلية و/أو التبعية والتي هي (جزاءات ثانوية لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية، وهي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية وحددها في ثلاثة أنواع هي: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، المصادرة ونشر الحكم).

إذ يترتب على الشخص مرتكب جريمة بحد ذاتها إلى حرمانه من حقه في الوظيفة مثلاً، أو حقه في الاقتراع أو أن يكون منتخباً وتسمى هذه العقوبة التجريد من حقوق المدنية، وبين الدول التي أخذت بهذه العقوبة المشرع السوري في قانون العقوبات السوري، ولم يضع تعريف محدد لهذه العقوبة ولكن يمكن الفهم من النص تعريف لهذه العقوبة بانها (عقوبة ماسة بالحقوق والاعتبار تنطوي على حرمان المحكوم عليه بها من التمتُّع ببعض الحقوق التي تؤثّر في مركزه الأدبي والاقتصادي)، ومن مقتضى فرض عقوبة التجريد المدني بحرمان المحكوم عليه من الحقوق المعددة فيه، حرمانه من جميع المزايا المرتبطة بها، بلا تفريق بين المزايا المادية والمعنوية، وإعفاؤه في الوقت نفسه من كل التزام أو تكليف متولد عن حق ورد فيه الحرمان.

وعليه قامت هذه الدراسة بالبحث في المبادئ العامة للعقاب التي تطبق على كل الجرائم، حيث أن المشرع قد نص في القوانين أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، والسلوك الإنساني هو المصدر الأساسي لتحديد ما إذا كان الفعل المرتكب هو جريمة يستحق عليها عقوبة الحرمان من بعض حقوقه أم لا، والإجراءات الواجب اتباعها في البحث والتحقيق عندما ترتكب جريمة من الجرائم فالقانون الجنائي يحدد الأفعال التي يعدها الإنسان جرائم لتسببها في اضطرابات اجتماعية ويوجب مرتكبيها بعقوبات تؤدي إلى الحرمان من الحقوق المدنية الأساسية التي يكفلها القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية.

يقول الفقيه R.Govwed إن القانون الذي يكون موضوعه هو حق العقاب بمعنى سلطة العقاب التي تمتلكها الدولة. فالقانون الجنائي أو قانون العقاب هو مجموعة قوانين موضوعة وصادرة وفق أشكال دستورية لكل دولة التي تنظم سلطة العقاب.

وبالرجوع للتشريع الأردني والمطبق في محاكم الضفة الغربية، فقد عرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يوقعه القضاء على كل شخص ارتكب فعلاً أو ترك فعل وتكون الغاية هي ردعه ومحاولة إصلاحه وتقويمه ويكون إما – بإيلامه في بدنه أو حريته أو ماله.

ولانفراد السلطة التشريعية في سن قانون العقوبات والسلطة القضائية بتطبيق القانون وكوننا دولة تقوم على مبدأ الفصل ما بين السلطات كان لا بد من البحث في هذه الدراسة والتعرف على أنواع العقوبات بدرجاتها التي تنفرد السلطة القضائية بتطبيقها على الأفراد مستقلة بذلك عن غيرها

من السلطات حيث الهدف هو دراسة مدى انسجام قانون العقاب لدينا مع غيره من القوانين المقارنة بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي فلسطين قامت بتوقيعها وتعد طرفا بيها .

إذ أن قانون العقاب يقوم على شخصية العقوبة أي عدم مدها لغير مرتكبها، فكان لا بد من البحث ومعرفة هل العقوبة هي أصلية أو تبعية، بالإضافة إلى هل عقوبة التجريد من الحقوق المدنية عقوبة أصلية أم عقوبة إضافية؟.

العقوبات إما أصلية أو تبعية، فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى، وتكون تبعية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية وعقوبة التجريد من الحقوق الوطنية وضعها المشرع في الخانتين فهي عقوبة أصلية وإضافية كل ذلك سنحاول تناوله في هذه الدراسة لمعرفة هل عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية هي عقوبة أصلية أو تبعية.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم على تحليل للآراء الفقهية العديدة والنصوص القانونية والمنهج المقارن لمعرفة الاختلافات في الإجراءات والآراء فيما بين فلسطين وسوريا في القوانين سابقة الذكر في محددات الدراسة.

إشكالية الدراسة:

في هذه الدراسة يثار العديد من الإشكاليات ومنها معرفة ماهية العقوبات الأصلية و/ أو التبعية التي من شأنها تؤدي إلى الحرمان من الحقوق المدنية بالإضافة إلى معرفة أقسام هذه العقوبات وخصائصها وتحديد نطاقها، وأيضاً معرفة الحقوق المدنية التي يتمتع بها الأشخاص وأقسام هذه الحقوق على الصعيد الفلسطيني بالمقارنة مع الدول الأخرى ومدى موائمتها للتشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية.

كون الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في العقوبة تتماشى مع التغير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فقد عمدت بعض التشريعات إلى تبديل بعض العقوبات، وألغت

بعض العقوبات وأحلت محلها عقوبات أخرى مع مراعاة وجود توازن وتناسب بين القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع الواحد وبين الحقوق والحريات الفردية وهو ما عجز المشرع الفلسطيني عن مواكبته.

وتتمثل إشكالية الدراسة في معرفة ماهية الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة في التشريع الجنائي الفلسطيني وكيف عالجها المشرع الفلسطيني ومقارنتها مع التشريعات الجنائية الأخرى لا سيما التشريع السوري، ومدى موائمتها لقرارات المحاكم الدولية، والإشكالية الأخرى هي هل هذه العقوبات هي عقوبات أصلية ام تبعية ؟.

أهداف الدراسة:

1. **الهدف العام:** يكمن في دراسة ماهية العقوبة و العقوبات التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق المدنية في التشريع الجنائي الفلسطيني مفهومها وإجراءاتها.
2. **الهدف الخاص:**

أ. معرفة مفهوم العقوبة الأصلية و/أو العقوبة التبعية وبالإضافة إلى أقسامها وخصائصها ومدى نطاقها.

ب. معرفة الحقوق المدنية التي يتمتع بها الأشخاص والمواطنين في القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين في الدول الأخرى.

ت. معرفة العقوبات التي تؤدي إلى الحرمان من هذه الحقوق.

ث. معرفة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية ومدى مطابقتها للتشريعات الجنائية في الدول الأخرى والتشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية العقوبة في الدراسات الجنائية الحدَّ الذي تأثرت به تسمية القانون الجنائي، حيث يشيع تحت الأقلام وعلى الألسنة مسمى " قانون العقوبات "نسبة إلى العقوبة؛ بل إن كثيراً من الفقهاء يستهلون تعريف القانون الجنائي بتعريف العقوبة باعتبارها أخص ما يميز ذلك القانون.

وتعد دراسة الجزاء الجنائي التتمة المنطقية لدراسة النظرية العامة للجريمة؛ إذ بدون جريمة لا محل لجزاء جنائي، ولا معنى لتجريم بلا عقاب يقترن به، كما أنه لا معنى لدراسة البنيان القانوني للجريمة دون دراسة للأثر القانوني الذي يترتب على ثبوت المسئولية الجنائية عنها، وهو الجزاء الجنائي.

وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية هو بيان مفهوم العقوبة بشكل عام والعقوبات الأصلية والعقوبات التبعية وكذلك التعريف بأهداف العقوبة وخصائصها وبالإضافة إلى أقسامها، وكذلك التعريف بالحقوق المدنية وخصائصها وأقسامها ونطاقها، وبالإضافة إلى التعريف بالحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة أصلية و/او عقوبة تبعية في التشريعات الجنائية والتي بدورها تؤدي إلى الحرمان من الحقوق سواء الحقوق المدنية أو السياسية في التشريع الجنائي الفلسطيني بالمقارنة مع التشريعات الجنائية في الدول الأخرى لا سيما التشريع السوري، وبالإضافة إلى بيان النظريات القانونية للحقوق المدنية وآراء الفقهاء وتقسيماتهم لهذه الحقوق، وأيضاً دراسة النظريات القانونية والآراء الفقهية في العقوبات التكميلية و/أو العقوبات التبعية .

ومن الناحية العملية نجد ومن خلال استقراء العديد من الكتب الفقهية والنصوص القانونية أن الحقوق سواء المدنية أو السياسية أصبحت في الوقت الحاضر من أهم الأمور القانونية التي ينظر لها العالم والمجتمع الدولي ككل؛ لما لها أهمية في بيان ديموقراطية الدول واحترامها لهذه الحقوق، بالإضافة إلى وضع فلسطين الخاص في ظل كونها دولة تحت احتلال وتعاني من العديد التحديات الخاصة في سبل البحث والتطوير في منظومتها القانونية في دراستها وبحثها بخصوص موضوع الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة سواء كانت عقوبة أصلية و/أو تبعية ومدى موائمتها للتشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية عامة واتفاقية العهد الدولي الخاص بشكل خاص.

محددات الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة في استقراء نصوص القانون الأساسي الفلسطيني وبالإضافة إلى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م الساري في الأراضي الفلسطينية وأيضاً قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته في فلسطين وأيضاً القرار بقانون الجرائم

الإلكترونية رقم (16) لسنة 2017 في فلسطين، وبالإضافة إلى قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية، وأيضاً دراسة اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200(د-21) المؤرخ في 1966/12/16 وتاريخ بدء النفاذ 1976/3/23 ، وأيضاً قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 وتعديلاته.

الدراسات السابقة:

من خلال بحث الباحث في الموضوع لم أجد الكثير من الدراسات السابقة التي اختصت في مجال هذه الدراسة حيث اقتصرت على بعض الرسائل والأبحاث وبعض الكتب التي تناولت الموضوع بشكل عام ومن تلك الدراسات: القضايا الخلافية في مشروع دستور الدولة الفلسطينية والذي تناول فيه الحقوق المدنية والسياسية في فلسطين واهم ما نص عليه الدستور لهذه الحقوق جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية لسنة 2010، الحقوق المدنية والسياسية في ظل الأنظمة السلطوية وإمكانات التطور، مجلة الفرقان، حامي الدين، عبد العالي، المجلد/ العدد 59، حقوق الأنسان المدنية في القانون الدولي لحقوق الأنسان والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، البقمي، ناصح بن ناصح المرزوقي، المجلد/ العدد مج33،ع7، العقوبة، الأمن والحياة، كريز، أحمد أحمد، المجلد / العدد مج 23، ع266 ،العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، جامعة محمد خضير بسكرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية، الليثي، فاتن صبري سيد ،المجلد/ العدد ع12.

الفصل الأول

الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة في التشريعات الجنائية

المبحث الأول: ماهية عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق المدنية.

المطلب الثاني: ماهية العقوبة.

المبحث الثاني: الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة أصلية و/أو تبعية و/أو تكميلية.

المطلب الأول: الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة أصلية.

المطلب الثاني: الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة تبعية و/أو تكميلية.

الفصل الأول

الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة في التشريعات الجنائية

قبل الخوض في تعريف مفهوم الحقوق المدنية لابد من توضيح مفهوم الحقوق بشكل عام ومن خلالها الدخول لتعريف مفهوم الحقوق المدنية؛ إذ أن حقوق الإنسان وحرياته قد أضحت من بين الموضوعات التي تحظى باهتمام كبير على صعيد القوانين الدولية والقوانين الوطنية، وكذلك الأمر على صعيد الباحثين والمهتمين، ويمكن تفسير هذا الاهتمام على أن الفرد والذي أقرت هذه الحقوق والحريات من أجله هو المستهدف الرئيس من وراء كل تطور إيجابي يجري تحقيقه على المستوى المجتمعي[1].

وكذلك الأمر أنه الوسيلة لبلوغ أي تطور إيجابي في المجتمع حيث أن المجتمع الذي يحترم الحقوق والحريات في وقتنا الحاضر يعتبر مجتمع متطور وقوي و قادر على مواجهة التحديات والمخاطر[2].

وقد تجسد الاهتمام بحقوق الإنسان على صعد عدة منها: الصعيد الدولي الذي أقر تلك الحقوق والحريات على شكل مواثيق ومعاهدات دولية مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وميثاق حقوق الإنسان، ويتجلى اهتمام المجتمع الدولي بهذه الحقوق والحريات تحت ما يسمى بالتدخل الإنساني والتدخل لأغراض إنسانية[3].

وأما على الصعيد الداخلي للدول فبالنظر في دساتير هذه الدول نرى أن مشرعي هذه الدساتير في كل دولة على حدا بدأوا بالنص على هذه الحقوق والحريات في دساتيرها، وعملوا على تعزيزها[4]، وكذلك الأمر بالنسبة للقوانين الداخلية مثل قانون العقوبات الذي يحمي هذه الحقوق والحريات، وهناك الكثير من الدول بدأت بتعديل قوانينها الداخلية انسجاماً مع دساتيرها والمواثيق والمعاهدات التي وقعت عليها، وهناك الكثير من الدول التي تضع في مناهجها الدراسية أهمية هذه

---

[1] الرشيدى، احمد: **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص34.

[2] عبد الحميد ، عبد العظيم عبد السلام: **حقوق الإنسان و حرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 2005، ص30.

[3] الرشيدي، احمد، مرجع سابق، ص 16.

الحقوق والحريات، وتدرس أهمية حمايتها وما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات وحتى نستطيع توضيح مفهوم الحقوق المدنية وأهميتها لابد لنا من تعريف الحق ومصادره وأقسامه[1].

ويمكن تعريف الحق لغةً بأنه: "النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة الأمر الموجود الثابت[2]" والتعريف بالحق من الناحية الاصطلاحية فقد اتجه الفقهاء إلى تعريف الحق كما يلي:

أولاً- المذهب الشخصي:

إذ يعرف الحق بأنه سلطة إرادية يخولها القانون لشخص ما ويرسم حدودها، وهذه السلطة تعد بأنها جوهر الحق عند أصحاب هذا المذهب؛ حيث أن الحق وفقاً لهذا المذهب هو صفة تلحق بالشخص فيصبح قادراً على القيام بأعمال معينة تحقق له الغاية والمصلحة التي يريدها، وهذا المذهب لقي انتقادات أهمها: أن الإرادة التي يتحدثون عنها أصحاب هذا المذهب هو النتيجة لوجود الحق وليس جوهره[3].

ثانياً- المذهب الموضوعي:

والذي يعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو معنوية، وتعتبر المدرسة الموضوعية للحق هي من الفقه الأوروبي، ويُنتقد هذا المذهب على أن الحق في تصور أصحاب هذا المذهب يقوم على عنصرين: الأول- موضوعي أو جوهري وهي المصلحة، والعنصر الثاني- هو شكلي أي الحماية التي تقرر لحماية هذه المصلحة؛ وبالتالي فإن الانتقاد الموجه لهذا المذهب هو أن العنصرين السابقين والذي يقوم عليه تعريف الحق يتعذر النظر اليهماء بسبب أن العنصر الأول هو النتيجة التي تقوم على وجود الحق وأما العنصر الثاني فهي الوسيلة التي يقررها القانون لحماية الحق الموجود أي أن الحماية موجودة بوجود الحق[4].

---

[1] عبد العال، أحمد جمال: **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1991، ص22.

[2] الدريني، فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، دار البشير، 1997، ص251.

[3] الرشيدي، احمد، مرجع سابق، ص 31.

[4] الرشيدي، احمد المرجع السابق، ص31.

ثالثا- المذهب المختلط:

وهو الذي يجمع بين التعرفين الذين انتهى اليهماء المذهبين السابقين ومن أبرز هذه التعريفات هي[1]:

أ- الحق هو سلطة الإرادة الإنسانية معترف بيها ومحمية من القانون ومحلها المصلحة.

ب-الحق هو سلطة مقصود بها خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية.

ت-الحق هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بسلطة لإرادة صاحبها.

والواقع أن الفقه الأوروبي قد أثر على الفقه العربي حيث اخذ الفقه العربي بـــ:

أ- الحق هو الصلة التي تربط بين طرفين وتقوم على مصلحة مشروعة[2].

ب- الحق هو قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم على عمل معين يمنحه القانون و يحميها تحقيقا لمصلحة يقرها.

ج- الحق هو المركز القانوني الذي يتمتع صاحبه بميزة يستأثر بها و يستطيع أن يفرض احترامها على الغير.

وما يؤخذ على التعريفين السابقين من الفقه العربي عدم اشتمالهما على كل الحقوق لاقتصارها على بعض الحقوق الشخصية وبالتالي فأنهما ضعيفين، أما التعريف الثالث حيث أنه نستنتج منه عدة أمور: أولها- المركز والمقصود بها أن صاحبه يكون في وضع محدد يختلف به عن الآخرين والثاني قانوني لأن القانون هو الذي يقرره وينظمه ويضفي عليه الجزاء الذي يضمن احترامه، والثالث يعطي لصاحبه ميزة سواء أكانت مادية أو معنوية والرابع يرتب ميزة لصاحب هذا المركز القانوني مقررة لصاحبه و الخامس صاحب هذا المركز القانوني إنما يستأثر بهذا المركز القانوني و الميزة النشار الهيا دون غيره[3].

---

[1] الرشيدي، احمد ، المرجع السابق، ص 31.

[2] الرشيدي ، احمد ، المرجع السابق، ص 33.

[3] شعبان، إبراهيم: **القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلسطين**، جامعة القدس، 2008 ص120.

أما تعريف حقوق الإنسان فيعرفها الأستاذ رينيه كاسان بأنها: (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى الكرامة بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني)[1].

وعرفها الأستاذ كارل فازاك بأنها: (علم يتعلق بالشخص ولا سيما العامل الذي يعيش في ظل دولة و يجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني و المنظمات الدولية كما ينبغي أن تكون حقوق الإنسان ولاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام)[2].

وتعرف حقوق الإنسان كذلك بأنها تتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين مثل مصطلح الحريات الخاصة الذي يشمل الحريات المدنية كحرية التملك وحرية العمل وغيرها ومصطلح الحريات العامة الذي يشمل الحريات السياسية كحرية التجمع وحرية الصحافة وغيرها[3].

ويمكن الميل إلى التعامل مع اصطلاح حقوق الإنسان والحريات العامة بوصفه اصطلاحاً يشير بصفة عامة أو مجموعة الاحتياجات المطالب التي يلزم توافرها عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون أي تمييز بينهم[4].

وتأسيساً على هذه التعريفات فقد جرى العمل على المستويين الدولي والوطني على تصنيف حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً للمعيار المستخدم أو مجموعات طوائف خاصة وذلك على النحو التالي:

أولاً: المعيار حسب طبيعة الحق محله الذي يشمله بحمايته: فقد جرى العمل على تقسيم حقوق الإنسان وحرياته إلى حقوق مدنية، وأخرى سياسية، اقتصادية اجتماعية ثقافية.

---

[1] عبد الحميد، عبد العظيم عبدالسلام: **حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، سنة2005، ص33.

[2] البرعي، عزت سعد السيد: **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، دار النهضة العربية، 1985، ص5.

[3] القاسمي، علي: **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والعالمية، الدار البيضاء**، مطبعة النجاح الجديدة، 2001 ، ص 34.

[4] القاسمي، المرجع السابق ، ص35.

ثانياً: وفقا للمعيار الخاص بمدى قابلية الحقوق للتقدير بالنقود للتقويم المالي: وذلك حسب التالي حقوق غير مالية مثل الحقوق المدنية و الحقوق السياسية، و حقوق مالية وهي التي تقدر بمال مثل الحقوق العينية كحق الملكية، الحقوق المختلطة والتي هي لها جوانب مالية و غير مالية مثل الحقوق الذهنية كحق المؤلف[1].

ثالثاً: وفقا لمعيار الخاص بالمستفيد من هذه الحقوق: وهي حقوق فردية يتمتع بها بصفته فرداً وأخرى جماعية يتمتع بها ليس بصفته فرداً في المقام الأول وإنما استناداً إلى كونه عضواً في جماعة معينة[2].

رابعاً: وفقا لمعيار الزمن وهي الحقوق والحريات في زمن السلم والحقوق والحريات في زمن الحرب.

ومع أن هذه التصنيفات تتداخل فيما بينها فإننا سنركز على التصنيف وفقا لمعيار طبيعة الحق محله وهي الحقوق المدنية و الحقوق السياسية وهذا ما سنبينه في المبحث الأول.

والأمر ذاته فقد وضعت التشريعات الداخلية للدول قوانين مفادها إيقاع العقوبة على أي إنسان يقوم بانتهاك هذه الحقوق و الحريات ومنها قانون العقوبات مثلا وقانون هيئة مكافحة الفساد وغيرها من القوانين الداخلية التي تعاقب على جرائم انتهاك الحقوق والحريات وهناك أيضا عقوبات على الصعيد الدولي حيث يقوم المجتمع الدولي بفرض عقوبات عديدة على الدول التي لا تحترم هذه الحقوق والحريات وأيضا يمكن لأي فرد من هذه الدولة التوجه إلى المحاكم الدولية مثل محكمة لحقوق الإنسان أو المحكمة الجنائية الدولية في حال كان الاعتداء على الحقوق و الحريات من قبل دولة على دولة أخرى[3].

---

[1] عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام، مرجع سابق، ص 39.

[2] الرشيدي، احمد ، مرجع سابق، ص 34.

[3] الحلبي، محمد: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 12.

المبحث الأول: ماهية عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية

المطلب الأول- ماهية الحقوق المدنية:

أولاً: مفهوم الحقوق المدنية:

تعد الحقوق المدنية أصل حقوق الإنسان وأساسها التقليدي في الفقه الغربي، فالحقوق والحريات العامة كلها كانت تعرف بأنها مدنية حتى شاع الاصطلاح كثيراً في الغرب وبخاصة في بريطانيا، وأصبح يفهم أن الحقوق المدنية تحتوي جميع الحقوق من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ومع ذلك فهذه الحقوق هيا لمتعلقة بالأفراد وليست بالشعور وفي غير السياسية أي أنها فردية وليست جماعية أي أنها حقوق ملازمة للشخصية[1].

وعليه فقد جاءت القيمة التاريخية لمفهوم الحقوق المدنية لما لها من أهمية في رسم عملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية على مر التاريخ وقيام الشعوب بالثورات الشعبية في مواجهة استبداد الحكام، والذي بدأ منذ ظهور مفهوم الدولة.

وتختلف دساتير الدول في معالجتها للحقوق المدنية تبعاً لتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضعت في ظلها، ولتباين الأيديولوجيات والمذاهب الفكرية التي آمنت بها، فقامت مرتكزة إليها[2].

ولعل أهم هذه الحقوق هو الحق في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية، ويرافقه حقوق أخرى كالحرية الفكرية والدينية والشخصية والقانونية وإدارة العدالة والمساواة وعدم التعذيب وحرية التنقل والخصوصية واللجوء السياسي والجنسية وعدم نزعها منه[3].

وفي هذا الإطار عمل المجتمع الدولي على تعزيز وحماية هذه الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك مع ميلاد هيئة المتحدة عام 1945 إذ نص ميثاق المتحدة على وجوب التكفل بحقوق الإنسان وحمايتها، وتأسيساً على نصوص الميثاق تطورت حقوق الإنسان في شكل نظام عالمي

---

[1] شعبان، ابراهيم، **القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 107.

[2] النجار، رمزي: **التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014 ص17.

[3] شعبان، ابراهيم ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 107.

متكامل إذ نص ميثاق المتحدة في ديباجته على إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان، إذ وضعت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق حقوق الإنسان في صدارة أهداف المنظمة، وكثمرة للجهود الدولية ورغبة في حماية حقوق الإنسان وضمان حقوقه صدرت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

ووطنياً حيث صدر القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية عام 2000م، ودخل حيز التنفيذ في السابع من يوليو 2000م، وتم إصدار الصيغة المعدلة له في التاسع عشر من مارس 2003م، ومنذ ذلك الوقت اعتبر الوثيقة الدستورية الأبرز في حماية وضمان حقوق الإنسان وحريته في أراضي السلطة الفلسطينية[2].

ورغم خصوصية الحالة الفلسطينية وما يتعرض له المجتمع من تجاذبات سياسية وازدواجية في اتخاذ القرار السياسي، إلا أن فلسطين ألزمت نفسها بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية وأكدت على التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسعيها للانضمام المواثيق الدولية[3].

ثانيا: مصادر الحقوق المدنية:

إن مصادر الحقوق المدنية والتي من خلالها تم التعرف على الحقوق المدنية هي ثلاثة مصادر وهي[4]:

أ- المصادر الدينية و المتمثلة في الديانات السماوية (اليهودية و المسيحية و الإسلام):

حيث أن هذه الديانات جاءت بالمبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أي تفرقة بينهم لأي اعتبار كان، وجاءت أيضاً بمبدأ بوجوب المساواة بين الناس وإقامة العدل فيما بينهم في كل زمان ومكان؛ باعتبار أنه الكائن الحي الوحيد الذي اصطفاه الخالق عز وجل لعمارة الأرض وإصلاحها، والثابت أنه وإن كانت هذه الشرائع السماوية الثلاث قد التقت على هذه القاعدة

---

[1] سويقات، بلقاسم: **الحقوق المدنية والسياسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2010، ص 17.

[2] توام، رشاد: **التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين**، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، 2011، ص 30.

[3] المحامي شعبان، إبراهيم ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلسطين، جامعة القدس، ص 107.

[4] الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 53.

العامة إلا أن نظرة كل منها لحقوق الإنسان وحرياته قد تباينت سواء من حيث مضمون هذه الحقوق وتلك الحريات أو من حيث التفصيل في أحكامها وذلك لاعتبارات معينة اقتضتها الإرادة الإلهية، وفرضتها ظروف الحياة المعاشة وتطوراتها، ولعل هذا هو ما جعل ببعض الباحثين القول أن ما جاءت به الشريعة اليهودية بشأن هذه الحقوق وما يتصل بها من حريات أقل مما جاءت به الشريعة المسيحية، وان الشريعة المسيحية جاءت أقل مما جاء به الإسلام من حقوق وحريات[1].

ب- الثورات الإنسانية الكبرى و الفكر الفلسفي السياسي[2]:

لقد كان لإسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين و مبادئ الثورات الكبرى دوراً هاماً بخصوص الحقوق المدنية والحريات، فالفكر الفلسفي أنتج عدة مدارس أهمها:

1) **مدرسة القانون الطبيعي[3]:** وهذه المدرسة انطلقت من فكرة أساسية هي أن أي إنسان يعيش في جماعة منظمة إنما يلزمه التمتع بمجموعة من الحقوق التي يستحيل عليه الحياة بدونها وتوصف هذه الحقوق بانها حقوق مصدرها القانون الطبيعي الذي ينظر إليه بوصفه المرجع الأعلى للحقوق والواجبات ومن أهم فلاسفة هذه المدرسة هوبز و روسو.

2) **مدرسة القانون الوضعي[4]:** شدد أنصار هذه المدرسة على حتمية وضع الحقوق الأساسية للإنسان في قوالب قانونية مناسبة و مقبولة بما يضمن احترامها ويوفر الضمانات لاتي تكفل التمتع بها وحمايتها ومن خلال هذه المدرسة ظهرت عدة أفكار مهمة أثرت على مفاهيم حقوق الفكر السياسي الأوروبي ومن أهم أفكار هذه المدرسة نظرية مونتيسيكو عن مبدأ الفصل بين السلطات و فلسفة حماية الحقوق الشخصية.

---

[1] الفتلاوي، سهيل ، حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردني، 2007.

[2] الرشيدي، احمد: مرجع سابق، ص 55.

[3] عبد الهادي، مازن راضي وحيدر ، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص29.

[4] الرشيدي، احمد، مرجع سابق، ص 56

3) **مدرسة النفعية[1]:** ولها مقولة أساسية: "أن الجماعة التي يعيش الفرد في كنفها و يتفاعل مع أعضائها إنما هي اصل الحقوق التي يتمتع بها بحيث اذا تصادف وجوود هذا الفرد خارج نطاق الجماعة المذكورة لم يعد هناك مجال للحديث عن حقوق يتمتع بها.

وهناك العديد من الثورات التي ساهمت في الحقوق والحريات ومن أهمها: **الثورة الفرنسية عام 1789[2]:** ومن خلال هذه الثورة أُنتجت وثيقة سميت بوثيقة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن)، وقد اعتمدت هذه الوثيقة على آراء المفكر الفرنسي جاك جان روسو وعلى حقوق الاستقلال الأمريكي الصادر في 1776 ومن اهم الحقوق الناتجة عن هذه الوثيقة أن كل متهم بريء حتى يثبت إدانته وغيرها من الحقوق مثل الحق في الحياة.

ج- الإعلانات و المواثيق و المعاهدات الدولية[3]:

أصدرت الدول العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية للاعتراف بحقوق حرياته والعمل على حمايتها كان أهمها في نشأة الحقوق عالميا و إقليمياً هو وثيقة عن حقوق المواطن الفرنسي عام 1789 والذي اصبح من اهم مصادر حقوق الذي انبثق عنه عدة اتفاقيات وقد اصدر الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية عدة اتفاقيات دولية لحماية حقوق من أهمها:

1) اتفاقية حقوق الإنسان عام 1950.
2) الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب والمعاملة العقوبة اللاإنسانية في عام 1989.
3) العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية في عام 1966.
4) ومن أهم المواثيق الإقليمية القاهرة عن حقوق في الإسلام في 1990.
5) الميثاق العربي لحقوق في 1994.

---

[1] الصباريني، غازي حسن ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص20

[2] الرشيدي، احمد، مرجع سابق، ص 56

[3] عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام: مرجع سابق، ص 120.

ثالثا: خصائص الحقوق المدنية:

الحقوق المدنية كقاعدة عامة تتقرر للمواطنين والأجانب على السواء، لأن هذه الحقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان، ولذلك توصف بأنها من قبيل "الحقوق الشخصية الأصلية "الحقوق اللصيقة بالشخصية"، وتتجلى أهميتها في أنها السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى، ذلك أن المقيد لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق[1].

لذلك توصف الحقوق المدنية بخصائصَ عدة، أهمها :

1- أنه لا يجوز التصرف فيها على أي نحو كان وبأي حالٍ من الأحوال.

2- أنه لا يجوز الحجز عليها، حيث أنها حقوق غير جائز التعامل بها.

3- أنها حقوق لا تنتقل بالميراث.

4- أنها لا تسقط بالتقادم أو بالترك وعدم الاستعمال.

5- إن الاعتداء على هذه الحقوق، ينشئ حقاً مالياً لصاحبها باقتضاء التعويض المناسب جبراً لما لحقه من ضرر من جراء هذا الاعتداء.

وعليه فهذه الحقوق هي حقوق الشخصية وطبيعية لأنها جزء من مقومات الشخصية الإنسانية وملازمة للشخصية وطبيعية لأنها حقوق تفرضها الطبيعة البشرية ويقررها القانون الطبيعي بحيث تثبت للشخص بوصفه إنساناً.

رابعاً: أقسام الحقوق المدنية ونطاقها:

تقسم الحقوق المدنية إلى حقوق مدنية عامة وحقوق مدنية خاصة، وبوجه عام الحقوق المدنية تتجلى في حق الحياة وحق سلامة الجسم وغيرها؛ ولذلك تنص الدساتير عادة على إقرار تلك الحقوق وتنص قوانين العقوبات على تجريم وعقاب أي اعتداء عليها لعامة الناس، فحق التقاضي وحق المساواة أمام القانون مكفولان للناس عامة[2]، فالقتل مثلا اعتداء على حق الحياة

---

[1] الرشيدي، أحمد: **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2003، ص 138.

[2] خالد فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التميز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص18.

وعقوبته واحده أياً كان المجني عليه وطنياً أم أجنبياً، صغيراً أم كبيراً، غنياً أم فقيراً، ذكراً أم أنثى، بيد أن هناك بعض الحقوق وإن كانت يمكن أن تثبت للناس عامة، لكنها تختلف من حيث مداها ومضمونها وأثرها القانوني ومن شخص آخر، ولهذا يطلق عليها الحقوق الخاصة مثل حق الإرث فهو يثبت للأزواج والفروع والأصول والأقارب فقط من أسرة المتوفي، وبالتالي لا يثبت لغيرهم من عامة الأفراد ،وكذلك حق الزوج على زوجته في طاعته فهو حق خاص لا يشاركه فيه أخوه أبوه مثلاً، وبالتالي لا يثبت لغيره من الأفراد ومن أنواع الحقوق العامة والخاصة ما يلي[1]:

أ- الحقوق العامة:

بالإضافة إلى الحقوق العامة كحق الحياة وسلامة الجسم وصيانة العرض والشرف التي تخص كل فرد مهما كانت هويته هناك حقوق أخرى مثل: حق التنقل من جهة لأخرى ومن دولة لأخرى، وحق حرمة المسكن، وحق صيانة الأسرار الشخصية في الخطابات والبرقيات والاتصالات الهاتفية، وحق الفرد في حماية أمواله العقارية والمنقولة سواء المادية أو الذهنية من الاعتداء عليها[2].

ومعيار التفرقة بينها وبين الحقوق الخاصة هو أن الحقوق العامة تثبت لكافة الناس على قدم المساواة، أما الحقوق الخاصة فأنها تثبت لكافة الناس ولكنها تختلف من إنسان لأخر من حيث مضمونها والحالة المدنية.

والقانون الأساسي الفلسطيني ودستور الجمهورية العربية السورية قسم الحقوق المدنية العامة إلى:

1- الحق في الحياة والجنسية: يعد من أهم الحقوق المقررة للإنسان وأشدها تعبيراً، ويقصد به:" مسئولية الدولة والمجتمع والنظام العالمي عن دعم الظروف الضرورية الملائمة لإمكانية إنقاذ حياة أشخاص تتعرض لإزهاق الروح دون سبب"[3].

---

[1] منصور إسحاق إبراهيم: **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ، الجزائر، ص 289.

[2] د. منصور، إسحاق إبراهيم نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، مرجع سابق ص 290.

[3] قدري، عبد المجيد: **الإعلام وحقوق الإنسان- قضايا فكرية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص34.

وقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (6) بأن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يحق الحكم بالإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون (18) عام"، كما نصت المادة (3) من الإعلان الحكومي العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة، ولم يغفل التشريع السوري ذلك فقد نص فيه على: "الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم[1]".

ولكن القانون الأساسي الفلسطيني لم يتضمن أي نص يشير إلغاء عقوبة الإعدام كما جاء في نص المادة (109). كما كفل القانون الأساسي الفلسطيني حق الجنسية بالنص عليه في المادة (7) بالقول: "الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون"، وهو ما نص عليه الدستور السوري في المادة48:"ينظم القانون الجنسية العربية السورية"، كما وضع ضمانه بعدم جواز تجريد المواطن الفلسطيني من جنسيته وذلك في المادة (28) منه بالقول: "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن وحرمانه من العودة إليه، ومنعه من المغادرة وتجريده من الجنسية".

2- **الحق في المساواة:**

يتضمن الحق في المساواة أربعة حقوق فردية، هي:

أ- **المساواة أمام القانون وعدم التميز من ناحية الحقوق والواجبات:** وهذا ما جاء به القانون الفلسطيني في المادة (9) والمادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

ب- **افتراض البراءة:** وهذا ما جاء في نص المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني والمادة (11)، والمادة (51 / 2) من الدستور السوري، الفقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (14) من فقرة (2) من العهد الدولي[3].

---

[1] ينظر: المادة (1/33) من دستور الجمهورية العربية السورية.

[2] انظر الى المادة 9 من القانون الاساسي الفلسطيني وكذلك الى المادة 7 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] انظر الى المادة 14 من القانون الاساسي الفلسطيني و المادة 11الفقرة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك الفقرة الثانية من المادة 51 من الدستور الجمهورية العربية السورية

ج- **حرية التنقل:** وتعني التنقل داخل البلد والسفر خارجه بحرية تامة، دون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق، إلا إذا تعارض مع حق غيره من حقوق الجماعة[1]. وهذا ما كفله القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (20) والدستور السوري في المادة 38 / 3 كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (13)، والعهد الدولي في المادة (12).

د- **حرية الدين:** وهي تعني حق الفرد في اختيار ما يؤديه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة، تغير ما يعتقد بوسيلة إكراه ، وإنما يكون له حق دعوته إليها بالإقناع بدليل العقل[2].

وهذا ما يتفق مع ما جاء في نص المادة (18) من كل من القانون الأساسي الفلسطيني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وما كفله الدستور السوري في المادة 42: "حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون"، والمادة 3 فرع 3 :"تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.[3] "

3- الحق في حرية الرأي والتعبير :

ويقصد بها التعبير عن الأفكار، والإعراب عن المبادئ والمعتقدات بالصورة التي يراها مناسبة في حدود القانون[4]. وهذا ما يتفق مع ما جاء في المادة (19) من كل من القانون الأساسي الفلسطيني، ومادة (1/21) من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني: " لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وغير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقاً للقانون[5]"

كما ونصت المادة(2/42) من الدستور السوري: "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة بوسائل التعبير كافة"[6]. وهذا يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق

---

[1] عنجريني، محمد: **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً**، دار الفرقان، عمان، 2002، ص13.

[2] فهمي، خالد: **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التميز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص18.

[3] انظر الى المادة 18 من القانون الاساسي الفلسطيني وكذلك المادة 42 من دستور الجمهورية العربية السورية والمادة 3 الفقرة الثالثة من دستور الجمهورية العربية السورية.

[4] الراعي، أشرف: **حق الحصول على المعلومات- دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 22.

[5]انظر الى القرار بقانون بخصوص الجرائم الالكترونية المادة 21 والمادة 19 من القانون الاساسي الفلسطيني

[6] انظر الى المادة 42 الفقرة 2 من دستور الجمهورية العربية السورية.

الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ولا تقتصر هذه الحقوق على حرية الرأي فقط، وإنما الحق أيضاً في الحصول على المعلومات ومشاركتها.

4- الاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون:

وهو الحق في عدم الخضوع للوقف والاحتجاز إذا لم يكن هناك مسوغ قانوني يستوجب ذلك، وفق إجراءات سليمة ومعاملة لائقة تتفق مع القوانين السارية المراعية للمعايير الدولية الحقوقية[1].

وقد أقر القانون الفلسطيني في المادتين (11، 12) بحرية الشخص، حيث نصت على أنه:" لا يجوز القبض عليه وتفتيشه وحبسه وتقييد حريته ومنعه من التنقل إلا بأمر قانوني، وإن حدث ذلك يجب إبلاغ المقبوض عليه بالأسباب"، وهو ما جاء في الدستور السوري مادة (3/53)، وهو ما يتفق مع ما جاء في المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

5- الحق في حرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن):

نصت في المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني على هذا الحق بقولها: "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها ودخولها وتفتيشها إلا بأمرٍ قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون، يقع باطلاً كل ما بترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية". وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق وعدم تعريض الفرد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ومسكنه، وكرسه العهد الدولي الخاص

[1] حسونة، نسرين: **الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014، ص 133.

[2] انظر الى المادة 11و 12 من القانون الاساسي الفلسطيني وكذلك الى المادة 53 الفقرة 3 من دستور الجمهورية العربية السورية والمادة 9 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بالحقوق المدنية والسياسية بالنص على حق كل شخص أن يحميه القانون من التدخل والمساس بمسكنه وخصوصياته[1].

أما الحقوق المدنية الخاصة فيرجع تقسيمها إلى القوانين الداخلة الخاصية مثل القانون المدني في الدول المجاورة (الجمهورية العربية السورية)، أما فلسطين فان مجلة الأحكام العدلية قد وضحت الحقوق المدنية الخاصة وكذلك قانون الأحوال الشخصية.

ب- الحقوق الخاصة:

ويقصد بها جانب من الحقوق المدنية تقررها وتحميها نصوص القانون الخاص بفروعه ،فهي قدرات قانونية يخولها القانون للأفراد ولكنها تختلف من فرد لآخر بحسب الحالة الشخصية.

والحالة المدنية، فمعيار التفرقة بينها وبين الحقوق العامة هو أن الحقوق الخاصة وإن كانت فرعاً من الحقوق المدنية كالحقوق العامة، إلا أنها تخالفها من حيث أنها تثبت للأفراد بأقدار متفاوتة بحسب أحوالهم الشخصية والمدنية فهي ليست متساوية لجميع الأفراد بالطبع[2].

ولعل سبب اختلاف الحقوق الخاصة من فرد لآخر يكمن في أنها تقوم أحياناً على أسس عائلية كروابط القرابة والمصاهرة بين العائلات، وأحياناً تقوم على الذمة المالية لكل فرد على حده في العائلة الواحدة، فهي تتميز عن الحقوق العامة بصفة معينة هي صفة الخصوصية ،فالحقوق التي يكون أساسها روابط أسرية وعلاقات الزواج والمصاهرة، ويطلق عليها الحقوق العائلية، أما الحقوق التي يكون أساسها الذمة المالية إيجاباً أو سلباً يطلق عليها الحقوق المالية، و تقسم الحقوق المدنية الخاصة إلى حقوق عائلية ومالية وذلك كما يأتي:

1- الحقوق العائلية:

يطلق عليها أيضا حقوق الأسرة وتنص عليها قوانين خاصة، فهي مزايا قدرتها السلطات وتحميها قواعد قانون الأحوال الشخصية على الروابط العائلية مثل: صلات القرابة المباشرة وقرابة الحواشي وصلات الزواج والمصاهرة، ومثال ذلك حق الإرث وأساسه صلات القرابة والمصاهرة

---

[1] راجع: المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

[2] النجار، رمزي، التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 30.

والزواج، وحق تأديب الزوج لزوجته وحق طاعتها له وحقها في إنفاق الزوج عليها وأساسها رابطة الزواج، وحق الأب في تأديب ابنه وحق الابن على أبيه في تربيته وأساسها صلة القرابة المباشرة أي صلة الفرع بأصله صلة الأصل بفرعه، وحق حمل اسم العائلة وحقوق الولاية والوصاية والقوامة وغيرها، وهذه الحقوق الأسرية العائلية ليست حقوقاً مالية بحسب طبيعة أصلها فأساسها الروابط العائلية وقد حصرها القانون الفلسطيني في قانون الأحوال الشخصية[1].

ولذلك يعبر عنها بالحقوق غير المالية لأنها لا تقوم بالمال وبذلك فهي خارجة عن دائرة التعامل فلا يجوز بيعها أو شراؤها أو استغلالها أو استثمارها أو التنازل عنها لشخص آخر بمقابل وحتى بدون مقابل، وإن أدت اكتساب الالتزام بحقوق مالية فلا يغير من طبيعتها فهي ثابتة على أصلها أي باعتبارها حقوق غير مالية وهو أثر من أثارها وليس تعديلاً في طبيعتها القانونية ولا في وصفها القانوني.

2- الحقوق المالية:

ويطلق عليها الحقوق المالية لأنها تحقق لأصحابها مصالح يمكن تقويمها بالمال، والحقوق المالية تنص عليها وتقررها وتحميها قواعد القانون المدني بصفة أساسية وكثيراً ما تحميها قواعد القانون الجنائي وتنتقل هذه الحقوق بالميراث والوصية ويرد عليها التقادم[2].

وتنقسم هذه الحقوق إلى ثلاثة أنواع:

أولاً- الحقوق العينية:

وهو حقوق مباشرة لشخص معين على شيء ما يقررها القانون ويخوله فيها الاستفادة من هذا الشيء على نحو يختلف مداه بحسب الحق ويمارس هذه السلطة دون وساطة شخص آخر مثل حق الملكية[3].

ثانياً- الحقوق الشخصية:

وهي رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يحق للدائن أن يلزم المدين بإعطاء الشيء، بالقيام بعمل بالامتناع عن العمل.

---

[1] منصور، إسحاق إبراهيم: **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، مرجع سابق، ص289.

[2] منصور، اسحاق ابراهيم، المرجع السابق، ص 291.

[3] عبد العال ، أحمد جموال ، حقوق الإنسان في الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، سنة1991، ص85 .

ثالثاً- الحقوق الذهنية والمعنوية والأدبية:

وهي حقوق يمنحها المشرع للشخص على نتاج فكره وعقله كحق المؤلف على أفكاره، وحق الملحن على ألحانه، وحق المخترع على ابتكاراته وحق يرد على قيم معنوية تجارية كالعناصر المعنوية في المحل التجاري مثل الاسم التجاري والعلامة التجارية[1].

ثانياً- الحقوق السياسية:

ينصرف معنى الحقوق السياسية حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية ترشيحاً وانتخاباً، والاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والرقابة عليه[2]، وتتميز الحقوق السياسية بما يأتي:

أ- تتقرر للمواطنين دون الأجانب، بل لفئةٍ معينة من المواطنين وهي فئة المواطنين الذين يشاركون في السيادة.

ب- لا تسقط بالتقادم، فإن لم يمارسها المواطن تبقى قائمة؛ ذلك أن انقطاعه عن ممارسة هذه الحقوق لمدة معينه لا يعني أنه تنازل عنها، بل يستطيع ممارستها في أي وقتٍ شاءه.

ج- لا ينبغي النظر إليها على أنها مجرد حقوق فحسب، وإنما هي تتجاوز ذلك لتصبح حقوقاً وواجبات في ذات الوقت، فلا يجوز للمواطن التقاعس عن أداء واجبه الوطني في مباشرة هذه الحقوق[3].

وقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني خمس حقوقٍ سياسية تندرج تحت مسمى حق المشاركة في الحياة السياسية، وقد نظمها المشرع في مادةٍ واحدة وهي المادة (26)، ومن هذه الحقوق:

أ- **حق المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب: فقد** أجاز القانون الأساسي الفلسطيني تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون في مادته (26) وهو ما اتفق في المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن تبقى الأهمية في دور الأحزاب، والحرية المسموحة للمواطن في المشاركة السياسية[4] .

---

[1] الدريني، فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، سنة 1997، ص130.

[2] الشكري، علي يوسف: **حقوق الإنسان بين النص والتطبيق**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 137.

[3] الرشيدي، احمد: **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 100.

[4] انظر الى المادة 26 من القانون الاساسي الفلسطيني وكذلك المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ب- **الحق في انتخابات نزيهة:** حيث تناول القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الانتخابات في المادة (5) والتي عرفت من خلاله نظام الحكم وأقر في المادة (26) حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات وهو ما يتفق جزئياً مع ما جاء في المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولعل المتتبع للواقع الفلسطيني يجد بنسب متفاوتة تراجع هذا الحق خاصة بعد الانقسام السياسي الذي انسحبت فيه المصلحة العامة إلى المصلحة الحزبية[1].

ج- **الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة:** يفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين بما يتحقق من شروط من دون أن يتسبب اختلافه في اللغة أو الرأي أو الحزب في استبعاد أحد من تقلد الوظيفة العامة[2].

وقد تناول هذا الحق القانون الفلسطيني في المادة (26) في الفقرة (4)، واتفق مع المادة (25) الفقرة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، ولعل هذا الحق قاصراً حالياً في المجتمع الفلسطيني نتيجة لتبعات الانقسام وازدواجية الحكومة في غزة ورام الله .

د- **حرية تشكيل الجمعيات:** لقد أجاز القانون الأساسي حرية الجمعيات في المادة (26) متوافقاً في ذلك مع نص المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4].

وهنا نرصد انتهاك هذا الحق في كل ضفة الغربية وقطاع غزة حول خطر نشاط وإغلاق بعض المؤسسات والجمعيات المحسوبة على كل من حركة فتح وحماس.

هـ- **الحق في التجمع والاجتماع السلميين:** أجاز القانون الفلسطيني في المادة (26) البند (5) عقد الاجتماعات الخاصة والعامة دون حضور أفراد الشرطة بما يتفق مع الشرعية الدولية

---

[1] انظر الى المادة 5 و المادة 26 من القانون الاساسي الفلسطيني و المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] المحامي إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلسطين، جامعة القدس، 2008 ، ص 135.

[3] انظر للمادة 26 الفقرة 4 من القانون الاساسي الفلسطيني و المادة 25 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] انظر للمادة 26 من القانون الاساسي الفلسطيني وكذلك المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لحقوق الإنسان في المادة (20) والمادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ومع استمرار حالة الانقسام لاحظت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ارتفاع عدد الشكاوى التي تلقتها بخصوص التجمع السلمي، حيث بدأت بـ(2) شكوى عام 2007، ثم ارتفعت(9) في عام 2008 ثم (11) في عام 2009 وتصاعدت(28) في عام 2010، وازداد العدد بنسبة 30% خلال عام 2011 ليصل85 شكوى، ثم 29 شكوى في نهاية عام 2012[2].

وبعد ذلك فقد الناس الاهتمام سواء في التجمع نتيجة الشكوى بعد إصدارات الشرطة أوامر بضرورة الترخيص وعرقلة منح هذه التصاريح، ولابد من الإشارة إلى هذه الحقوق السياسية بشكل موجز دون شرح مفصل وذلك لان الغاية من هذه الرسالة هي الحقوق المدنية فقط .

المطلب الثاني – مفهوم العقوبة:

أولاً– مفهوم العقوبة:

جاءت هناك عدة تعريفات مفهوم العقوبة في أنظمة القوانين الوضعية فمنها:

هنالك من عرف العقوبة بأنها: "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة"[3]، أو هي "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها[4]، وهنالك من يرى العقوبة تقويم للفاعل فعرفها بأنها "جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة مصلحة له ينقصهما أو يعطل استعمالها"[5].

---

[1] انظر للمادة(26) البند (5) من القانون الاساسي الفلسطيني وكذلك المادة (20) والمادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] علاونة، ياسر غازي ، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، تقرير لهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، سنة 2012، ص 12.

1 مصطفى، محمود: **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1983، ص555.

2 حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982، ص 667.

3 الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط1415هـ–1995م، ص 483.

يتضح من التعريفات السابقة أن مفهوم العقوبة التقليدي يقوم على أنه جزاء في مقابل الجريمة التي يتم ارتكابها، بينما يقوم المفهوم الحديث فضلاً عن الجزاء على تقويم المذنب وتأهيله ليعود فرداً صالحاً في المجتمع.

ولعل أدق التعريفات الذي يجمع بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث هو أن:" العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة[1].

وهنا لابد من الإشارة إلى مبدأ قانوني هام وهو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني) وهو مبدأ أصيل في القوانين، والمقصود بهذا المبدأ أن الجريمة والعقوبة المناسبة لها توضع في نص قانوني واضح خالي من أي غموض؛ وبالتالي فأن العقوبات لها نصوص محددة ولا تفرض أي عقوبة إلا بوجود نص قانوني يفرض هذه العقوبة على الجاني، والهدف من هذا المبدأ هو عدم فرض عقوبة على أي فعل لا يشكل جريمة بنص القانون و عدم جواز تطبيق أي عقوبة غير منصوص عليها[2].

وترجع هذه القاعدة في أصولها إلى الثورة الفرنسية التي عبر عنها فلاسفة القرن الثامن عشر، وتعد سداً للحرية الشخصية للأفراد والتي تنحصر في فعل ما يبيحه القانون لا في فعل ما يريده الفرد، فقد وردت لأول مرة ضمن ما أعلنته الثورة الفرنسية من حقوق للإنسان، وقد نص القانون السوري على هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22 حيث جاء فيها:

- لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.
- لا تؤخذ على الجاني الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم.

[1] سراج، عبود، **قانون العقوبات– القسم العام**؛ منشورات جامعة دمشق، ط 10، 2002، ص 371.

[2] الحلبي، محمد: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص30.

كما نص الدستور السوري على هذا المبدأ في المادة (29) منه حيث قال:"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وكذلك نص القانون الأساسي الفلسطيني على هذا المبدأ في المادة (15)[1].

فهذا المبدأ وضع السلطة التي تسن القوانين والسلطة التي تطبقها في حال واحد، أما المشرع وهو الذي يسن القوانين فيجب عليه مراعاة قانونية الجرائم والعقوبات سواء في تعيين العناصر التي تكون كل جريمة، أو تعيين العقوبات التي تترتب عليها أو تحديد القواعد التي تنفذ هذه العقوبات بمقتضاها. أما القاضي وهو المطبق للنص القانوني فلا يجوز له الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سندا على الجريمة والعقوبة فهو لا يملك أن ينشئ جريمة من أمر لم يرد نص قانوني بتحريمه مهما رأى فيه من خطر على حقوق الأفراد على مصالحة المجتمع ، ولا يملك القاضي المعاقبة على أمر فرضه القانون الجزائي دون أن يقرر عقابا على مخالفته ولا يملك أن يقضي في جريمة بعقوبة مقررة لجريمة أخرى مهما كانت ملائمة لتلك الجريمة.

ثانياً: مصادر العقوبات ونماذج منها.

أ- **قانون العقوبات السابق[2]:**

لقد استقلت معظم الدول بعد الحرب العالمية الأولى وأنشأت مؤسساتها، وصاغت قوانينها ومن ضمن تلك الدول المملكة الأردنية الهاشمية حيث أصدرت قانون عقوبات رقم (85) لسنة 1951 وعمل بهذا القانون لمدة عشر سنوات تقريباً إلى أن تم الغاؤه بالقانون رقم (16) لسنة 1961، وبقي هذا القانون ساري المفعول منذ ذلك التاريخ، بيد أن المشرع الأردني أجرى عدة تعديلات على بعض أحكامه وكما الغى بعض مواده.

ب- **قانون الجزاء العثماني:**

كانت الدولة العثمانية قبل الحرب العالمية الأولى تحكم معظم البلدان العربية، وفي أول نشأتها كانت تطبق قواعد الشريعة الإسلامية، ثم أصدرت في عام 1858 قانون الجزاء العثماني، وطُبق على معظم البلاد العربية، من ضمنها المملكة الأردنية الهاشمية، وبقى هذا القانون يطبقان

[1] ينظر: المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني والمادة (29) من دستور الجمهورية العربية السورية 29.

[2] سرور، احمد فتحي: **الوسيط في قانون العقوبات**، الجزء الأول، دار النهضة للنشر، سنة 1981 ، ص 23.

صدر بعد الحرب العالمية الثانية قوانين عقوبات أردنية، علماً أن القانون الجزاء العثماني قد استمد أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي الذي أصدره نابليون في عام 1810 و يعتبر أول تشريع مقنن في هذه الدولة غير أن المشرع العثماني لم يأخذ بجميع نصوص هذا القانون كونه يختلف عن الشريعة الإسلامية ومن ضمن النصوص التي لم يأخذ بها جرائم التعدي على الحريات الشخصية أما بالنسبة للدول الأخرى فأن هناك قوانين أخرى قد استمدت منها قوانينها مثل فرنسا بدأت من قانون نابليون[1].

ت- القوانين الأخرى (المقارنة)[2]:

عند وضع أي مشروع قانون جديد لا بد من الاسترشاد بالقوانين الحديثة؛ خاصةً في الدولة المجاورة التي تتفق معها في العادات والتقاليد وتلتقي معها في المؤثرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويرى البعض انه لا قيمة لأي مشروع قانون لا يهتدي بالقوانين المقارنة علماً بان التشريع الأردني استمد قوانينه من القانون اللبناني؛ الذي استمد معظم أحكامه من القانون الفرنسي، ولهذا فأن كثيرا من النصوص في القانونين الأردني واللبناني متشابهين علما بان القانون السوري قد استمد أحكامه من القانون اللبناني.

ث- الشرائع السماوية (الشريعة الإسلامية في بلادنا):

قبل وضع قانون الجزاء العثماني كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في البلاد المنتشر فيها الإسلام، أما البلاد الأخرى فكانت تحكمها التشريعات الدينية مثل المسيحية، وكذلك الأمر في بعض الدول التي كانت قوانين الملك هي التي تطبق بها، وتعد الشرائع السماوية ومنها الإسلامية والمسيحية واليهودية من أهم مصادر القوانين الصادرة في كل الدول .

ثالثاً: خصائص وأهداف العقوبات.

للعقوبة خصائص وأهداف تقوم عليها وهي كالآتي:

1. **العقوبة جزاء وعلاج**[1]: جزاء ينطوي على الإيلام؛ إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف الانتقام والثأر وإنزال الأذى بمن اعتدى على أمن المجتمع ونظامه، بل أصبح وسيلةً لإصلاحه

[1] الحلبي، محمد: مرجع سابق، ص33.

[2] أحمد، عبد الرحمن: **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 43.

وعلاجه، وهذا المفهوم للعقوبة دفع العديد من التشريعات لإلغاء عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والسجن المؤبد.

2. **العقوبة تفرض باسم المجتمع**[2]: لأنها رد فعل اجتماعي لحماية أمن المجتمع وضمان استقراره، ولحماية الفرد من النوازع الإجرامية الموجودة في داخله .

3. **قانونية العقوبة**[3]:لا يجوز فرضها إلا إذا ورد النص عليها من المشرع في وقت لاحق لارتكاب الجريمة، والسلطة التشريعية من تفوضه هي صاحبة الحق في النص عليها، وبيان جنسها ومقدارها، ومدى سلطة القاضي في تطبيقها.

4. **العقوبة تفرض من قبل محكمة جزائية مختصة**[4]:لا يجوز فرض عقوبة من قبل سلطات الدولة الإدارية، بل يجب أن يناط فرضها بالسلطة القضائية، وبالمحكمة التي تعينها هذه السلطة لتنظر في القضايا الجزائية ضمن حدود ولايتها.

5. **العقوبة شخصية**[5]: لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسئول عن الفعل الإجرامي، ولا يصح أن تنال أحد أفراد أسرته، أو أحد أصدقائه أو أقاربه، ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة فقط، بل هي تمس أيضا الشريك والمحرض والمتدخل والمخفي.

6. **العقوبة يشترط فيها المساواة**[6]: ومعنى ذلك أن عقوبة جريمة معينة هي واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تفريق بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطائفة أو الطبقة أو الثروة.

7. **العقوبة قابلة للرجوع فيها**[7]: فإذا تبين للقضاء خطأه وأن العقوبة فرضت على شخص غير مسئول عن الجريمة فمن الواجب إيقاف تنفيذ العقوبة فوراً والتعويض على المحكوم عليه أو ورثته لقاء ما لحقه من أذى لم يكن موضوعاً في محله.

---

[1] الحديثي فخري، الزعبي، خالد: **شرح قانون العقوبات–القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 50.

[2] أحمد، عبد الرحمن: **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، مرجع سابق، ص44.

[3] الحلبي، محمد، مرجع سابق، ص35.

[4] الحديثي، فخري، الزعبي، خالد: **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 51.

[5] سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص26.

[6] الحلبي، محمد، مرجع سابق، ص35.

[7] الحلبي، محمد، مرجع سابق، ص35.

8. **العقوبة تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني**[1]: وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب، وهذه النظرية ترى أن شخصية المجرم يجب أن يكون لها المكان الأول في القانون الجزائي، وأن العقوبة يجب أن تكون ملائمة لهذه الشخصية؛ فكل شخص يرتكب فعلا إجراميا لابد أن يكون في حقيقة الأمر مدفوعا بعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة؛ وهذه الحقيقة تتطلب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ملائمة لحالته للتمكن من إصلاحه وإعادته إنساناً سوياً حظيرة المجتمع.

وتتحدد وسائل تفريد العقاب عادة من قبل المشرع؛ فهو الذي يصنف الجناة ويقسمهم إلى فصائل أو زمر، ويبين درجة مسئولية كل واحد منهم والعقوبة التي تناسبه، والمشرع هو الذي يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، ويمنحه سلطة تخفيض العقوبة أو تشديدها، وسلطة وقف تنفيذ العقوبة لبعض الطوائف من المدنيين ضمن شروط معينة، والمشرع هو الذي يضع القواعد الأساسية في تنفيذ العقوبة؛ ثم يترك الأمر للسلطة القضائية أو للسلطة الإدارية، أو للسلطتين معاً لتصنيف المحكوم عليهم وتطبيق العقوبات المفروضة عليهم حسب ظروفهم وأوضاعهم، أو منحهم عفواً خاصاً، أو وقف الحكم النافذ بحقهم والإفراج عنهم إفراجاً مشروطاً[2].

رابعاً: العقوبات وأقسامها.

1- **تقسيم العقوبات من حيث جسامة الجريمة**[3]: تنقسم العقوبات من حيث جسامتها(عقوبات الجنايات) و(عقوبات الجنح) و(عقوبات المخالفات) (عقوبة الغرامة): وضابط هذا التقسيم هو مدى جسامة العقوبة المقابل لمدى جسامة الجريمة.

2- **تقسيم العقوبات أيضا من حيث مساسها بحقوق المحكوم عليه:**

أ-**العقوبات البدنية:** هي التي تمس حق المحكوم عليه في الحياة أو في سلامة جسمه كعقوبة الإعدام الواردة في المادة (14) من قانون العقوبات الفلسطيني، وهي عقوبة تم الغاؤها بعد مصادقة الرئيس محمود عباس على العهد الثاني للميثاق السياسي والمدني المتعلق بمنع عقوبة الإعدام للدول المنضمة لهذا الميثاق.

---

[1] الحلبي، محمد، مرجع سابق، ص35.

[2] مصطفى، محمود محمود: **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 558- 561.

[3] الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ص 484- 486.

ب- **العقوبات الماسة بالحرية**[1]: وهي التي تمس حق المحكوم عليه في التنقل، وهي تكون كالتالي:

ج- **(سالبة للحرية)**؛ وهي التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال في السجن، وهذه العقوبات في التشريع الفلسطيني هي السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس.

د- (مقيدة للحرية)؛ لا يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في السجن، وإنما مجرد تقييد حريته في الحركة والتنقل، مثال ذلك الوضع تحت مراقبة الشرطة، وتحديد إقامة المتهم في مكان معين أو منعه من ارتياد أماكن معينة أو من مزاولة مهنة معينة.

هـ- **العقوبات السالبة للحقوق**[2]: وهي التي تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض الأعمال التي كان يجوز له في الأصل مباشرتها لولا الحكم الصادر ضده.

و- **العقوبة الماسة بالشرف والاعتبار**[3]: وهي التي تنال من مكانة المحكوم عليه في المجتمع بأن تحقره عن طريق التشهير بجريمته أو عقوبته أو حرمانه من حقوق تفترض ثقة المجتمع فيمن يتمتع بها؛ مثال ذلك نشر الحكم الصادر بعقوبة في جريدة أو أكثر، وإلصاقه على الجدران

ي - العقوبات المالية[4]: وهي التي تنال من الذمة المالية للمحكوم عليه، سواء بالزيادة من عناصرها السلبية وهذه هي الغرامة، بالإنقاص من عناصرها الإيجابية بحرمان المحكوم عليه من ملكية مال ما، وهذه هي المصادرة.

3- تقسيم العقوبات من حيث مدتها إلى مؤبدة ومؤقتة[5]: ويقتصر نطاق هذا التقسيم على العقوبات التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، فتكون المدة أحد عناصرها والوسيلة أو قياس جسامتها، فكلما ازدادت الجسامة كلما طالت المدة، وتبلغ أقصى الجسامة حين تصل إلى التأبيد.

---

[1] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ص35.

[2] سرج، عبود، قانون العقوبات؛ القسم العام؛ منشورات جامعة دمشق، ط 10، سنة النشر 2001-2002 ، ص45.

[3] الحلبي، محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1997، ص40.

[4] الحلبي، محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1997، ص40.

[5] الحلبي، محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1997، ص40.

1. **العقوبة المؤبدة:** مفروض أنها تستغرق حياة المحكوم عليه بها، لأنها لا تنقضي مهما طال من زمن.
2. **العقوبة المؤقتة:** فهي التي تنتهي بمضي مدة معينة طالت أم قصرت.
3. وعلى ذلك؛ فإن العقوبات التي يتصور في شأنها التأقيت والتأبيد هي العقوبات الماسة بالحرية والعقوبات الماسة بالاعتبار

4- تقسيم العقوبات من حيث أصالتها وعدم أصالتها[1]وهي:

أ- **العقوبات الأصلية:** هي الجزاء الأساسي للجريمة، ولا تقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تكميلية أو تبعية مثل عقوبة الإعدام أو عقوبة الأشغال الشاقة.

ب- **العقوبات غير الأصلية (العقوبات التبعية – العقوبات التكميلية)** ومنها:

- **العقوبات التبعية[2]:** هي جزاء ثانوي يلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون عند الحكم عليه بعقوبة أصلية، فتنفذها السلطة المختصة بغير ما حاجة إلى حكم يصدر بها من القاضي، وتهدف هذه العقوبة إلى تدعيم العقوبة الأصلية، ولذلك لا يتصور توقيعها وحدها ولا يملك الإعفاء منها.

وبناءً على ذلك فإنه يجوز للنيابة العامة أن تطلب أول مرة من المحكمة الاستئنافية توقيع العقوبة التبعية التي أغفلت محكمة أول درجة القضاء بها، ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن توقع هذه العقوبة دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع أو طلب النيابة العامة.

- **العقوبات التكميلية[3]:** وهي جزاء ثانوي يوقع على المتهم عند الحكم عليه في بعض الجرائم بشرط أن ينص عليها القاضي في حكمه، وتهدف العقوبة التكميلية إلى توفير الجزاء الكامل للجريمة ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، ولا يتصور أن ينطق بها بمفردها، ويتصور ألا توقع العقوبة التكميلية على مرتكب الجريمة إذا ارتأى القاضي (في حدود السلطة التقديرية المخولة له قانوناً) إعفاءه منها.

---

[1] سرج، عبود، قانون العقوبات؛ القسم العام؛ منشورات جامعة دمشق، ط 10، 2001- 2002، ص50.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن، 2010، ص998.

[3] جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص999.

وهذا التقسيم للعقوبات نسبي، بمعنى أن العقوبة الواحدة قد يتغير وضعها فيه: فالعزل من الوظائف العامة في بعض حالاته عقوبة تبعية وفي بعضها عقوبة تكميلية. وسوف نشرح هذا القسم من العقوبات بشكل اكثر تفصيلا في المبحث الثاني من هذه الفصل.

المبحث الثاني: الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة أصلية و/أو تبعية و/أو تكميلية.

تحدثنا في المبحث السابق عن أقسام العقوبات ومن ضمن هذه الأقسام هو قسم العقوبات الأصلية و العقوبات الغير أصلية (التبعية/التكميلية) وفي هذا المبحث سنخصصه لبحث هذا القسم من العقوبات وأهميته.

وتدور أهمية هذا التقسيم حول دور القاضي في النطق بالعقوبة، فإن كانت العقوبة أصلية، فعليه أن ينطق بها ويحدد نوعها ومقدارها، وإن كانت تبعية فلا يلتزم بالنطق بها، وإن نطقه بها فإن ذلك لا يضيف إلى حكمه شيئاً، أما إذا كانت العقوبة تكميلية فعليه أن ينطق بها، ولكن بالإضافة إلى عقوبة أصلية؛ وذلك إذا كان الأمر يتعلق بعقوبة أصلية أو تكميلية فإن المشرع يوجه خطابه إلى القاضي باعتبار أن عليه أن ينطق لها، أما إذا كانت العقوبة تبعية فإنه يوجه خطابه إلى سلطة التنفيذ باعتبار أنها تختص مباشرة بتنفيذها دون سند من نص صريح في الحكم. والعبرة بالعقوبة الأصلية دون العقوبات التبعية أو التكميلية في تحديد القانون الأصلح للمتهم، وفي تحديد العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في بعض حالات تعدد الجرائم.

المطلب الأول- الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة أصلية:

إن التقسيم الأساسي للعقوبات الذي يكفل التمييز بين أنواع منها تختلف في أحكامها القانونية اختلافاً واضحاً هو تقسيمها إلى عقوبات أصلية من ناحية، وعقوبات تبعية أو تكميلية من ناحية أخرى[1].

[1] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 690 و 780.

الفرع الأول– العقوبات الأصلية:

أولاً– مفهوم العقوبة الأصلية:

يقصد بالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها كالإعدام والأشغال الشاقة والسجن والحبس والغرامة[1].

والعقوبات الأصلية المنصوص عليها في قوانين العقوبات هي: الإعدام(العقوبة البدنية) – والأشغال الشاقة المؤبد والمؤقتة – والسجن أو الاعتقال المؤبد المؤقت – والحبس بنوعيه البسيط ومع الشغل – والغرامة. وقد يتضمن النص عقوبتين أصليتين؛ قد يجمع القاضي بينهما وجوباً، كالسجن والغرامة المحددة (أي غير النسبية) في بعض الجنايات، كالحبس مع نفس الغرامة في بعض الجنح، قد يختار بينهما في جنح أخرى. وهذا الوضع لا ينفي عن العقوبتين معاً – حتى عند الجمع بينهما في نص واحد أو في حكم واحد – صفتهما كعقوبتين أصليتين.

أولاً: عقوبة الإعدام:

الإعدام أو (عقوبة الموت): هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهو من حيث خصائصه عقوبة جنائية فحسب، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال إذ يؤدي استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه[2].

وظهرت الموجات التشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام منذ بداية هذا القرن يشوبها نوع من التردد؛ ففي إيطاليا ألغيت هذه العقوبة في عام 1899م ثم أعيدت في عام 1930 ، ثم ألغيت مرة أخرى 1974، وفي نيوزيلندا ألغيت هذه العقوبة سنة 1911 ثم أعيدت سنة 1950 ثم ألغيت مرة أخرى 1961، وفي إسبانيا ألغيت هذه العقوبة سنة 1932 ثم أعيدت سنة 1934 ثم ألغيت مرة أخرى بتعديل دستوري سنة 1978م في غير حالات الجرائم العسكرية في زمن الحرب.

---

[1] بهنام، رمسيس: **النظرية العامة للقانون الجنائي**؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997م، ص 781– 782، حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات** ص 690 – 780.

[2] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص 690.

وفي بعض الدول ظهر اتجاه نحو الحد من عقوبة الإعدام مثل روسيا السوفيتية؛ فقد ألغت عقوبة الإعدام سنة 1947 ثم أعادتها في بعض الجرائم مثل الجاسوسية والرشوة والقتل المشدد والاغتصاب.

وفي بعض الدول الأخرى ظهر بادئ الأمر الاتجاه نحو الحد من عقوبة الإعدام عن طريق إلغائها في عدد كبير من الجرائم؛ ثم ساد الاتجاه نحو إلغائها كلية؛ مثال المملكة المتحدة ففي عام 1957 ظهر قانون القتل مبقيا على عقوبة الإعدام إذا اقترن القتل بأحد ثلاثة ظروف، ثم صدر قانون 1964 يلغي هذه العقوبة في تلك الظروف مع جواز توقيعها إذا كان القتل مع سبق الإصرار، وفي سنة 1964 صدر قانون قرر إلغاء عقوبة الإعدام كلية ونص على وجوب صدور قانون جديد بعد خمس سنوات ينظم هذا الموضوع، وفي سنة 1970 صدر قانون يؤكد إلغاء عقوبة الإعدام، وفي السويد ألغيت عقوبة الإعدام سنة 1921 عدا بعض الحالات الاستثنائية، ثم صدر قانون سنة 1972 بإلغاء هذه العقوبة كلية.

وقد اتجهت بعض الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام كلية دون عودة كما في سويسرا سنة 1937، وفي ألمانيا الاتحادية سنة 1949.

واتجه القضاء الفلسطيني إلى عدم الحكم بالإعدام وذلك بعد مصادقة الرئيس الفلسطيني على اتفاقيات دولية مثل بروتوكول جنيف؛ حيث أن الرئيس لم يصادق على أي حكم بالإعدام بعد دخول فلسطين بهذه الاتفاقيات وأما بالنسبة للقانون السوري فقد ابقى على عقوبة الإعدام وينفذها في حالات محصورة .

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية **هي** الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبد والمؤقت والسجن أو الاعتقال والحبس:

1- **الأشغال الشاقة:** هي سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال شاقة طيلة حيلته إن كانت العقوبة مؤبدة، المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة وهي من ثلاث سنوات خمسة عشر سنة[1].

[1] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات**، ص 702.

2- **السجن أو الاعتقال:** وهو سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال أقل مشقة من الأعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم[1]، أما الاعتقال فهو على نوعين عقوبة **مؤبدة** تستغرق حياة المحكوم عليه إلا إذا ناله عفو عام أو خاص، ثبت صلاحه بعد مرور عشرين سنة على تنفيذ عقوبته، **وعقوبة مؤقتة** تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة إلا إذا ورد نص خاص يحدد العقوبة بأكثر من ذلك.

3- **الحبس:** وهو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى أحيانا أخرى من هذا الالتزام ، وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم[2]: وهي عقوبة جنحية تسلب فيها حرية المحكوم عليه.

وهي على **ثلاثة أنواع** :الحبس مع التشغيل، والحبس البسيط، والحبس التكديري.

- **الحبس مع التشغيل:** يوضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل في أماكن خاصة، ويلزمون بالعمل في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن، والتي يختارونها عند البدء بتنفيذ عقوبتهم، ولا يجوز أن تكون هذه الأشغال مجهدة، كما لا يجوز استخدامهم خارج السجن إلا برضائهم، ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء[3]، ومدة الحبس مع التشغيل تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوي القانون على نص خاص بغير ذلك[4].
- **الحبس البسيط** :يكون الحبس البسيط في أماكن خاصة مختلفة عن الأماكن الأخرى التي توضع فيها بقية الزمر من السجناء، ولا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على العمل إلا إذا طلبوا هم ذلك، وعندئذ يلزمون بالعمل الذي اختاروه حتى نهاية مدة عقوبتهم[5]، ومدة الحبس البسيط هي كمدة الحبس مع التشغيل تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص خاص يقتضي بغير ذلك[6].

---

[1] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات**، ص 705.

[2] حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، ص 705.

[3] ينظر: مادة (46) و(51) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) بتاريخ 1949/6/22.

2 ينظر: المادة (1/51) من قانون العقوبات السوري.

3 ينظر: المادة (1/51) من قانون العقوبات السوري.

4 ينظر المادة (1/51) من قانون العقوبات السوري.

- **الحبس التكديري:** يوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس التكديري في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية، ولا يجبرون على العمل[1]، وتفرض عقوبة الحبس التكديري على مرتكبي جرائم المخالفات وتتراوح مدته بين يوم وعشرة أيام.

ثالثا- الغرامات:

تعرف الغرامة بأنها:" إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي خزانة الدولة"[2].

ويقرر القانون الغرامة كعقوبة أصلية في المخالفات والجنح؛ فالغرامة في المخالفات هي العقوبة العادية ولم يعد الشارع يقرر الحبس على المخالفات، والغرامة في الجنح ذات أهمية كبيرة فقد يقررها القانون وحدها في جنح غير هامة، وقد يقررها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية أو جوازية، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير.

وبالإضافة إلى ذلك يوجد نوع آخر من الغرامات يسمى الغرامة المختلطة وهو الذي تختلط فيه فكرة العقاب مع فكرة التعويض، ويبدو ذلك في الغرامة النسبية، والغرامة الضريبية، وغرامة المصادرة.

فالغرامة النسبية: هي الغرامة التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها نسبية تتماشى مع الضرر الناتج من الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها[3].

وتتميز الغرامة النسبية عن الغرامة العادية بحكم هام مؤداه أنه إذا تعدد المتهمون بالجريمة المستوجبة للغرامة النسبية فاعلين كانوا أم شركاء فلا يحكم عليهم جميعاً إلا بغرامة واحدة تقاس بضرر الجريمة أو بفائدتها، أي وفقاً لضابط التناسب الذي حدده النص الخاص بهذه الجريمة، ويلتزمون بها متضامنين، ولكن يجوز للقاضي إعفاءهم من هذا التضامن[4])

أما الغرامة الضريبية تتحدد عادة بنسبة معينة مما لم يؤد من الضريبة، وقد ذهبت بعض الأحكام إلى اعتبار هذه الغرامة ذات طبيعة مختلطة أي تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض،

---

5 ينظر المادة (60) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 22\6\1949.

[2] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 735.

[3] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص 735.

[4] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 735، 739-742.

وذهبت بعض التشريعات إلى إطلاق لفظ التعويض على هذه الغرامة وهو ما لا يتفق مع تكيفها القانوني كعقوبة وإن خالطها معنى التعويض[1].

وغرامة المصادرة :يقصد بها: الغرامة التي يتعين الحكم بها **بدلا** من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان، وقد نص قانون الجمارك وقانون الرقابة على النقد في مصر على هذا النوع من الغرامات[2].

رابعاً: عقوبة المصادرة:

وهي عقوبة أصلية في جرائم الجنائية هي عقوبة مالية تنزع بموجبها ملكية الشيء المحكوم عليه جبرا من غير مقابل ليصبح ملكاً للدولة.

والمصادرة نوعان:

1- **المصادرة العامة[3]:**

وتشمل جميع أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة، وكأن الدولة تصبح وريثاً شرعياً له في كل أمواله أو أحيانا في جزء منها، وقد حرمت الدساتير والشرائع هذا النوع من المصادرة، ومنها دستور الجمهورية العربية السورية في الفقرة الثانية من المادة 15 التي جاء فيها: "المصادرة العامة في الأموال ممنوعة" و المشرع الفلسطيني لم يذكر اي شيء متعلق بالمصادرة العامة ولم ينص عليها.

2- **المصادرة الخاصة:**

وهذه لا تصيب إلا شيئاً واحد أو أشياء معينة بالذات من أملاك المحكوم عليه كجسم الجريمة ذاتها أو ثمرتها، وهذه هي المصادرة التي عناها قانون العقوبات في أحكامه وأباحه الدستور؛ شريطة أن تفرض بحكم قضائي بقانون لقاء تعويض عادل.

وقد نظمت المادة 69 من قانون العقوبات السوري **أحكام المصادرة**؛ و كذلك المادة (30) من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين ويمكننا أن نجملها بالنقاط التالية:

1. عقوبة المصادرة جوازية[1]: أي يعود أمر تقديرها إلى المحكمة الناظرة في الدعوى، وهذه بإمكانها مصادرة جميع الأشياء التي تنتج عن جناية أو جنحة مقصودة؛ كالسلعة التي يعرضها

---

[1] السرور، فتحي: **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 667.

[2] السرور، المرجع السابق، ص 667.

[3] السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2011 ، ص 69.

البائع بأعلى سعر من السعر المحدد لها بصورة رسمية لا لشيء الذي يقدمه الراشي أو الموظف المرتشي؛ وهنا المصادرة تكون وجوبية المال الذي كان حصيلة لعب القمار أو ثمن المخدرات الذي حصل عليه التاجر بعد بيعها أو ثمن الصور أو الأفلام المخلة بالحياء.

2. كما يجوز للمحكمة مصادرة جميع الأشياء التي استعملت أو كانت معدة لاقتراف جناية أو جنحة مقصودة كالأسلحة أو المفاتيح أو السلالم أو الآلات الأخرى المستعملة في السرقة، أو السيارة المستخدمة في تهريب المخدرات أو الآلة الكاتبة المستخدمة في تزوير المستندات أو المطبعة المستخدمة في تزوير النقود وهذه مصادرة وجوبية فالنظام العام يقتضيها لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل فيه و يحكم بها بغير مراعاة لحقوق الغير ولو كان حسن النية[2].

3. **لا يجوز مصادرة** الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة غير مقصودة أو المستعملة فيها كالسيارة التي يدهس بها قائدها أحد المارة خطأ، أجهزة الطبيب التي يصاب بها المريض بجروح أو حروق خطأ إلا إذا نص القانون صراحة على هذه المصادرة، وكذلك في المخالفة لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا إذا انطوى القانون على نص صريح يعطي الحق للمحكمة بذلك[3].

4. **عقوبة** المصادرة هي عقوبة **إضافية:** أي لا يجوز الحكم بها إلا إذا فرضت عقوبة أصلية على المحكوم عليه ولكن ما نهتم به في هذا المبحث أن المصادرة تكون وجوبية اذا نص القانون على وجوبيتها مثل جريمة فتح محل لألعاب القمار[4].

5. إذا **لم تكن** الأشياء التي يريد القاضي مصادرتها قد **ضبطت** يمنح المحكوم عليه مهلة لتسليمها تحت طائلة أداء قيمتها حسبما تقدرها المحكمة.

6. يمكن للمحكمة عند الاقتضاء **الاستعانة بخبير** لتقدير القيمة الواجب أداؤها، ويتم تحصيل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

7. في جميع الأحوال **لا يجوز** أن تمس المصادرة بحقوق الغير ذي النية الحسنة[5].

---

[1] نجم، محمد صبحي ، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2014 ، ص 34.

[2] السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2011 ، ص68

[3] السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2011 ، ص69.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص90.

[5] السراج، عبود ، قانون العقوبات، القسام العام، منشورات جامعة دمشق، ط 10، 2002، ص 385– 406.

المطلب الثاني- الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة تبعية و/أو تكميلية:

أولاً: مفهوم العقوبة التبعية و/ أو التكميلية:

تعريف العقوبة التبعية:

تعرف العقوبة التبعية بأنها: تلك التي لا تتقرر إلا مع العقوبة الأصلية فلا يمكن تطبيقها حيث لا توجد عقوبة أصلية وتتميز بأنها تستحق مع العقوبة الأصلية بنص القانون ودون حاجة إلى ذكر لها في حكم القاضي كعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، كعضوية المجالس النيابية والرتب والنياشين بالنسبة لمن يحكم عليه بعقوبة جناية[1].

أما العقوبة التكميلية: هي تلك العقوبة التي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة أصلية وتختلف عنها في أنها لا تنطبق بنص القانون بل لابد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي. **وتنقسم العقوبة التكميلية إلى نوعين: الأول: وجوبية**؛ يتعين أن ينطق بها القاضي وإلا كان حكمه باطلا قابلا للطعن فيه كعزل الموظف من وظيفته عند الحكم عليه بالحبس رأفة في بعض الجنايات كالرشوة والتزوير في محرر رسمي

والنوع الثاني:جوازية؛ حيث يكون النطق بها متوقفاً على تقدير القاضي بحيث إذا أغفل ذكرها كان معنى ذلك عدم استحقاقها[2].

النظريات القانونية والآراء الفقهية في العقوبة التكميلية و/أو التبعية:

تتضمن العقوبة التكميلية و/أو التبعية إيلاماً يلحق بالعقوبة الأصلية، وهنا فلا يلزم أن تقترن كل عقوبة أصلية بعقوبة تكميلية و/أو تبيعة، وهذا الأمر يتوقف على سياسة المشرع في العقاب، فقد لا يكتفي المشرع أحياناً بالعقوبة المقررة للجريمة، بل ينظر لاعتبارات معينة، كالاعتبارات الجنائية والاجتماعية، فيضيف إليها عقوبات أخرى تكميلية و/أو تبعية، والعلة في خطورة تلك الجرائم؛ بحيث يكون التسامح فيها يؤدي إلى فساد المجتمع واضطراب نظامه الاجتماعي وازدياد الجريمة، فقد يكتفي المشرع بالعقوبة الأصلية في حالات، وقد يرى الارتفاع بع وذلك من خلال إضافة عقوبة تكميلية في حالات أخرى، ومن هنا يتضح أن العقوبة التكميلية لا

[1] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن ، 2010، ص1001.

[2] بهنام، رمسيس: **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997، ص 781- 782.

تتمتع من الناحية القانونية بوجود مستقل، وإنما هي تستحق بالضرورة إلى جانب عقوبة أصلية منصوص عليها في القانون ومنطوق الحكم فيها، ويترتب على ذلك أنها إذا تضمن النص عقوبة تكميلية وأغفل الإشارة للعقوبة الأصلية بالمعنى السابق؛ فإنه لا يجوز للقاضي أن يغير طبيعة العقوبة المنصوص عليها ويخلع عنها تكييف العقوبة الأصلية؛ ما لم يسمح له النص استثناءاً بتطبيق العقوبة التكميلية كعقوبة بديلة تقوم مقام العقوبة الأصلية، وهو اتجاه ملحوظ في التشريعات الجنائية الحديثة والتي تسعى بقدر من الإمكان إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية واستحداث بدائل عقابية أخرى محلها[1].

وإذا كانت هذه الإجراءات الإضافية (التكميلية) تتوافر فيها طبيعة العقوبة؛ فإنها لا بد أن تتوافر فيها الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات وخاصة العقوبة الأصلية، وخصائص العقوبة التكميلية تعد بمثابة الضوابط والضمانات التي تحكم نظام العقوبات الجنائية وتميزها عن غيرها من الجزاءات الجنائية[2]، وتتمتع العقوبة التكميلية بعدة خصائص كما يرى الفقهاء وما جاءت به النظريات القانونية المفسرة للعقوبات، ومن تلك الخصائص:

1- شرعية العقوبة التكميلية و/أو التبعية:

المقصود بشرعية العقوبة هو إسناد تلك العقوبة إلى قانون يقررها، فبما أنه لا جريمة إلا بنص، فإنه لا يجوز توقيع أية عقوبة ما لم تكن مقررة نوعاً ومقداراً بنص قانوني كأثر لارتكب الجريمة، وهذا ما يعرف في القانون الجنائي الحديث بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا المبدأ له قيمة دستورية في جميع دساتير الدول، ويعني مبدأ الشرعية في شقه المتعلق بالعقاب حصر الاختصاص بتقرير العقوبات في السلطة التشريعية، وتحديد دور القاضي في مجرد تطبيق العقوبة التي ينص عليها القانون على من ارتكب الجريمة في الحدود التي يسمح بها القانون، فلا يقضي في جريمة بعقوبة لم ينص عليها القانون، ولا في حدود تجاوز ما يسمح به القانون سواء من حيث نوع العقوبة أمن من حيث مدتها[3].

---

[1] بلال، أحمد عوض ، النظرية العامة للجزاء الجنائي، 1997، ص279.

[2] الشاذلي، فتوح عبد الله، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص235.

[3] الصيفي ، عبد الفتاح، القاعدة الجنائية، بيروت الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 291.

2- قضائية العقوبة التكميلية و/أو التبعية:

فمن الخصائص الأساسية للعقوبة التكميلية و/أو التبعية وضماناتها كذلك ضرورة أن توقع بناءً على حكم قضائي، وأن تصدر عن قضاء مختص، لصون ثقة الناس بالقضاء بصفته يتمتع بالنزاهة والكفاءة والعلم[1].

وعليه فإنه يمتنع توقيع العقوبة دون حكم قضائي، ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعتراف المتهم بها اعترافاً حراً وصريحاً، أو رضي بتنفيذ العقوبة بدون الرجوع إلى المحكمة المختصة، فلا بد في كل الأحوال استصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة وتحديد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها الجاني عن الجريمة التي ارتكبها.

3- شخصية العقوبة التكميلية و/أو التبعية:

ويعني ذلك أنه لا ينبغي أن تطول العقوبة التكميلية بأثرها إلا شخص الجاني (المحكوم عليه) في الجريمة، دون سواها مهما قربت صلته بالمجني عليه، ولكن رغم ذلك فإن قصر الآثار المباشرة على الجاني لا يمنع وجود الآثار المباشرة (كفقدانه كعائل بإعدامه أو حبسه) كونها قابلة بطبيعتها أن تصيب الغير[2].

فشخصية العقوبة تعني أن يقتصر أثرها على شخص المسؤول عن الجريمة، فاعلاً كان أم شريكاً، فلا يتجاوزه إلى غيره، مهما كانت صلة هذا الغير به، وشخصية العقوبة هي نتيجة طبيعية لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وهو مبدأ أساسي في التشريعات الحديثة تؤكده بعض الدساتير رغم بداهته، وعلى الرغم من التأكيد على شخصية العقوبة من الناحية النظرية إلا أنه ومن الناحية التطبيقية لا يتحقق اقتصارها على شخص من توقع عليه العقوبة، بل يترك أثراً على من يعيلهم أو من يعتمدون عليه من عائلته أو دائنيه ومن له في ذمته أي حق.

---

[1] سليمان، عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 421.

[2] عوض، محمد و أبو عامر ، محمد زكي ، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون تاريخ نشر، ص 392-393.

ثانيا: عقوبات تبعية و/ أو تكميلية تؤدي إلى الحرمان من الحقوق المدنية:

1- الحرمان من الحقوق والمزايا[1]:

تعني هذه العقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع، ويحقق هذا الحرمان الإيلام لأنه يعني عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه ويسجل بأنه أدنى من سواه في القيمة الاجتماعية، ثم إن تضييق دائرة نشاطه يحول بينه وبين استغلال إمكانياته فيقلل تبعاً لذلك ما قد يجنيه من كسب مادي أو معنوي[2]، ومن أمثلتها: الحرمان من القبول في أيه خدمة بالحكومة، والحرمان من التحلي برتبة أو نيشان، الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله، الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة وتتميز عقوبة الحرمان من بعض الحقوق و المزايا بالخصائص التالية:

- تتبع الحكم الصادر بعقوبة الجناية فقط وهي السجن والأشغال الشاقة بنوعيها و كذلك عقوبة الإعدام في الفترة بين الحكم و تنفيذ العقوبة أو العفو عنها وهي تلحق الحكم بالعقوبة بغض النظر عن تنفيذها ومن ثم لا يؤثر فيها قرار العقوبة عن العقوبة الأصلية ما لم ينص صراحة على شمول بقرار العفو[3].

- تقع حتما وبقوة القانون دون الحاجة أن يحكم بها القاضي.

- غير قابلة للتجزئة فليس للقاضي أن يجزئ هذه العقوبة فيقضي بالحرمان من بعض هذه الحقوق دون الآخر وليس لسلطة التنفيذ أن تجري هذه التجزئة الحرمان من تولي أي وظيفة عمومية لشخص صادر بحقه حكم قضائي بات ومبرم من قبل السلطة القضائية تمس بالشرف والأمانة مثل الرشوة أو الاختلاس أو فساد[4]؛ وهنا تكون عقوبة الحرمان عقوبة تبعية بنص قرار، وهو ما جاء

[1] عبد المالك، جندي، الموسوعة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاردن ، 2010.

[2] عبد المالك ، جندي، الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق.

[3] نجم ، محمد صبحي قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة عمان دار الثقافة الطبعة الخامسة 2014، ص 98.

[4] محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة عمان دار الثقافة الطبعة الخامسة 2014.

بقانون هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 و تعديلاته في نص المادة 31:"كل شخص صدر بحقه حكما باتا بارتكاب جريمة الفساد يحرم من تولي أية وظيفة عامة"[1].

فنلاحظ من المادة المذكورة أن كل شخص صدر بحقه حكما باتا يحرم من تولي أي وظيفة عمومية والحرمان من أن يشارك في الانتخابات سواء كناخب أو منتخب حسب نص المادة (8) من قانون رقم (13) بشان الانتخابات الصادر بسنة 1995[2]:"الحرمان من حق الانتخاب:

1- يُحرم من حق الانتخاب:- أ- من حرم من ذلك الحق بموجب حكم من القضاء، وذلك خلال فترة نفاذ القرار. ب- من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي. ج- من كان محكوماً عليه بالسجن من قبل محكمة فلسطينية بتهمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة ولم يتم رد اعتباره إليه بموجب أحكام القانون. 2- يتوجب على الدوائر المعنية إبلاغ لجان مركز الاقتراع بأي حكم قضائي مما ذكر في الفقرة (1) أعلاه فور البدء في عمليات إعداد جداول الناخبين" .

2- العزل من الوظيفة العامة :

والعزل هو الحرمان من القبول في أي خدمة في الحكومة، فهو فقد للمنصب العام وجميع المزايا المادية والمعنوية المرتبطة به، ولا يحكم بالعزل إلا على الموظف العام، ويعتبر العزل عن الوظيفة العامة بوصفه جزاء من جزاءات الدعوى الجنائية كعقوبة مستقلة عن العزل كجزاء من جزاءات الدعوى التأديبية تطبيقا لمبدأ استقلال الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية و بناء على ذلك فأنه لا يؤثر في وجوب الحكم بالعزل عن الوظيفة سبق مجازاة المتهم بالعزل كجزاء تأديبي وواقع الأمر أن العزل كعقوبة جنائية يعني حرمان الموظف من حق تقلد الوظيفة العامة المدة التي قررها القانون وهذا بخلاف العزل كجزاء تأديبي فأنه يعني مجرد إنهاء العلاقة الوظيفية بينه وبين الدولة دون ان تؤثر في حق الموظف في التعيين مستقبلا في وظيفة عامة أخرى دون التقيد بهذه المدة واقد اتخذ الفقه بهذه العقوبة وهي عقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة الحبس للجناية أو الجنحة.

3- العزل كعقوبة تبعية و/ أو تكميلية في الجنايات :

والتي نص عليها القانون وهي الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس والتزوير، ويدخل في مدلول الجناية مجرد الشروع فيها، وعلى

[1] انظر الى القرار بقانون بشأن مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005.

[2] انظر الى قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات.

اختيار هذه الجنايات هي صلتها بأعمال الوظيفة وكون ارتكاب إحداها يعني إساءة استغلال الثقة التي وضعت في الموظف العام حينما عهد إليه بمنصبه فيتعين لذلك تقرير عدم جدارته بهذه الثقة وعدم جدارته بمنصبه ؛ والعزل في هذه الحالة **عقوبة تبعية و/ أو تكميلية وجوبية.**

4- العزل كعقوبة تبعية و/ أو تكميلية في الجنح[1]:

ويكون أحياناً وجوبياً وأحياناً أخرى جوازياً بنص القانون و ذلك بناءاً الحكم على المتهم بعقوبة جنحة فان العزل عن الوظيفة كعقوبة تبعية لا يتقرر في هذه الحالة وجوبيا دون الإخلال بأن تكون عقوبة العزل من الوظيفة عقوبة تكميلية جوازياً.

5- المصادرة : وهي نقل ملكية مال إلى الدولة؛ ويشترط للمصادرة قيام جريمة جناية أو جنحة وأن يصدر بها حكم قضائي وأن يكون الشيء مضبوطاً، فهي عقوبة مالية عينية وهي تكميلية وتكون في إحدى حالتها جوازية، وفي الثانية وجوبية وفي الثالثة تعويضا في حالات يحددها القانون.

وكما ذكرنا سابقا فأن عقوبة المصادرة نوعان هي عقوبة مصادرة عامة وهي حرمتها كل دساتير العالم و المصادرة الخاصة والمطبقة في تشريعاتنا الحالية و الدولية.

6- الغرامة كعقوبة تكميلية:

يقرر الشارع الغرامة كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية، وأكثر ما يفعل الشارع ذلك إنما يكون في الجنايات، وهو ينتقي لذلك في الغالب الجنايات التي يدفع إلى ارتكابها باعث الإثراء غير المشروع، ويريد بذلك أن يثبت للجاني أن ما ناله هو النقيض مما كان يستهدفه.

أما الفرق بين الغرامة والمصادرة، فبالرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان ولكن يوجد بينهما فروق جوهرية، أهمها: أن العقوبة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية، والغرامة عقوبة أصلية وقد تكون على سبيل الاستثناء عقوبة تكميلية، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب، والمجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنح في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجنح، والغرامة عقوبة دائمة في حين أن المصادرة قد تكون تدبيرا تعويضياً[2].

---

[1] حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 753-761.

[2] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 767.

7- **مراقبة الشرطة** [1]: هي عقوبة بمقتضاها يلزم المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة و هذه العقوبة تواجه خطورة المجرم للحد منها و علاجها و بمقتضاها يكون المحكوم عليه تحت نظر الشرطة ليلاً و نهاراً لإمكان ملاحظته إلى عدم تمكنه من ارتكاب الجريمة و مراقبة الشرطة يمكن ان تكون عقوبة أصلية في الجرائم التي ينص القانون عليها كعقوبة تدبير احترازي في حالة وجود شكوك لارتكاب شخص معين جريمة مراقبة السجلات وسائل الاتصال والتواصل للمراقبة ويكون لمدة محددة والمراقبة كعقوبة تبعية و/أو تكميلية حيث تكون المراقبة عقوبة تبعية في بعض الأحوال في الجنايات مثل جرائم تزييف النقود أو القتل مثلاً وتكون لمدة محددة قانونا و يجوز للقاضي أن بخفض هذه المدة يلغيها ويعني هذا أن عقوبة المراقبة كعقوبة تبعية تترتب بقوة القانون دون حاجة إلى حكم من القاضي، ولكن أجاز القانون للقاضي في أن يتدخل بتخفيض هذه المراقبة أو الغاؤها، أما المراقبة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبية كما هو الشأن في جريمة العَوْد للاشتباه إلى العَوْد للتشرد (قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937[2]، وقد تكون جوازية مثل جرائم العود في السرقة اما بالنسبة للقانون الفلسطيني المطبق فانه لم يذكر في اي نص من نصوصه بشأن هذا الموضوع و هذا يعتبر من قبيل قصور في التشريع الفلسطيني المطبق على الرغم من ان الشرطة احيانا تقوم بتطبيقه ولكن بصورة مختلفة في الاراضي الفلسطينية.

8- وقف الهيئة المعنوية عن العمل او حلها:

نص عليها قانون العقوبات الفلسطيني ضمن باب التدابير الاحترازية بحيث يمكن وقف كل نقابة او جمعية او هيئة اعتبارية اذا اقترف مديرها او ممثلها باسمها او اقترف بإحدى وسائلها جريمة جناية او جنحة مقصودة او حل الهيئة المعنوية اذا خالف احد البنود التي نص عليها قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[1] ثروت، جلال ، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2012، ص425.
[2] قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 نصوص المواد 28 و29.

9- إغلاق المحل:

وقد نص المشرع الفلسطيني على هذه العقوبة ضمن التدابير الاحترازية ، وهذا ينطبق على المحلات التجارية أو الترفيهية التي تكون ضمن الأحياء والملاصقة للمنازل، فمثل هذه المحلات إن كانت تشكل تعدياً على حق مدني من حقوق الأفراد فإنها تتعرض للعقوبة التي يراها القانون مناسبة وطبيعة الجرم، ولعل أهم هذه العقوبات هو إغلاق المحل، ومن الممكن أن يكون إغلاق المحل يعود لممارسة أنشطة إرهابية تهدد سلامة وحياة الأفراد للخطر كتصنيع متفجرات أو أسلحة أو غيرها، أو حتى محلات ذات طابع صناعي تؤدي لتلوث البيئة وتضر بصحة الأفراد.

وفي التشريع الفلسطيني تنص المادة (22) من قانون العقوبات الفلسطيني على أنه :" مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه جريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة في الأحوال المنصوص عليها قانوناً" و في القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية المعدل لسنة 2018.

وبعد ان تكلمنا عن مفهوم العقوبات بشكل عام وماهية الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة بشكل خاص و اقسام كل عقوبة و تكلمنا عن الحقوق المدنية للشخص الفلسطيني و اقسام هذه الحقوق و خصائصها فإننا ننتقل للحديث في الفصل الثاني عن مقارنة الحقوق المدنية بين التشريع الفلسطيني و التشريع السوري و كذلك مقارنة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية في التشريعين و القانون الدولي.

الفصل الثاني

عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية مقارنة بالتشريعات الجنائية و الدولية

المبحث الأول: موائمة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية للتشريعات الدولية.

المطلب الأول: مقارنة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية في التشريع الجنائي الفلسطيني مع التشريعات الجنائية السورية.

المطلب الثاني: موائمة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية في التشريع الجنائي الفلسطيني مقارنة مع التشريعات الجنائية الدولية و الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: مقارنة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية للقرارات الدولية.

المطلب الأول: مدى التوافق قرارات المحاكم الدولية مع الحقوق المدنية و الحرمان منها.

المطلب الثاني: التعقيب على قرارات المحاكم الدولية.

الفصل الثاني

عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية مقارنة بالتشريعات الجنائية و الدولية

تتعدد العقوبات في التشريعات المقارنة إلى عقوبات أصلية وأخرى إضافية (تكميلية)، وتعرف العقوبة بأنها جزاء جنائي يتم إيقاعه على الجاني مرتكب الجريمة ويكون وفق النصوص القانونية المحددة لكل جريمة، إذ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وهذا ما يُطلق عليه مبدأ الشرعية، وتقوم مبررات العقوبة على أساس رد الاعتداء، وهذا الرد يرجع تقديره للنص القانوني الملائم لتلك الجريمة.

وقد تطور النظام العقابي مع نشوء الدول وذلك لتوحيد الجهود بالمحافظة على أمن واستقرار المجتمعات، فالغاية من قوانين العقوبات إصلاح الجاني وإعادة تأهيله في المجتمع، ومعاقبته على فعله الجرمي، ورده كل من تسول له نفسه بارتكاب فعل جرمي مماثل له (الردع الخاص والردع العام)، وكذلك إشفاء غليل المجني عليه أو من وقع عليه الجرم.

المبحث الأول: موائمة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية للتشريعات الدولية

تعد المواثيق الدولية بشكل عام والمتعلقة بالحقوق المدنية بشكل خاص إحدى مصادر الحقوق والحريات المنظمة في التشريعات الوطنية؛ وتزداد أهميتها بانضمام الدول أو مصادقتها عليها، وما يتبعها من التزامات دولية واردة في نصوص هذه الاتفاقيات.

وهناك العديد من المواثيق والإعلانات الدولية عالجت الحقوق المدنية، وعملت على إيجاد العقوبات الملائمة لمن يرتكب أي اعتداء على هذه الحقوق إن كانوا أفراداً أم دولاً، وكان في مقدمة هذه الإعلانات والمواثيق الدولة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

[1] لقد تم تبني هذا الإعلان عام 1948 بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتألف من ديباجة وثلاثين مادة، حيث أكدت تلك الديباجة على قيمة الإنسان وكرامته، ووحدة الأسرة البشرية، واختلف الفقهاء القانونيون في تحديد القيمة القانونية لهذا الإعلان، فمنهم من يعترف بتمتع قواعد الإعلان بقيمة أدبية ومعنوية دون ارتقائها إلى مرتبة خلق التزامات دولية؛ كونها لم تأخذ شكل معاهدة دولية، واقتصرت على توصية غير ملزمة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما القسم الآخر من الفقهاء فيتمسكون بتمتع هذا الإعلان بقيمة إلزامية، باعتباره جزءاً من العرف الدولي الملزم لجميع الدول إذا توافرت أركانه، ويضيف فريق آخر ضمن هذا الاتجاه إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل إعلاناً تفسيرياً لنصوص

وأصدرت الأمم المتحدة بموجب أجهزتها المختصة اتفاقيات دولية داعمة لحقوق الإنسان بشكل عام والواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل خاص، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، حيث تناول العديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأدرج لها أحكام مفصلة، وأورد التزام على الدول الموقعة عليه بتقديم تقارير خاصة بالتدابير التي تتخذها لإرساء الحقوق من الناحية التطبيقية، وكيفية حمايتها ومنع التعدي عليها.

المطلب الأول- موائمة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية في التشريع الجنائي الفلسطيني مقارنة مع التشريعات الجنائية في سوريا:

تختلف الدساتير والقوانين الأساسية في معالجتها للحقوق المدنية تبعاً لتباين الظروف التي تعيشها تلك الدولة، والقانون الأساسي الفلسطيني قد شرع في فترة انتقالية مؤقتة، وقد تضمن نصوصاً تتعلق بالحقوق المدنية وقرر الضمانات التي تكفل ممارسة تلك الحقوق، والعقوبات التي تقع على كل من يرتكب مخالفة بحق أي حق من تلك الحقوق، أو إذا مست أو سلبت على وجه غير مشروع[2].

ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن نصوصه ملزمة، وبالمجمل وعلى الرغم من الاختلاف حول القيمة القانونية لهذا الإعلان إلا أنه يمكن إنكار أهميته على الصعيدين الوطني والدولي، فدولياً فقد أصبح يشكل الخطوط العريضة للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لها قوة إلزام من الناحية القانونية، بما فيها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والعديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة في بعض الحقوق، ووطنياً تضمنت العديد من دساتير الدولي هذه الحقوق، وطبقها القاضي الوطني. ينظر: الفار، عبد، الواحد: **حقوق الإنسان في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص101، علوان، محمد، خليل، محمد: **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص108-109، خبابة، أميرة: **ضمانات حقوق الإنسان**، دار الفكرة والقانون، المنصورة، مصر، 2010، ص48.

[1] حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (2200/أ/د/21)، وبدء نفاذه بتاريخ 1976/12/3.

[2] يرادف مصطلح القانون الأساسي الدستور، ويبدو أنه لا مفر من مسايرة الاتجاه المطرد في استعمال تعبير القانون الدستوري لشيوعه في دساتير الدول العربية الحديثة، ولأن العرف ضمنه شيئاً من معنى القدسية وتميزه على القوانين العادية، وتعبير القانون الأساسي يبدو أنه أكثر دقة وأوفى في الدلالة على المعنى المراد، فالنصوص الدستورية بمثابة الأساس لكل مكونات البناء القانوني في الدولة، ينظر: الطماوي، سليمان: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص99.

وقد صدر قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 ليحل محل قانون العقوبات العثماني لسنة 1858، وبعدها صدر قانون العقوبات الأردني لسنة 1952 والذي كان معمولاً به في إمارة شرق الأردن، عندما أصبحت الضفة الغربية تتبع المملكة الأردنية الهاشمية حيث طبق عليها هذا القانون، وأما في قطاع غزة فقد طبق قانون العقوبات المصري، وعلى ضوء اتفاقية أوسلو لعام 1993 وتسلم السلطة الوطنية الفلسطينية سلطاتها في الضفة الغربية وقطاع غزة، أصبحت الحاجة ملحة لوجود نظام قانوني فلسطيني موحد في الضفة وغزة، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات السياسية والثقافية والاجتماعية في فلسطين، ومعايير حقوق الإنسان المقررة عالمياً، ويضاف إلى ذلك مراعاة الخصوصية للشعب الفلسطيني المتمثلة في ترائه وعاداته وتقاليده وظروفه السياسية والاجتماعية[1]. ومن الجدير ذكره أن أول مشروع لقانون عقوبات فلسطيني كان في العام 2010.

وفي ضوء ما سبق فإن هذا المطلب سيعالج مدى موائمة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية في التشريع الجنائي الفلسطيني مقارنة مع التشريعات الجنائية في سوريا وذلك من خلال دراسة مدى التوافق في العقوبات الأصلية لمن قام بالاعتداء على الحقوق المدنية، والتوافق في العقوبات التبعية لمن قام بالاعتداء على الحقوق التبعية، وذلك دراسة مقارنة في فرعين منفصلين:

الفرع الأول- مطابقة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية بين التشريع الفلسطيني والسوري:

يدل مصطلح الحقوق المدنية[2] والذي يعرف كذلك بالحقوق السياسية إلى الحقوق التي يقرها القانون أو الدستور حمايةً للفرد باعتباره عضواً في المجتمع المدني، وتمكيناً له من القيام بأعمال معنية يستفيد منها، لذلك تتميز الحقوق المدنية بأنها تثبت لكل من يتمتع بصفة إنسان، أي أنها تمنح لكل إنسان، وكذلك تسمى بالحقوق الطبيعية؛ كونها تمنح للفرد منذ ولادته[3].

---

[1] أبو شرار، عيسى: **الهيئة المستقلة لحقوق المواطن**، نشرة 2010، ص2.

[2] لقد شاع إطلاق تسمية الحقوق المدنية في فرنسا في القرن الثامن عشر، ووردت في كتابات العديد من مفكري ذلك العصر كما في كتابات (روسو) وغيره، ووصفت هذه الحقوق بالمدنية لأنها تتقرر للفرد بوصفه عضواً في جماعة مدنية منظمة، ولكي يتم تمييزها عن الحقوق الطبيعية التي تستمد وجودها من الطبيعة ومن قواعد القانون الطبيعي التي تثبت للفرد في جميع الأزمنة والأمكنة وفي البقاع شتى لمجرد كونه إنساناً، فلا تتغير بتغير المكان والزمان، ينظر في ذلك: بدوي، إسماعيل: **دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة**، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، مجلد (200)، القاهرة، 1980، ص 42.

[3] الرشيدي، أحمد: **حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص138.

وكقاعدة عامة تقر الحقوق للفرد المواطن أو الأجنبي على حد سواء، كونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان، ولذلك توصف بأنها من قبيل الحقوق الشخصية أو الحقوق الأصلية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، وتتجلى أهميتها في أنها السبيل الذي يمهد للإنسان القيام بممارسة حقوقه الأخرى، وذلك أن الإنسان المقيد لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق[1]، وعليه توصف الحقوق المدنية بعدة خصائص ومنها:

1- أنه لا يجوز التصرف بها على أي نحو كان وبأي حال كان من الأحوال[2].

2- أنه لا يجوز الحجز عليها؛ إذ أنها حقوق غير جائز التعامل بها أو التصرف بها.

3- أنها حقوق لا تُوَرَّث.

4- أنها حقوق لا تسقط بالتقادم أو بالترك أو بعدم الاستعمال.

5- أن أي اعتداء عليها ينشئ حقاً مالياً لصابحها باقتضاء التعويض المناسب جبراً لما لحقه من ضرر جراء هذا الاعتداء[3].

وكل شخص (فرداً عادياً أو موظفاً عاماً) يقوم بالاعتداء على الحقوق المدنية لشخص آخر فإنه يعرض نفسه للمساءلة والعقوبة الملائمة لطبيعة الجريمة التي قام بارتكابها، وتتنوع العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تبعية، فالعقوبات الأصلية هي العقوبات التي تمس جسد الجاني أو المدعى عليه كعقوبة الإعدام، وهذه العقوبة سنأتي إليها في التفصيل عند التطرق إلى الحقوق المدنية التي يعاقب من يعتدي عليها أو يقوم بحرمان شخص منها لاحقاً في التشريعين الفلسطيني والسوري، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تطبيق هذه العقوبة أصبحت من العقوبات التي مورست ضغوطاً دولية من منظمات حقوق الإنسان لإلغائها، أما العقوبات التبعية وهي العقوبات التي تتبع عقوبة أصلية وجوباً بقوة القانون فتلتزم السلطة المختصة بتنفيذها دون حاجة لحكم يصدر بها من القاضي المختص، ومثال على تلك العقوبات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والغرامة، والمصادرة، وإغلاق المحل، والعزل من الوظيفة العامة، وغيرها من العقوبات. وعليه سيتم معالجة

---

[1] الرشيدي، احمد: **حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 138.

[2] ينظر: المادة (2/57) والمادة (58) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، والتين تؤكدا صراحةً على مبدأ عدم جواز التصرف في الحقوق المدنية للإنسان لكونها لصيقة بشخصيته.

[3] ينظر: المادة (59)، من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

هذا الأمر من خلال التطرق إلى طبيعة العقوبة الأصلية أو التبعية التي تفرض على كل من يحرم شخص من حقه المدني ومدى التوافق بين التشريعين الفلسطيني والسوري في ذلك.

أولاً- التوافق في العقوبات الأصلية:

نصت المواد من (14-26) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على العقوبات الأصلية وهي: الإعدام، الأشغال الشاقة بنوعيها، الاعتقال بنوعيه، الحبس، الغرامة، وعقوبة العمل للمصلحة العامة، والمشرع السوري قد حدد هذه العقوبات في قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 في المادة (37-69) منه، إلا أن المشرع الفلسطيني قد أضاف عقوبة العمل للمصلحة العامة وهو ما يختلف فيه عن المشرع السوري.

- عقوبة الحبس:

الحبس عقوبة جنح ومخالفات، ويلي الاعتقال المؤقت من حيث الجسامة، والحبس في قانون العقوبات الفلسطيني عرف في المادة (21) بأنه:" وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خالف ذلك".

وكذلك فعل المشرع السوري في أن الحبس هو وضع الجاني في الحبس لمدة بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص خاص.

وهو عقوبة جنحية تسلب فيها حرية المحكوم عليه، وهي على **ثلاثة أنواع** :الحبس مع التشغيل، والحبس البسيط، والحبس التكديري.

- **الحبس مع التشغيل:** يوضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل في أماكن خاصة، ويلزمون بالعمل في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن، والتي يختارونها عند البدء بتنفيذ عقوبتهم، ولا يجوز أن تكون هذه الأشغال مجهدة، كما لا يجوز استخدامهم خارج السجن إلا برضائهم، ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء[1]، ومدة الحبس مع التشغيل تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوي القانون على نص خاص بغير ذلك[2].

[1] ينظر: مادة (46) و (51) من قانون العقوبات السوري.

2 ينظر: المادة (1/51) من قانون العقوبات السوري .

- **الحبس البسيط** :يكون الحبس البسيط في أماكن خاصة مختلفة عن الأماكن الأخرى التي توضع فيها بقية الزمر من السجناء، ولا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على العمل إلا إذا طلبوا هم ذلك، وعندئذ يلزمون بالعمل الذي اختاروه حتى نهاية مدة عقوبته[1]، ومدة الحبس البسيط هي كمدة الحبس مع التشغيل تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص خاص يقتضي بغير ذلك[2].
- **الحبس التكديري:** يوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس التكديري في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية، ولا يجبرون على العمل[3]، وتفرض عقوبة الحبس التكديري على مرتكبي جرائم المخالفات وتتراوح مدته بين يوم وعشرة أيام.

وقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (1/11) المعدل الحق في الحرية لجميع المواطنين، إذ تنص على أنه:" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس"، واستكملت المادة (2/11) النص على الأمان الشخصي للفرد، إذ جاء فيها:" لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون"، وعليه يتضح أن حق الأمان الشخصي جاء عاماً لكل إنسان مقيم أو غير مقيم، والأمان الشخصي يتضمن الحق في منع الخطف أو التعذيب أو استعمال القوة أو العنف ضده.

وفي هذا الصدد نصت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الحياة والحرية والسلامة لشخص الفرد، وعدم تعرضه للتعذيب أو الخطف تعسفاً.

وعلى الرغم مما سبق فقد راعى المشرع السوري الحبس لاعتبارات إنسانية بتأجيل تنفيذ عقوبة الحبس في حالتين هما:

الأولى: إذا كانت المحكوم عليها بالحبس حاملاً وغير موقوفة، فلا تنفذ فيها هذه العقوبة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع.

الثانية: إذا كان قد قضي بهذه العقوبة على زوج وزوجته لمدة لم تنقص عن السنة، ولا يكونان موقوفين، وكان لهام ولد دون الثامنة عشرة من عمره، وأثبات أن لهما محلاً معروفاً للإقامة،

---

1 ينظر: المادة (1/51) من قانون العقوبات السوري .

2 ينظر المادة (1/51) من قانون العقوبات .

3 ينظر المادة (60) من قانون العقوبات السوري.

فإن عقوبة الحبس تنفذ في الزوجين على التتالي بحيث يؤجل تنفيذ العقوبة بأحدهما حتى يفرج عن الآخر.

ومما سبق نرى أن المشرع الفلسطيني يتفق مع المشرع السوري في أن الحبس هو عقوبة جنحوية يتم إيقاعها على من يرتكب جريمة وأصاب بها حق مدني لشخص أو مجموعة من الأشخاص ومن تلك الحقوق على سبيل المثال لا الحص: الخطف، السلامة الشخصية، التعذيب، استعمال القوة وغيرها، وقد أقر المشرعين لتلك الجريمة عقوبة الحبس بأنواعها المختلفة وهي: الحبس مع التشغيل، والحبس البسيط، والحبس التكديري.

- عقوبة الغرامة:

تكون الغرامة كعقوبة أصلية في الجنح وفي المخالفات، والغرامة الجنحية تفرض في الجرائم العادية والجرائم السياسية، وقد يقرر القانون الغرامة لوحدها في بعض الجنح البسيطة غير الجسيمة، وقد يقررها إلى جانب الحبس، إما بالتخيير وإما بالوجوب، وقد يستبعدها في الجنح الجسيمة.

ونصت المادة (22) من قانون العقوبات الفلسطيني في تعريفها للغرامة على أن :" الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي ديناراً إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1. إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (500) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.
2. عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.
3. يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله".

وفي قانون العقوبات السوري تتراوح الغرامة الجنحية بين حد أدنى خمسين ليرة وحد أعلى ثلاثة آلاف ليرة، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، أما الغرامة في المخالفات تتراوح بين حد أدنى خمس وعشرين ليرة وحد أعلى مئة ليرة وهو ما جاء في نص المادة (64) من ذات القانون.

والجنح والمخالفات التي يعاقب عليها بالغرامة قد تكون من الحقوق المدنية التي تمس الشخص، فقد تكون في حق مالي أو حق شخصي، كالاعتداء على محل أو أرض أو أي قيمة مالية تهم الشخص، وقد تكون بالاعتداء الجسدي تؤدي لتعرض المجني عليه لإصابة توقفه عن ممارسة نشاطه اليومي أو القيام بعمله المعتاد والذي يعد مصدر رزقه.

ثانياً- التوافق في العقوبات التبعية:

هناك من يطلق عليها بالعقوبات الفرعية وهي العقوبات التي لا تكفي وحدها لتحقيق قيمة ومعنى الجزاء للجاني عن ارتكابه الجريمة أو المقابل لها، أي بمعنى أن فكرة العقاب لا تتحقق بها، وعليه فإن القاضي الجزائي لا يستطيع الحكم بها بمفردها كجزاء جنائي عن الجريمة المنسوبة إلى الجاني، وإنما يكون إيقاعها على المتهم بالتبعية للحكم عليه بعقوبة أصلية معينة، وبعبارة أخرى فإن إخضاع الجاني لعقوبة تبعية يفترض أن يكون قد حكم عليه بعقوبة أصلية.

وعقوبة التبعية هي عقوبة ثانوية تلحق بالعقوبة الأصلية دون حاجة للنص عليها في الحكم، فهي تستهدف تدعيم العقوبة الأصلية وتدور في فلك العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً، أي بمعنى آخر أنها توقع على المتهم بقوة القانون وبمجرد النطق بعقوبة أصلية، ولهذا فإنه لا يتصور إيقاعها وحدها، فهي من هذه الوجهة مكملة للعقوبة الأصلية وتتبعها[1].

وهي عقوبة لا يتصور إيقاعها على المتهم لوحدها، ولا تلحق بالجريمة دون وجود عقوبة أصلية ولا توقع على الجاني أو المحكوم عليه إلا بحكم من القاضي صراحةً في حكم يحدد نوعها، إذ لا بد لتطبيقها من نص صريح لها في الحكم[2]. والعقوبات التبعية توقع على المتهم من قام بمس حق من الحقوق المدنية لشخص بريء ومن هذه العقوبات المصادرة، العزل من الوظيفة العامة،

---

[1] ثروت، جلال: **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2012، ص425.

[2] القهوجي، علي عبد القادر، محمد، أمين مصطفى: **قانون العقوبات، القسام العام**، دار المطبوعات الجامعية، 2011، ص 174.

إغلاق محل، نشر الحكم. وقد عالج المشرعان الفلسطيني والسوري في نصوص قانوني العقوبات هذه العقوبات ولتوضيح ذلك يقوم الباحث بالتطرق إليها على النحو الآتي:

1- المصادرة كعقوبة تبعية:

من يتعرض لأي حق من الحقوق المدنية ويحرمها من شخص آخر فإنه يتعرض لعقوبة أصلية تتناسب وطبيعة الجرم، وكذلك وهناك عقوبة تبعية تلحق بهذه العقوبة، وفي عقوبة المصادرة، والمصادرة تعد بأنها عقوبة مالية تعني نزع الملكية جبراً عن حائزه بغير مقابل، وإضافته إلى ملكية الدولة أو الحكومة، فهذه العقوبة التبعية تقع على مرتكب الجريمة الذي يقوم بمس حق مدني لشخص آخر وتتم مصادرة أداة الجريمة كالهواتف الذكية مثلاً أو السلاح، أو غيرها من أدوات استخدمت في القيام بجريمة مست حق مدني. والمصادرة نوعان: عامة وخاصة:

- **المصادرة العامة:**

حيث بموجب هذه العقوبة يتم وضع يد الدولة كوريث على كل أموال المحكوم عليه بها أو على نصيب شائع منها كالربع أو النصف، ولكنها لم تعد قائمة كعقوبة أو كتدبير احترازي في التشريعات المعاصرة.

- **المصادرة الخاصة:**

وبموجبها تمتلك الدولة شيئاً خاصاً، وقد يكون جسم الجريمة نفسها وقد يكون ثمرتها؛ أي الأشياء الناجمة عنها وقد يكون الأداة التي ارتكبت بها أو كانت معدة لاقترافها.

والمشرع الفلسطيني لم ينص صراحة على هذه العقوبة بل اعتبرها من ضمن التدابير الاحترازية التي يجوز اتخاذها لمنع وقوع الجريمة أو للحد من تطور الجريمة بعد وقوعها، وجاء في نص المادة (28) من قانون العقوبات الفلسطيني (التدابير الاحترازية/2 المصادرة العينية)، ونصت المادة (30) من ذات القانون:" مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة الجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أ كانت معدة لاقترافها، أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك".

أما المشرع السوري فقد توافق مع المشرع الفلسطيني في ذلك حيث نصت المادة (69) من قانون العقوبات السوري على أنه:" 1- يمكن الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافها، 2- يمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة إذا انطوى القانون على نص صريح". والواضح من النص السابق أن المشرع السوري يتحدث عن المصادرة كعقوبة تبعية وتخضع للأحكام العامة في نص القانون.

2- العزل من الوظيفة العامة:

يمثل العزل في هذه العقوبة بحرمان المتهم من الحق في تقلد الوظيفة العامة ومما يرتبط بها من مزايا مادية ومعنوية، أما إذا كان مرتكب الجريمة بحق مدني من الحقوق المدنية التي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول من الدراسة هو موظف عام مدنياً كان أم عسكرياً فإن العقوبة التي توقع عليه تكون بالعزل من الوظيفة العامة، وهو ما اتفق عليه المشرعان الفلسطيني والسوري.

وقد عرفت المادة (19) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية بقولها:" العزل من الوظيفة العامة هو حرمان المحكوم عليه من الوظيفة ذاتها ومن المرتب المقرر لها وكل ما ترتب عليها من مزايا مباشرة". وفي ذات الإطار نصت المادة (20) من ذات القانون على :" كل موظف عام ارتكب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وصدر حكم بمعاقبته بعقوبة الجناية يعزل من وظيفته بقوة القانون". وكذلك هناك نص في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني ينص في المادة (6/96) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 على أنه:" تنتهي خدمة الموظف، 6- إذا حكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة".

والمشرع السوري يتوافق مع المشرع الفلسطيني في ذلك واعتبر أن التجريد المدني عقوبة توجب حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه السياسية والمدنية إذا ما ارتكب مخالفة أو جنحة طالت حقاً مدنياً لشخص آخر، والحقوق التي توجب عزل الموظف أو التجريد المدني للمحكوم عليه حددتها المادة (49) من قانون العقوبات السوري وهي:

1- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة.

2- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة.

3- الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة.

4- الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً وسائر الحقوق المدنية والسياسية.

5- عدم الأهلية لأن يكون مالكاً أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأية نشرة مؤقتة أخرى.

6- الحرمان من الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية.

ويتبين من النص السابق أن القانونين الفلسطيني حددا الحقوق التي يشملها الحرمان فقدد تم تحديدها على سبيل الحصل، ومن المقرر أن عقوبة العزل تعد عقوبة مانعة من الحقوق لا تسقط بالتقادم، لأن جميع العقوبات المانعة من الحقوق لا يسري عليها التقادم، والعزل من الوظيفة قد يكون عقوبة أصلية وقد يكون عقوبة تبعية طبقاً لجسامة الجريمة.

وعليه يرى الباحث أن هذه العقوبة من العقوبات الهامة والرادعة لفئة مهمة وذات تأثير في المجتمع، ويجب في نفس الوقت أن يفرد لها عقوبة خاصة في هذه الفئة لتراعي وظيفتها وعملها، وبالتالي حسناً فعل المشرع الفلسطيني والسوري بالنص على هذه العقوبة.

3- إغلاق المحل:

يتمتع كل إنسان بخصوصية خاصة به، ويمارس حريته الخاصة دون أي قيود أو ازعاج، وهذا يكون في إطار مسكنه أو عمله أو الحي الذي يسكن فيه، فلا يحق لأي فرد أن يمس هذا الحق بالتعدي أو السلب، كون هذا الحق هو طبيعي شخصي للفرد، وهذا ينطبق على المحلات التجارية أو الترفيهية التي تكون ضمن الأحياء والملاصقة للمنازل، فمثل هذه المحلات إن كانت تشكل تعدياً على حق مدني من حقوق الأفراد فإنها تتعرض للعقوبة التي يراها القانون مناسبة وطبيعة الجرم، ولعل أهم هذه العقوبات هو إغلاق المحل، ومن الممكن أن يكون إغلاق المحل يعود لممارسة أنشطة إرهابية تهدد سلامة وحياة الأفراد للخطر كتصنيع متفجرات أو أسلحة أو غيرها، أو حتى محلات ذات طابع صناعي تؤدي لتلوث البيئة وتضر بصحة الأفراد.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد المدني في الحياة الخاصة والسلامة وعدم تعرضه لأي اعتداء إن كان بشرياً أو مادياً، بمعنى أن وجود محلات تجارية أو صناعية أو ترفيهية قد تؤذي الآخرين في مساكنهم أو أحيائهم أو حياتهم، وعليه حرم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعرض الفرد لتدخل في حياته الخاصة أو مسكنه وكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنص على حق كل شخص يحميه القانون من التدخل والمساس بخصوصياته[1].

وفي التشريع الفلسطيني تنص المادة (22) من قانون العقوبات الفلسطيني على أنه :" مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه جريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة في الأحوال المنصوص عليها قانوناً".

أما المشرع السوري وهو متفق مع المشرع الفلسطيني في عقوبة إغلاق المحل كعقوبة تبعية فقد نص في المادة (103) من قانون العقوبات السوري على :" 1- يمكن الحكم بإقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح"، وكذلك ما ورد في نص المادة (104) من ذات القانون :" 1- إن إقفال المحل الذي قضي فيه من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب يوجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استئجاره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه".

الفرع الثاني- اختلاف عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية بين التشريع الفلسطيني والسوري:

أولاً- الاختلاف في العقوبات الأصلية:

- عقوبة الإعدام:

تعد عقوبة الإعدام من العقوبات الأشد والأقسى بحق من يرتكب جريمة حرم من خلالها شخص آخر من حق مدني أقره القانون له، وهذه العقوبة من أقدم العقوبات فقد كانت شائعة في الشرائع القديمة، وكان تنفيذها مصحوباً باستخدام وسائل تعذيب وحشية، الأمر الذي جعلها عرضةً

[1] ينظر: المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية لعام 1966.

للمهاجمة والانتقاد من قبل الكتاب والفلاسفة ورجالات القانون، وعلى الرغم من استمرار الهجوم عليها إلا أن الرأي بشأنها لم يستقر في معظم الأنظمة والقوانين، على الرغم من أن كثير من المنظمات الدولية تطالب بإلغاء هذه العقوبة.

وهناك جدلٌ كبيرٌ في أثير حول جريمة عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض لتلك العقوبة، وقد انقسم هذا الجدل إلى فريقين، الفريق الأول وهو مؤيد لإبقاء هذه العقوبة، وقد ارتكز أنصار هذا الفريق على حجج وأسانيد وهي[1]:

1- أن عقوبة الإعدام هي الجزاء الملائم والمناسب الوحيد للجرائم الخطرة كالقتل العمد، إذ أن القتل يعد حرماناً من حق مدني لصيق بالفرد وهو حقه في الحياة.

2- أن عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة التي تحقق أكبر قدر ممكن من الزجر والردع في نفوس الأفراد لئلا يقوموا بارتكاب جرائم تطال عقوبتها الإعدام، وذلك لما تتضمنه أو تقوم عليه من تهديد بسلب الحق في الحياة.

3- إذا كانت عقوبة الإعدام تتسم بالقسوة والبشاعة، فإن اعتداء الجاني على المجني عليه يعد أشد قسوة وأكثر بشاعة، لذلك فإن الحكم على الجاني بالإعدام جزاءاً ملائماً لما ارتكبه.

4- تعد عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية تمليها الاعتبارات العملية، فاستئصال المجرم الذي يرتكب أخطر الجرائم وأبشعها هو أمر تبرره ضرورة المحافظة على بقاء المجتمع وحمايته من شرور المجرمين، كما أنه يعمل على إرضاء الشعور العام الذي يستنكر سلب الحياة لشخص بريء.

أما أنصار الفريق المعارض لعقوبة الإعدام فإن حججهم وأسانيدهم تتلخص في[2]:

1- أن الحق في الحياة ليس منحة من المجتمع، وبالتالي فإن المجتمع ليس له الحق في سلب هذا الحق.

---

[1] الجوهري مصطفى فهمي: **النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الاحترازية)**، بدون دار نشر، بدو جزء، بدون طبعة، بدون ناشر، مصر، 2003، ص85-86.

[2] الجوهري، مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 82-84.

2- أن عقوبة الإعدام ليست شرعية، ذلك أنه إذا كان أساس حق المجتمع في العقاب يكمن في العقد الاجتماعي فإنه لا يعقل أن يكون الإنسان قد تنازل في هذا العقد عن حقه في الحياة لمن قام هو بخلقه، وبعبارة موجزة فإن عقوبة الإعدام تتعارض مع العقد الاجتماعي.

3- أن عقوبة الإعدام غير إنسانية، لأنها تتسم بالقسوة والشراسة، هذا فضلاً عن أنها تثير الاشمئزاز في نفوس الأفراد، وتوقظ لديهم الشهوة إلى سفك الدماء.

4- أن عقوبة الإعدام غير عادلة، لأنها قابلة للتدرج بسبب مدى أو درجة مسؤولية الجاني، فالإعدام لا يتناسب مع جسامة أي جريمة يوقع لأجلها.

5- أن عقوبة الإعدام هي عقوبة يستحيل إصلاح آثارها أو تداركها إذا ما تبين بعد تنفيذها أنه قد حكم بها خطأً، ذلك أن احتمال الخطأ وارد لأن العدالة القضائية من فعل البشر.

6- أن عقوبة الإعدام لا تحقق الردع العام الذي يتمثل في منع الآخرين من ارتكاب نفس الجريمة المرتكبة.

7- أن عقوبة الإعدام تتعارض مع مقتضيات السياسة العقابية الحديثة التي ترى أن أهم أهداف العقوبة هو إصلاح جنائي بالعمل على إعادة تأهيله وتكيفه في المجتمع.

وعلى الرغم من الجدلية حول عقوبة الإعدام فهناك بعض القوانين ما زالت تنص عليها كالقانون السوري، إلا أن القانون الفلسطيني اتجه إلى عدم الحكم بالإعدام وذلك بعد مصادقة الرئيس الفلسطيني على قانون إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الفلسطيني كشرط لانضمام فلسطين لعدد من المواثيق والمعاهدات الدولية، من بينها العهد الثاني للميثاق السياسي والمدني المتعلق بمنع عقوبة الإعدام للدول المنضمة إليه، بالإضافة لبروتوكولات دولية تتعلق بأمور البيئة وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

ومما سبق نرى أن عقوبة الإعدام تعد عقوبة أصلية يعاقب عليها من يقوم بارتكاب الجرائم التي تمس حياة الأفراد الآخرين وبعض الجرائم ذات صلة بأمن الدولة وكذلك تمس حياة ومستقبل أفراد الشعب، فهذه العقوبة رادعة لمن يسعى إلى حرمان شخص من حق طبيعي له وهو حق الحياة، وبقراءة نصوص القانونين السوري والفلسطيني نرى أن القانون السوري أبقى على هذه

العقوبـة إلا أن القـانون الفلسـطيني قـد ألغاهـا وهـذا يـدل عـدم التوافـق بـين المشـرعين الفلسـطيني والسوري في عقوبة حرمان من حق مدني هام وهو حق الحياة.

- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة:

تعد عقوبة الأشغال الشاقة كالإعدام من جهة أنها عقوبة أصلية إلا أنها تأتي في الترتيب بعد عقوبة الإعدام من حيث القسوة، وهي عقوبة أصلية يقصد بها سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأشغال شاقة[1].

والمشرع الفلسطيني في قانون العقوبات لم يعرف عقوبة الأشغال الشاقة إن كانت المؤبدة أم المؤقتة، بل ذكر تسمية أخرى وهي السجن المؤبد وهي العقوبة التي عقوبة الإعدام من حيث قسوتها، والسجن المؤقت والذي لا تقل عقوبته على ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، وهذا ما يؤخذ على المشرع الفلسطيني حيث أن هذا يعد نقصاً يجب على المشرع تفاديه بالنص على الحبس مقرونة بالأشغال الشاقة حتى تكون تلك العقوبة أكثر ردعاً لا سيما وأن الجرائم التي يعاقب عليها بمثل هذه العقوبة تكون جرائم خطرة، إن كانت واقعة على الأشخاص أو الأموال أو غيرها، وهي بالتالي تكون واقعة على حقوق مدنية كفلها القانون للفرد في شخصه أو ماله.

إلا أن المشرع السوري قد بين بشكل غير قابل للشك العقوبات الجنائية الأصلية ومنها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة وذلك في نص المادة (37) من قانون العقوبات السوري، وهذا على وجود اختلاف في اعتبار الأشغال الشاقة كعقوبة أصلية تصيب الجاني الذي يقوم بارتكاب مخالفة أو جنحة تطال حقاً مدنياً.

-عقوبة العمل للمصلحة العامة:

تعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية في الجنح، وهي عقوبة مستحدثة من قبل مشرع قانون العقوبات الفلسطيني، حيث نصت عليها المواد (55-62)، وهذه العقوبة تطال الجنح دون الجنايات وتنفذ خلال مدة قانونية محددة، فقد نصت المادة (55) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على أن :" عقوبة العمل للمصلحة العامة تعني: إلزام المحكوم عليه بالقيام

[1] الجوهري، مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 82-84.

بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانوناً"، فمن الواضح أن العقوبة تلزم المحكوم عليه بعمل ما لخدمة مجتمعه، ويكون العمل بلا أجر أو مقابل.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات لسنة 2010 وفق بالنص على تلك العقوبة؛ لأن هذه العقوبة من العقوبات المفيدة للمجتمع وللمحكوم عليه، فتسهم في بناء المجتمع وتقديم خدمات عامة أفضل، وتنمي مقدرة المحكوم عليه في أعمال مفيدة له كخبرة عملية أو تعليمية على حد سواء، وفي نفس الوقت يستفيد هو من تلك الخبرة ويفيد بها مجتمعه بدلاً من إضاعة عمره خلف القضبان، لا سيما وأن الهدف الأساس من العقوبة في التشريعات الحديثة هو إصلاح وتأهيل الجناة، فالمشرع الفلسطيني قد أضاف عقوبة العمل للمصلحة العامة وهو ما يختلف فيه عن المشرع السوري.

ثانياً- الاختلاف في العقوبات التبعية:

- نشر الحكم:

يشترط لإصدار قرار بنشر الحكم صدور حكم الإدانة في جناية أو في جريمة قذف أو سب أو إهانة، تم ارتكابها بإحدى وسائل النصر كالصحافة أو الكتابة أو الصور وغيرها إذا عرضت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح، أو أن يكون الحكم الصادر بالإدانة حكماً نهائياً، أي أنه اكتسب الدرجة القطعية، فالمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الإدعاء العام تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جناية، ولها وبحسب طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة القذف أو السب أو الإهانة.

وقد أغفل المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الفلسطيني ذكر نشر الحكم سواء كعقوبة تبعية أو كتدبير احترازي، وهذا يعد نقص يجب على المشرع الفلسطيني تداركه، إذ يرى الباحث أن نشر الحكم من العقوبات العامة لرد الاعتبار للجاني الذي ارتكب بحقه جريمة مست حقاً من حقوقه المدنية.

أما المشرع السوري فقد تضمنت المادة (68) من قانون العقوبات السوري الأحكام المتعلقة بهذه العقوبة، وهي:

1- أن نشر الحكم سواءً أكان صادراً بعقوبة جنائية أو جنحية هو عقوبة تبعية جوازية.

2- إذا كان صادراً بعقوبة جنحية فلا يجو نشره إلا إذا كانت الجريمة من الجنح التي يجيز فيها القانون ذلك بنص خاص.

3- ينشر من الحكم خلاصته، إلا إذا ورد نص استثنائي يقضي بنشر الحكم برمته.

4- يكون النشر في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضي، ولكن إذا كانت الجناية أو قد اقترفت بوساطة جريدة أو نشرة دورية أخرى جاز للقاضي أن يأمر بنشر إعلان إضافي فيها.

5- ولضمان تنفيذ عقوبة نشر الحكم فرض المشرع السوري غرامة تبدأ من مئة ليرة وقد تصل إلى ألف ليرة.

مما سبق يتبين أن هناك اختلاف في عقوبة نشر الحكم كعقوبة تبعية في التشريعين الفلسطيني والسوري حيث أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى تلك العقوبة في قانون العقوبات على العكس من المشرع السوري الذي أفرد لها مادة خاصة وهي المادة (68) من قانون العقوبات السوري.

المطلب الثاني- موائمة التشريعات الداخلية الفلسطينية في الحرمان من الحقوق مع التشريعات الدولية والاتفاقيات الدولية:

كل فرد في أي دولة أو مجتمع يتمتع بحقوق تمس شخصه وكيانه، وهي ما تعرف بالحقوق المدنية، فتلك الحقوق صالحة في كل مكان وزمان، ولا تتغير ولا يتم تعديلها، إلا هناك بعض الأفراد ما يقوموا بالتعدي على تلك الحقوق ويقوموا بحرمان بعض الأفراد منها، وهنا يأتي دور القانون في معاقبة مثل هؤلاء، وعرفت الحقوق المدنية للأفراد في العصور الحديثة، وظهرت العديد من المدارس الفكرية والنظريات التي تؤكد على أهمية وجود تلك الحقوق ومكانتها بالنسبة للفرد، وعليه وفي هذا المطلب سيتم معالجة النظريات القانونية للحقوق المدنية، وآراء الفقهاء في الحقوق

المدنية، وكيف واءم التشريع الفلسطيني التشريعات الدولية في تناول هذه الحقوق مع ذكر لأنواع تلك الحقوق المدنية.

الفرع الأول- النظريات القانونية للحقوق المدنية:

يعد عصر النهضة بأنه العصر الذهبي لولادة أفكار الحقوق، وقد ترجمت تلك الأفكار وفق مدارس ونظريات، وفي إعلانات ونصوص عالجت الحقوق المدنية للإنسان، وفيما يلي عرضاً لها:

أولاً- المصادر الفكرية للحقوق المدنية:

تركت المدارس الفكرية الأثر الكبير في نشأة نظرية الحقوق مثل ظهور مدرسة القانون الطبيعية، ونظرية الحقوق الطبيعية، ونظرية العقد الاجتماعي لهوبز ولوك وروسو، وانعكست تعاليمها على الواقع في أوروبا وأمريكا، وتم تأكيدها بصفة رسمية في إعلانات ونصوص مواثيق الحقوق المدنية والسياسية.

1- مدرسة القانون الطبيعي:

تقوم فلسفة هذه المدرسة على أن هناك قانون راسخ وثابت لا يتغير وهو من وحي الطبيعة ويعد بأنه أسمى من كل الأنظمة والقوانين، ويصلح تطبيقه في كل زمان ومكان، ويرتكز هذا القانون على أسس أخلاقية مجردةً تماماً عن كل المصالح والأهواء الشخصية، وفي نفس الوقت يستند إلى العقل والضمير الإنساني، وباعتباره يقوم على فكرة الحق والعدل، وهذه المبادئ الأساسية تجعل من القانون الطبيعي في مرتبة أسمى تتسامى بها القيم الإنسانية، وتهدف إلى تحقيق المساواة وتأكيد الحرية للأفراد جميعاً دون تفرقة بين السادة والعبيد، أو بين البيض والسود، ومن هنا انطلقت فكرة القانون الطبيعي والعمل به على أرض الواقع لتأكيد حقوق الأفراد المدنية وحمايتها من أي اعتداء أو طغيان[1].

---

[1] الفار، عبد الواحد: **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص27-28، الطعيمات، هاني: **حقوق الإنسان وحرياته**، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص44، فودة، عبد الحميد: **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص40.

2- نظرية الحقوق الطبيعية:

تم وضع هذه النظرية في القرن السابع عشر، وتقوم فكرتها على أن الفرد أسبق من المجتمع وأسمى منه، وأن المجتمع صمع الإنسان ولم يصنع الإنسان المجتمع، ووفق هذه النظرية فإن للفرد بحكم آدميته حقوقاً يستمدها من الطبيعة وليس مما تصدره الدولة من أنظمة وقوانين وتشريعات، كون هذه الحقوق تسبق وجود الدولة، وأن الفرد بدخوله الجماعة إنما كان يهدف إلى تأكيد ذاته وكفالة حقوقه، وليس إهدارها أو التنازل عنها، وعليه يقع على عتاق الدولة أن تصون وتحمي هذه الحقوق، وتمنع الاعتداء عليها أو الانتقاص منها[1].

3- نظرية العقد الاجتماعي:

كان من منظري هذه النظرية ثلاثة من رواد التيار العقلاني في أوروبا وهم (هوبز)، (لوك)، (جان جاك روسو)، وهذه النظرية تؤكد على أن العقد الاجتماعي إنما هو وسيلة منهجية تقدم تفسيراً للعلاقة بين الشكل والمضمون للإرادة العامة والحقوق الفردية على أساس أن الجماعة تلحق الفرد، وأنها وجدت من أجل الفرد ولم يوجد الفرد من أجلها، فهي وجدت نتيجة تلاقي إرادات الأفراد وارتضائهم الحياة سوياً، وتبقى الغاية المرجوة من المجتمع هو الدفاع عنهم وحمايتهم، والدولة ليست إلا عقد تأمين أو ضمان لحياة الأفراد وسلامتهم[2].

ثانياً- الإعلانات والمواثيق لبعض الدول للحقوق المدنية:

ظهرت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي نادت بالحقوق المدنية للفرد، وجاءت هذه الإعلانات والمواثيق نتيجة فكرة الحريات والحقوق التي حصت عليها الشعوب نتيجة الكفار الصعب على مر العصور في مواجهة الاستبداد للمطالبة لحقوقها الأساسي، وفيما يلي عرض لأهم تلك الإعلانات والمواثيق:

1- إعلانات الحقوق الإنجليزية:

يعد العهد الكبير في العام 1215م من أهم الإعلانات التي كان لها الأثر الكبير في التاريخ السياسي الإنجليزي، أو أنها الوثيقة التي قدمها المهاجرون الإنجليز إلى الملك جان سنتير؛ من أجل حماية الحرية الشخصية وعدم التعرض لها، وكانت هذه الوثيقة بمثابة اتفاق معقود بين

---

[1] العيلي، عبد الحكيم حسين: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1974، ص16-17.

[2] الوحيدي، فتحي: **النظم السياسية ونظام الحكم في الإسلام**، ط5، دار المقداد للطباعة، غزة، فلسطين، 2012، ص78.

الملك والمهاجرين لصونا لحقوق والحريات، ثم أعقب تلك المحاولة محاولة أخرى، وهي وثيقة المطالبة بالحقوق عن طريق التظلم في العام 1628م، ووثيقة إعلان الحقوق لعام 1689[1].

2- إعلانات الحقوق الأمريكية:

كان هناك ما يسمى دستور أو شرعية فرجينيا الأمريكي عام 1776م، حيث أكد على الحريات الشخصية والسياسية ووثيقة إعلان الاستقلال لعام 1776، التي أعلنتها دول أمريكا الشمالية إبان حرب التحرير متضمناً النص على عدد من الحقوق والحريات، ولعل من أبرز ما تضمنه الإعلان هو القول بأن الناس متساوين في الحقوق التي منحهم إياها الخالق، ولا يجوز سلبها أو حرمان أي حد منها، وعلى الحكومات حمايتها وصونها وضمانها من أي اعتداء[2].

3- إعلانات الحقوق في فرنسا:

تعد التجربة الفرنسية في مجال الحقوق المدنية من أكثر التجارب ثراءً؛ حيث أنه وبعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789 والذي يعد الكثر شهرة وقيمة عالمية لحماية الحقوق والحريات العامة واحتواء أصول النظريات السياسية والدستورية الحديثة[3].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه وفيما لا يقل على ثماني سنوات صدرت ثلاث إعلانات لحقوق الإنسان في فرنسان تم استقاؤها من روح إعلان 1789 تتمثل في مشروع جيروندا عام 1793، وإعلان مونتارد لعام 1793، وإعلان الحقوق والواجبات لعام 1795[4].

ثالثاً- المواثيق الدولية والإقليمية للحقوق:

نتيجةً لإهمال وضياع الحقوق وقيم الإنسان وكرامته إبان الحربين العالمية الأولى والثانية، وإنكار الحقوق لبعض الأفراد والأقليات من قبل الأنظمة الحاكمة، كان لا بد من وجوب تضامن المجتمع الدولي للقيام بجهود مشتركة من أجل التأكيد على حقوق الإنسان وتحديد مضمونها بشقها

---

[1] يونس، بهجت: **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق**، بحث منشور، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة الكوفة، العدد (1)، 2009، ص123.

[2] القريشي، علي: **الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2004، ص134.

[3] راضي مازن، وعبد الهادي، وحيدر: **حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص110.

[4] الصباريني، غازي حسن: **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 46.

السياسي والاجتماعي وضمان حمايتها[1]، ولذلك فقد أصدرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إن كان على المستوى الدولي أم الإقليمي، وذلك على النحو الآتي:

1- الحقوق في الإعلانات والعهود الدولية:

إن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 قد كفل التأكيد على الحقوق والحريات، حيث نصت ديباجته على تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد، والحقوق المتساوية بين الرجال والنساء، وعملت من خلال أجهزتها الفرعية على تحقيق الصيغة العملية لتلك الحقوق والحريات[2]، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحددة العديد من الإعلانات والوثائق الدولية الخاصة بالحقوق ومنها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[3]:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بمثابة الخطوة الأولى من خطوات المنظمة الدولية على طريق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهذا الإعلان اكتسب أهميةً معنوية وسياسية لا تضاهيه فيها أية وثيقة دولة معاصرة، حيث تضمن مقدمة وثلاثين مادة، فأكدت مقدمته على الاعتراف بكرامة المواطنين وبحقوقهم المتساوية التي تشكل حجر الأساس الذي تقوم عليه الحرية والعدالة والسلام في العام[4].

وتقسم الحقوق والحريات في هذا الإعلان إلى قسمين هما: الحقوق المدنية والسياسية كما وردت في المواد من (3-21) من الإعلان وتشمل: الحقوق اللصيقة بالشخصية والحقوق المتعلقة بحياة الأفراد الاجتماعية والقانونية والحقوق السياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواد (22-30)، وقد تضمنت حقوق الملكية والعمل والتعليم المجاني، والحق في الراحة والإجازة والمشاركة الحرية في حياة المجتمع الثقافي، وعلاقة الفرد بالمجتمع واحترام حقوق الآخرين.

---

[1] عامر، حمدي: **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2010، ص 120-121.

[2] ينظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمواد (3/1، 55، 56، 73، 76).

[3] لقد اعتماد الإعلان ونشر على الملأ بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217/أ/د-3) بتاريخ 1948/12/10، ينظر: بسيوني، محمود شريف: **حقوق الإنسان**، مجلد1، دار العلم للملايين، لبنان، 1988، ص17.

[4] الدباس علي، أبو زيد، علي: **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 56.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1]:

يعد صدور هذا العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية خطوة هامة في سبيل تحقيق الحماية التشريعية للحقوق والحريات دولياً[2]، فقد جاءت أحكام هذا الإعلان أكثر تفصيلاً ودقةً ووضوحاً مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتسم بطابع عالمي ملزم.

وهذا الإعلان يتألف من ديباجة و (53) مادة، فعلى سبيل المثال نص الإعلان على حق الإنسان في الحياة والأمان على شخصه، والكرامة وحظر التعذيب وحرية التنقل، والمساواة وحرمة الحياة الخاصة، والحق في حرية الاعتقاد والعقيدة الدينية والفكرية، وحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في إدارة الشؤون العامة، وحق المشاركة السياسية وحق الجنسية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، كذلك فقد تطرق الإعلان إلى أحكام تتعلق بالوسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك أنشأ لجنةً لحقوق الإنسان وهي تابعة لهيئة الأمم المتحدة بشكل مباشر للإشراف على تنفيذ هذه الحقوق وصونها وحمايتها[3].

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[4]:

يتألف هذا العهد من ديباجة و (31) مادة، إذ أنه جاء على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فخلق التزامات لكل الدول المصادقة عليه، وتناولت نصوصه مجموعة من الحقوق مثل: حق العمل وتفير أجر عادل، وحق تكوين النقابات والضمان الاجتماعي، وحقوق الأسرة والأمومة والطفولة والتربية والتعليم والصحة، وحق المشاركة في الحياة الثقافية وذلك وفقاً للحدود المقررة في القانون، وبدراسة هذه الحقوق في هذا العهد يتبين أنها أكثر شمولاً من الحقوق الواردة في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان[5].

---

[1] تم اعتماد وعض الإعلان للتصديق عليه بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) بتاريخ 1966/12/16، وبدء سريان الإعلان يوم 1976/3/23، طبقاً للمادة (49)، ينظر: بسيوني، **حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 31.

[2] شحادة، شحادة زيد: **مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة**، القاهرة، 2001، ص452.

[3] الطعيمات، هاني: مرجع سابق، ص 71.

[4] تم اعتماد الإعلان وعرض للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200/د/21) بتاريخ 1966/12/16، وأصبح ساري النفاذ بتاريخ 1976/1/3 طبقاً للمادة (27)، بسيوني، **حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 22.

[5] الدباس وأبو زيد: مرجع سابق، ص 73.

2- الحقوق الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

هناك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تناولت الحقوق المتعلقة بالإنسان وهي كما يلي:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950:

إن فكرة هذه الاتفاقية يرجع الفضل فيها إلى الحركة الأوروبية، والتي هدفت إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائها، وأن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحقيق المزيد منها يعد أحد الوسائل لبلوغ هذا الهدف، وتتميز الاتفاقية كونها ركزت على الحقوق المدنية والسياسية وإنشاء أجهزة لتحقيق رقابة فعالة لاحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان[1].

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:

جاء هذا الميثاق على شكل اتفاقية ملزمة للدول الموقعة عليه؛ وذلك من أجل النهوض بالحقوق والحريات الواردة بالميثاق وضمان احترامها على صعيد دول أفريقيا، وقد نص الميثاق على العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية[2].

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994:

لقد صادق مجلس جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 1994، وقد جاءت في هذا الإعلان العديد من الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وجاءت صياغته على شاكلة نهج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهذا الميثاق لم يضف جديداً إنما جاء لتأكيد النمط العربي في حماية حقوق الإنسان ولم تصادق عليه أية دولة عربية[3]، ومنذ ذلك الوقت جرت عملية تحديث تمخض عنها نسخة معدلة اعتمدتها القمة العربية في تونس في العام 2004، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في عام 2008.

---

[1] تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في 1950/11/4 في روما، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1953، ينظر: بيرم، عيسى: **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والتطبيق**، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998، ص148-149، الوحيدي: مرجع سابق، ص 244.

[2] وقعت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية على الميثاق الإفريقي في 1981/7/27 في قمة نيروبي، وأصبح ساري المفعول في العام 1986، ينظر: عبد الحميد، عبد العظيم: **حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية**، ج2، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 248 وما بعدها.

[3] السيد، محمد صلاح: **الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 116.

ومن الملاحظ مما سبق أن إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان تعكس تطور هذه الحقوق، وعليه لم تعد قاصرة على حرية الحركة والتصرف والاختيار؛ بل إنها امتدت على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهي حقوق يستطيع الفرد بماشرتها للتمكن من مباشرة الحقوق المدنية والسياسية، ولما كانت حركة حقوق الإنسان المعاصرة قد مرت عبر جيلين متعاقبين ومتداخلين مع بعضهما، فالجيل الأول هو جيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية؛ أي جيل حقوق الفرد والمواطن، أما الجيل الثاني فهو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ أي جيل حقوق الإنسان الاجتماعية[1].

وهنا فلا من الإشارة إلى أن مجالات حقوق الإنسان تتسع مع مرور الزمن وتطورها فأصبحت هناك عدة حقوق تحتاج إلى تعاون الجميع سواء داخلياً أم دولياً، لكون تلك الحقوق ذات بعد إنساني عام كالحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في التضامن، والحق في بيئة نظيفة، وهو ما يعرف بالجيل الثالث من الحقوق[2].

ومما سبق فإن جانباً من الفقه يرى أن المواثيق الدولية والإقليمية أكدت على احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد ووجوب حمايتها ووضع الضمانات الكفيلة بردع من يقوم بالاعتداء عليها، إلا إذا كنت منطقية وواقعية في تعاملها مع هذه الحقوق والحريات، وذلك بإتاحتها للقانون الداخلي تنظيم بعض صور الحقوق والحريات العامة سواء أكان في نصوص دستورية أم نصوص قوانين عادية[3].

الفرع الثاني– آراء الفقهاء وتقسيماتها للحقوق المدنية:

هناك اختلاف في المسميات التي أطلقت على الحقوق المدنية، فهناك قسم من الفقهاء يسميها بالحقوق والحريات الفردية، وفريق آخر يسميها بالحقوق المدنية، ومن الدساتير من يستخدم مفهوم الحقوق والواجبات الأساسية، ومنها ما يستخدم مفهوم الحريات والحقوق والواجبات العامة[4].

---

[1] السرور، أحمد فتحي: **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص41 وما بعدها.

[2] راضي، وحيدر: **حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة**، مرجع سابق، ص190.

[3] الركن، محمد: **التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة**، بحث منشور، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (8)، 1994، ص 380.

[4] النهري، مجدي: **النظم السياسية**، دار أم القرى، المنصورة، 1996، ص 292.

ولعل التسمية الأكثر استخداماً في الفقد والدساتير هو الحقوق والحريات العامة، وذلك لأنها تتضمن امتيازات للأفراد، وكونها عامة، وهو ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي وتعديلاته فخصص الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق والحريات العامة"[1].

ويعود تطور هذه التسميات إلى أن قائمة الحقوق والحريات ليست ثابتة، ويتغير مضمونها بتغير الزمان واختلاف طبيعة النظام السياسي، ووضع الفقهاء تقسيمات عدة للحقوق بناءً من أجل إلقاء الضوء على مضمون هذه الحقوق وتحديد مفهومها ونطاقها ومداها.

وفيما يلي عرض لتلك التقسيمات من وجهة نظر الفقهاء:

1- تقسيم الفقه التقليدي:

تقسيم ديجي:

بين ليون ديجي الحقوق السلبية التي تظهر في صورة قيود، والحقوق الإيجابية التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة للأفراد[2].

تقسيم هوريو:

حيث ذهب موريس هوريو إلى اعتبار الحقوق بأنها تقسم إلى ثلاثة أقسام: فيمثل القسم الأول: الحريات الشخصية مثل الحرية الشخصية، والحرية العائلية، وحرية التعاقد، والقسم الثاني: يتجسد في الحريات المعنوية أو الروحية مثل حرية التعليم والعبادة والصحافة، وحرية الاجتماع، أما القسم الثالث: فيتضمن الحريات الاجتماعية مثل حرية إنشاء المؤسسات الاقتصادية وحرية النقابات[3].

تقسيم آسمان:

قام الفقيه آسمان بتقسيم الحقوق والحريات إلى قسمين هما: المساواة المدنية والحرية الفردية، وتشمل المساواة المدنية المساواة أمام القانون وأمام القضاء وفي الضرائب وفي تقلد

---

[1] الوحيدي: **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 366.

[2] بدوي، ثروت: **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص385.

[3] عكاشة، هشام عبد المنعم: **الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص16-17.

المناصب العامة، أما الحربية الفردية فقد ميز فيها بين الحريات ذات المضمون المادي التي تتعلق في مصالح الأفراد المادية والحريات التي تتعلق بمصالح الأفراد المعنوية[1].

إلا أن جانباً من الفقه انتقد تلك التقسيمات من ثلاث اتجاهات: الأول أن التمييز بين المضمون المادي والمضمون المعنوي لا يترتب عليه أية نتائج قانونية أو علمية، الثاني: أن بعض هذه الحريات تمثل جانباً مادياً ومعنوياً في ذات الوقت، فحق الأمن مثلاً له مضمون مادي وهو عدم إمكان تقييد حرية الفرد إلا بموجب نص قانوني، كما أنه له مضموناً معنوياً لا ينكر، الثالث: تجاهله للحقوق الاجتماعي مثل حق العمل والضمان الاجتماعي والصحي، وحق تشكيل النقابات وإخراجها من دائرة الحقوق والحريات العامة[2].

2- تقسيم الفقه الحديث:

تقسيم جورج بيردو:

قسم بيردو الحقوق في أربع مجموعات هي[3]:

المجموعة الأولى- الحريات الشخصية البدنية: وتتضمن حرية الذهاب والإياب وحق الأمن، وحرية الحياة الخاصة التي تشمل حرية السكن.

المجموعة الثانية- الحريات الجماعية: وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية التظاهر.

المجموعة الثالثة- الحريات الفكرية: وتتفرع إلى حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية التعليم والحرية الدينية وحرية المسرح والتلفزيون.

المجموعة الرابعة- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل حق العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة.

---

[1] البر، فاروق: **دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات**، ج1، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1988، ص190.

[2] بدوي، مرجع سابق، ص 386.

[3] مازن، وحيدر: مرجع سابق، ص 138-139.

تقسيم كوليار:

قام كوليار بتقسيم الحريات العامة إلى ثلاثة أصناف هي[1]:

- **حريات شخصية:** وتتضمن حق الأمن وحرية الذهاب والإياب واحترام حرمة المسكن والمراسلات.
- **حريات فكرية:** تحتوي على حرية الرأي وحرية الدين والتعليم والصحافة، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.
- **حريات اقتصادية واجتماعية:** وتشمل حق العمل والحربية النقابية وحق الملكية وحرية التجارية والصناعة.

تقسيم ثروت بدوي:

قسم ثروت بدوي الحقوق إلى قسمين هما[2]:

- **الحقوق والحريات التقليدية:** وتشمل الحريات الشخصية وتتنوع إلى حرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات، بينما الحريات الفكرية تشمل: حرية العقدية والتعليم والصحافة والمسرح والسينما والإذاعة وحرية الرأي، بينما تتضمن حريات المجتمع: حرية تكوين الجمعيات والاجتماع، كما أن الحريات الاقتصادية تشمل حق الملكية وحرية التجارة والصناعة.
- **الحقوق الاجتماعية:** تتضمن حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق وضمانات.

تقسيم مصطفى فهمي أبو زيد:

فقد قسم الدكتور فهمي أبو زيد الحقوق إلى ثلاثة أقسام[3]:

- **الحريات الشخصية:** تتضمن حرية التنقل وحق الأمن، وحرية المسكن وسرية المراسلات، واحترام السلامة الذهنية للإنسان.
- **حريات الفكر أو الذهنية:** وتشمل على حرية الرأي وحرية الاعتقاد وحرية مزاولة الشعائر الدينية وحرية التعليم، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات.

---

[1] بسيوني، مرجع سابق، ص 271.

[2] بدوي، مرجع سابق، ص 391.

[3] أبو زيد، مصطفى فهمي: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 154.

•**الحرية الاقتصادية:** وتحتوي على حرية التملك وحرية التجارة وحرية الصناعة.

ومما سبق فإن هناك اختلاف في التقسيمات الفقهية للحقوق وهذه تعد مسألة شكلية إلى حد كبير، وأنها تلقي جميع التقسيمات ومن دون استثناء حول مفردات تلك الحقوق، وتنطلق تلك المحاولات في تقسيم الحقوق في إطار تجميعها في مجموعات رئيسة لسهولة التعرف عليها وعلى مضمونها وتصنيف كل واحدة منها بما يتوافق مع مضمون الحق.

الفرع الثالث– الحقوق المدنية في التشريع الفلسطيني وموائمة للتشريعات الدولية:

تعد الحقوق المدنية من أهم الحقوق اللازمة لحياة الأفراد، فبات من الضروري أن يشعر الفرد الفلسطيني بحقه في الحصول على تلك الحقوق داخل وطنه ودون قيود أو أية اعتداءات، حيث من حقه الشعور بالأمن والأمان، وعدم الاعتداء على حقه في المسكن والإقامة والتنقل وتمتعه بجنسيته، وقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني شأنه شأن الدساتير في معظم دول العالم تلك الحقوق. وفي هذا الفرع نتناول الحقوق المدنية التي كفلها التشريع الفلسطيني ومدى مواءمة ذلك للتشريعات الدولية.

أولاً– الحق في الجنسية:

يعتبر حق الجنسية من أهم الحقوق المدنية التي يجب أن يتمتع بها الفرد، فالجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، وينبغي أن تستند على أساس اجتماعي، يتحدد بموجبها حقوق والتزامات متبادلة بين الفرد والدولة، فالفرد الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها يعد مواطناً أجنبياً، وبالتالي ليس له حق في ممارسة الحقوق المدنية ولا يتحمل أية واجبات تجاه تلك الدولة[1].

وفي القانوني الفلسطيني فإن حق الجنسية مكفول، وذلك بنص المادة (79) من القانون الأساسي الفلسطيني بالقول: "الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون"، وأحل للقانون تنظيمها، كذلك وضع القانون الأساسي ضمانات بعدم تجريد المواطن الفلسطيني من جنسيته كما في نص المادة (28) من القانون الأساسي الفلسطيني بقولها:" لا يجوز إبعاد أي مواطن فلسطيني عن أرض

[1] الفتلاوي، سهيل: **حقوق الإنسان**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردني، 2007، ص145، الصباريني، مرجع سابق، ص 126.

الوطن أو حرمانه من العودة إليه، أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية".

وبموجب هذه النصوص فإن للجنسية وجه قانون يقصد به أن القانون هو الذي ينظم الرابطة بين الفرد والدولة، ويحدد شروط التمتع بها وزوالها وإسقاطها، ويبين الآثار التي تترتب عليها، فالجنسية هي مركز قانوني لا يتمتع به الجميع، وتختلف عن المواطنة بمفهومها الطبيعي الناتجة عن الانتماء إلى شعب من الشعوب، فالمواطنة مفهوم قد لا يمنح المشاركة في الحياة السياسية أو تولي الوظائف العامة في الدولة[1].

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد على حق كل فرد التمتع بجنسية ما، وقد تقرر هذا الحق بشكل حاسم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الطفل يتمتع بالحق في أن تكون له جنسية[2].

وبقراءة نصوص وأبواب القانوني الأساسي الفلسطيني يؤخذ عليه أن لم ينص على حق الجنسية ضمن الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من القانون، مما يعني أن تمتع الفرد الفلسطيني بالجنسية والاحتفاظ بها لا يعد حقاً للمواطن يمكن التمسك به، واكتفت المادة التاسعة من القانون الأساسي بالنص على أن الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون، ولم يكن القانون الأساسي في تنظيمه لهذا الحق مفصلاً على نحو يتلاءم مع خطورة هذا الحق، لذلك فعلى المشرع الفلسطيني أن يضع تغطية قانونية شاملة لموضوع الجنسية الفلسطينية كام في سائر الدساتير الأخرى في العالم.

ثانياً- الحقوق الشخصية:

تضمن القانون الأساسي الفلسطيني مجموعة من الحقوق الشخصية التي يقصد بها حق الفرد في الحياة والحرية والتأمين على نفسه والتنقل داخل الوطن وخارجه دون قيد، وفيما عرض لتلك الحقوق:

---

[1] الدبس، مرجع سابق، ص 480، الوحيدي، مرجع سابق، ص 236.

[2] ينظر: المادة (1/15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (3/24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

1- الحق في الحياة:

يوصف هذا الحق بأنه من أهم الحقوق المدنية وأن حق أساسي للإنسان، بل هو جامع لكل الحقوق، كوْن الحياة شرط للبقاء والاستمرار للشعور بقيمة باقي الحقوق، وعليه فإنه يمنع على أي فرد أو سلطة الاعتداء على هذا الحق، لأن حق الحياة هو حق لصيق بالشخص ولا يجوز الاعتداء عليه أو حرمانه منه ولا يجوز التنازل عنه لأي سبب كان، كما أنه لا يجوز المساس به بأي صورة كانت، وبالتالي يقع على عتاق الدولة حماية هذا الحق بموجب قوانين وجزاءات على كل من يعتدي على هذا الحق[1].

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على حق الفرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، كما نص العهد الخاص بالحقوق المدنية على الحق في الحياة بأنه حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون حمايته ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً[2].

وبهذا الخصوص فالتشريع الفلسطيني لم ينص على هذا الحق بشكل عام أو من حيث المبدأ، كما هو الأمر في باقي الدساتير؛ باعتبار أن هذا الحق أمراً مفترضاً، إضافةً إلى خلوه من أية تدابير تقيد أو تحد من استخدام عقوبة الإعدام، كحظر إعدام من هو أقل من 18 سنة، إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني تضمن الإشارة إلى هذا لحق بطريقتين: الأولى تتعلق بتنفيذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة، ويعهد القانوني الأساسي صلاحية المصادقة على تنفيذه إلى رئيس السلطة الوطنية، أما الطريقة الثانية فهي منع إخضاع الفرد لأي إكراه أو تعذيب[3].

2- الحق في الحرية والأمن الشخصي:

جاءت المادة (1/11) من القانون الأساسي الفلسطيني لتكفل الحق في الحرية لجميع المواطنين، إذ أنها نصت على :" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تُمس"، وفيما يتعلق بحق الأمان الشخصي فقد نصت ذات المادة في الفقرة الثاني (2/11): "لا يجوز القبض على أحد

---

[1] الفتلاوي: **حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 186.

[2] ينظر: المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (1/6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] ينظر: المواد (109، 1/13) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.

أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي...".

وتأكيداً على أهمية كفالة الحق بالأمان الشخصي يمنع القانون الأساسي الفلسطيني تعريض الإنسان للإيذاء إن كان معنوياً أم جسدياً، حيث نصت المادة (1/13) من ذات القانون على أنه :" لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة"، وكذلك وفي إطار حق الأمان الشخصية نصت المادة (16) من ذات القانون بأنه :" لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو العلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب القانون".

وفي هذا الأمر نصت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الحياة والحرية وسلامة شخص الفرد، وعدم تعرضه للتعذيب والقبض عليه تعسفاً إلا لأسباب ينص عليها القانون[1].

وبمقارنة هذا النص مع القانون الأساسي الفلسطيني نرى أن مفهوم التعسف قد غاب كلياً في المادة (11) منه في حالات النص على الاعتقال أو التوقيف، مقارنةً باستخدام الكلمة بشكل مباشر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدي الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فالنص عليه يعني حماية الفرد منا لأفعال غير المشروعة، إذ لا يبقى لحياة الإنسان معنىً إن كان مطارداً مهاناً أو يشعر بالخوف والقلق وعدم الاستقرار، ويتعرض للاعتقال من دون مسوغ قانوني أو تمارس عليه وسائل جبره على الإدلاء بأقوال مجافية للواقع.

3- الحق في حرية الإقامة والتنقل:

يعتبر حق التنقل بأنه حق أساسي للإنسان في اختيار إقامته وحق تغييره لمكانه وفقاً لإرادته الشخصية، ويمكن التمييز بين أنواع التنقل المختلفة (براً، بحراً، جواً)، إلا أن أكثرها وضوحاً وانتشاراً هو التنقل البري ويتم بصور شتى وطرق مختلفة، كالتنقل عالأقدام، أو باستخدام سيارة، أو قطار، وعليه يعد حرية التنقل والإقامة أمراً طبيعياً لحياة الفرد في ممارسة الحياة اليومية، وهذا

[1] ينظر: المواد (3، 5، 9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يعني أن هذه الحرية تشمل حرية الحركة وحرية الإقامة، وبالتالي يتدخل المشرع القانوني لتنظيم هذا الحق لمصلحة الإنسان والمجتمع، وإذا اقتضت الضرورة تقييد هذا الحق ببعض القيود، فيجب أن تكون المصلحة العليا للدولة هي الباعث على ذلك، وأن تكون هذه القيود في أضيق الحدود ولفترة مؤقتة، وفي الحدود التي أوجدها القانون[1].

والقانون الأساسي الفلسطيني قد كفل هذا الحق بالنص عليه في المادة (20) وذلك بالقول: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون"، وفي ذات الإطار نصت المادة (28) من نفس القانون على أنه :" لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة..". ويُقصد بهذا الحق أن يتمكن الفرد من الإقامة داخل حدود وطنه ومغادرة أي مكان هو موجود فيه إلى أي مكان آخر، وفي العودة إليه دون قيود لا يجيزها القانون[2].

وفي هذا الصدد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الفرد في التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الفرد في حرية التنقل داخل حدود دولته، وحرية الاختيار لمكان إقامته وحرية المغادرة[3].

ثالثاً- الحق في حرمة الحياة الخاصة:

يتمثل حق الفرد فيا لحرمة حياته الخاصة في حرمة المسكن وحق الحفاظ على سرية مراسلاته الخاصة، وفيما يلي تبيان لهما:

1- الحق في حرمة المسكن:

لكل إنسان خصوصية خاصة به وتشمل تلك الخصوصية المسكن الذي يعد المكان الذي يجد فيه الإنسان السكينة والطمأنينة، ويمارس حريته الخاصة فيه دون قيود، مما يترتب عليه وجود حرمة لمسكن النسان بحيث يتمكن من ممارسة حياته الخاصة داخل مسكنه دون إزعاج أو مضايقة من أحد، وعدم جواز اقتحامه أو تفتيشه إلا وفقاً للأحوال والإجراءات القانونية المنصوص عليها في

---

[1] حسين، محمد بكر: **الحقوق والحريات العامة**، حق التنقل والسفر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص9.

[2] مراد، عبد الفتاح: **شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم شأنها**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ت، ص35.

[3] ينظر: المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

القانون إن كان مسكناً مؤقتاً أم دائماً، ملكاً أو مستأجراً، وإلا يشكل ذلك تعدياً على حق حرمة المسكن[1].

وفي القانون الأساسي الفلسطيني جاء تعريف المسكن بأن :" أية بناية أو عامرة أو أي قسم من بناية أو عمارة اتخذه المالك أو الساكن مسكناً له ولعائلته وخدمه أو لأي منهم، ولا عبرة في ذلك إذا خلا من السكان بين الآونة والأخيرة، وتعتبر كل بناية أو عمارة ملاصقة لبيت السكن أو ملحقة به قسماً من بيت السكن إن كان بينهما اتصالاً مباشراً، أو كانا متصلين بواسطة ممر مسقوف ومحوط يؤدي من أحدهما إلى الآخر، وتستثني من ذلك كل بناية أو عمارة لا يتوافر فيها هذا الشرط"[2].

وفي إطار الحفاظ على حرمة المسكن نصت المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه :" للمساكن حرمتها، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي ووفقاً لأحكام القانون، يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية". وبذلك قد كفل هذا النص حرمة المساكن، وإن كان القانون الأساسي قد ساوى بين تفتيش الأشخاص والمساكن باشتراطه أن يتم التفتيش في كلا الحالتين بأمر قضائي مسبق، إلا أنه في حالة التفتيش للمساكن اشترط بأن يكون الأمر القضائي مسبباً[3].

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق وعدم تعريض الفرد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مسكنه، وكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنص على حق كل شخص أن يحميه القانون من التدخل والمساس بمسكنه وخصوصياته[4].

وبقراءة نص المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني نرى أنها جاءت متوائمة مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حينما

---

[1] الدبس، مرجع سابق، ص 216-217.

[2] ينظر: المادة (5) من قانونا لعقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936.

[3] الوحيدي، مرجع سابق، ص 215.

[4] ينظر: المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

نصت على عدم جواز مراقبة المساكن، ومنح المشرع الفلسطيني مزيداً من الحماية لمساكن المواطنين.

2- الحق في سرية المراسلات الخاصة:

والمقصود بهذا الحق عدم انتهاك سرية الرسائل الصادرة عن الشخص بمختلف أنواعها سواء أكانت مخاطبة إلكترونية أو طرود بريدية أو محادثات هاتفية، فالقانون يحمي المراسلات الخاصة، ومن ثم لا يجوز انهاك حرمتها والعمل على صون هذا الحق، فالرسائل أياً كان نوعها تعد مسائل خاصة، ولا يجوز الاعتداء عليها لغير من وجهة إليه الإطلاع عليها، وإلا اعتبر ذلك اعتداءً على حرمة المراسلات، ومثل هذا الاعتداء يمس حرية الفكر التي يحميها القانون، كما أنه يعد اعتداءً على حرية الملكية على اعتبار أن الخطاب مملوكاً لصاحبه ولا يجوز التعدي عليه[1].

وبقراءة القانون الفلسطيني فلا يوجد هناك نص بشكل عام على هذا الحق، بينما كفلت أغلب الدساتير العالمية والعربية هذا الحق، فلا يجوز مراقبتها أو إفشاء مضمونها أو مراقبتها، إلا بقيود؛ منها صدور أمر قضائي ويكون مسبباً ولمدة محددة، فهذا الحق كسائر الحقوق لا يمكن أن يكون مطلقاً، وأجاز المشرع الدستوري الحد منه لدواعي المصلحة العامة[2]، بيد أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نص على حق النائب العام ضبط المراسلات لدى مكاتب البرق والبريد، كما أجاز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، بشرط أن يكون أم الضبط أو المراقبة مسبباً ولفترة محدودة[3].

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بأن لا يعرض أحد لأي تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته، وأكد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق وأهمية حماية القانون مراسلات الفرد من المساس والانتهاك[4].

---

[1] فراج، زين بدر **مبادئ القانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص136. الدبس، مرجع سابق، ص 224.

[2] أبو زيد: **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 188.

[3] ينظر: المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[4] ينظر: المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (17) من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

وعليه فيتبين أن هناك فراغ تشريعي في القانون الفلسطيني في حماية حرمة الحياة الخاصة، حيث التقدم العليم والتقني ووجود بنك للمعلومات أصبح من السهل التعرض لخصوصيات الأفراد دون علمهم؛ لذلك يتطلب من المشرع الفلسطيني ضرورة النص على سرية المراسلات والمخاطبات الخاصة وحرمة الصورة والصوت، كفالة هذا الحق في ظل الثورة التكنولوجية الهائلة.

المبحث الثاني: موائمة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية لقرارات المحاكم الدولية

أكدت المواثيق الدولية على مبدأ احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولا بد من حمايتها وصيانتها ووضع الضمانات الكفيلة بردع كل من يقدم بالاعتداء عليها، وهذا يكون من خلال قواعد وأنظمة قانونية رادعة تتضمنها قوانين العقوبات الوطنية، وعلى الصعيد الدولي هناك العديد من الهيئات الدولية التي تضطلع بإيقاع العقوبة على من يرتكب جريمة بأي حق مدني أصيل لأي فرد، ولعل المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة الرئيس المخولة في هذا الأمر، وفي هذا السياق يسعى هذا المبحث إلى معالجة مدى مواءمة عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية لقرارات المحاكم الدولية وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول- مدى موائمة قرارات المحاكم الدولية مع الحقوق المدنية والحرمان منها:

شهد العالم حروب ونزاعات متعددة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم تمس حقوق الأفراد المدنية، ويعد انتهاك هذه الحقوق ما يسمح للمحاكم الدولية النظر في الدعاوى التي تتصل بهذه الانتهاكات حتى لو وقعت خارج صلاحية الإقليم، وذلك بالإحالة إلى المحاكم الدولية أو بإدانة الآخرين.

تناولت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الأساسي انتهاكات حقوق الإنسان، أي الجرائم ضد الإنسانية؛ حيث أن الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في اطار هجومي واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: .

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- التعذيب.

وتعرف المادة (1/7) من نظام روما الأساسي[1] الجرائم ضد الإنسانية بأنه:" لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنساني متى ارتكب في إطار الهجوم الواسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علمه بالهجوم وهي: أ- القتل العمد، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د- أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسي للقانون الدولي، و- التعذيب، ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على ممارسة البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"[2].

وبقراءة النص السابق يتبين أن الحقوق التي عالجها هي جلها حقوق مدنية تمس الأفراد وحياتهم وخصوصياتهم ومسكنهم وتنقلهم وسلامتهم العامة، وهنا يتفق هذا النص مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما جاء في نصوص الدساتير العالمية من عرض لتلك الحقوق، وما تضمنته قوانين العقوبات في معاقبة كل من تسول له نفسه بالاعتداء على هذه الحقوق.

ووفقاً لنظام روما الأساسي فمن حق المحكمة الجنائية الدولية أن تفرض عقوبات على كل من ارتكب جرائم ضد الإنسانية والتي تدخل في نطاق اختصاصها، وكذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بتعويض المجني عليه وجبر الأضرار التي تلحق به، وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة والأحكام وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة بعد الأخذ في عين الاعتبار ضدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.

---

[1] النظام الأساسي أو نظام روما: هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوض المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 1998/7/17 مع كافة التصحيحات التي أدخلت عليه.

[2] ينظر: المادة (1/7) من نظام روم الأساسي.

فقد حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات، فنص على أنه (لا عقوبة إلا بنص)، فلا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقاً لنظام روما الأساسي، ووفقاً لنص المادة (77) من نظام روما الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشخص المُدان بارتكاب إحدى الجرائم والتي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التالية[1]:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات بأحد أقصى (30) سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطوة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان.

ت-علاوة على عقوبة السجن فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بفرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم بمصادرة الأصول والممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة.

والملاحظ أن النص لم ينص على عقوبة الإعدام للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي، ومع ذلك يقدم نظام روما الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام.

وفيما يلي توضيحاً للعقوبة التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بإيقاعها على كل من يتركب جريمة بحق الإنسانية وبحق أي حق مدني للأفراد:

أولاً- عقوبة السجن:

إن نظام روما الأساس يقرر عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة؛ وهنا لا يجوز أن تزيد على 30 سنة كحد أقصى وقد تكون مؤبدة، ويجب على المحكمة عند تقرير عقوبة السجن أن تراعي عوامل

[1] ينظر: المادة (77) من نظام روما الأساسي، والمادة (23) من ذات النظام.

هامة مثل: خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المُدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وقد نصت المادة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الثبات على قواعد تقرير العقوبة التي تلتزم بها المحكمة وذلك على النحو الآتي[1]:

أ- على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع عقوبة السجن يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه (الشخص المُدان).

ب- أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الظروف المشددة، أو الظروف المخففة وتنظر في ظروفها كل من المحكوم عليه والجريمة.

ج- أن تنظر بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (78) من نظام روما الأساسي في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المُدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان الذي ارتكبت فيهما الجريمة، وسن الشخص المدان، وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

وبالإضافة إلى العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار ما يلي[2]:

- الظروف المخففة:

وتتضمن هذه الظروف الحالات التالية:

1-الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

2-سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة، بما في ذلك أي جهود بذلتها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

- الظروف المشددة:

وتتضمن تلك الظروف الحالات التالية:

1- أية إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

---

[1] ينظر: القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، 2002.

[2] ينظر: القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

2- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

3- ارتكاب الجريمة إذا كانت الضحية مجردةً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

4- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة، أو تعدد الضحايا.

5- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (21) من نظام روما الأساسي.

6- أية ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة للظروف المذكورة أعلاه.

ومما سبق يتضح أن نظام روما الأساسي لم يحدد مدة عقوبة السجن المقررة لكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على حدة، وعلى الرغم من ذلك فإن طريقة النظام في هذا الشأن تختلف عن طريقة تحديد العقوبات واجبة التطبيق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، حيث أعطى هذا النظام للمحكمة سلطة توقيع عقوبة الحبس، وقد ورد مصطلح الحبس مطلقاً دون تحديد لمدته بصدد كل جريمة على حدة ودون أن يضع للحبس المؤقت حد أقصى.

ثانياً- عقوبة الغرامة:

تحتل عقوبة الغرامة مكاناً متميزاً في سلم العقوبات، وتزداد أهمية هذه العقوبة باستمرار نتيجة لكونها العقوبة الأكثر ملائمة في كثير من جرائم العصر، كالجرائم الاقتصادية والمالية والضريبية، وغيرها من الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هي الباعث على ارتكابها[1].

وفي هذا الإطار نصت الفقرة (2/أ) من المادة (77) من نظام روما الأساسي على أنه :" بالإضافة إلى السجن؛ للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"[2].

---

[1] الجنزوري، سمير: **الغرامة الجنائية**، دراسة مقارنة في طبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، 1967، ص11 وما بعدها.

[2] ينظر: المادة (77/2/أ) من نظام روما الأساسي.

وحددت القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002 المعايير التي تحكم بها المحكمة بعقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية لعقوبة السجن وذلك على النحو التالي:

1- أنه لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة (2/أ) من المادة (77) من نظام روما الأساسي، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المُدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقاً للفقرة (2/ب) من المادة (77) من نظام روما الأساسي، وأي أوامر تتعلق بالتعويض وفقاً للمادة (75) من نظام روما الأساسي حسب الاقتضاء، وتأخذ المحكمة في اعتبارها –بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات– ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها نتيجة هذا الدافع.

2- تحديد قيمة مناسبة للغرامة الواقعة بموجب الفقرة (2/أ) من المادة (77) من نظام روما الأساسي، وتحقيقاً لذلك تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة علاوةً على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فصلاً عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها.

3- عندما تفرض المحكمة عقوبة الغرامة تعطي الشخص المُدان مهلة معقولة لدفع الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ مالي إجمالي دفعة واحدة أو على أقساط.

4- عند فرض الغرامة من قبل المحكمة يكون لها خيار أن تحسبها وفقاً لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن ثلاثين يوماً كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقاً للفقرتين (1،2) السابقتين، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المُدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعيلهم.

وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المعتمد يجوز لهيئة المحكمة بناءً على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، أن تمدد مدة الحبس لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل.

ثالثاً- عقوبة المصادرة:

إلى جانب عقوبة الحبس فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون مساس بحقوق الغير حسن النية[1].

وقد تناولت القاعدة (147) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002 الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن أوامر المصادرة على النحو التالي[2]:

1- في أي جلسة من جلسات الاستماع تُعقد المحكمة للنظر في إصدار أمر المصادرة، وتستمتع الدائرة وفقاً لأحكام الفقرتين (2 ، 3) من المادة (76) من نظام روما الأساسي، والفقرة الأولى من القاعدة (63) من قواعد الإجراءات، والقاعدة (143) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.

2- إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات، أو الأموال ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول أمام المحكمة.

3- يجوز للمدعي العام والشخص المُدان وأي طرف ثالث حسن النية صاحبة مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمُت بصلة للقضية.

4- يجوز للدائرة بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة أن تصدر أمراً بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

---

[1] ينظر: المادة (2/77) من نظام روما الأساسي.

[2] ينظر: القاعدة (147) من القواعد الأجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني – التعقيب على قرارات المحاكم الدولية:

من خلال قراءة القرارات التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمعاقبة مرتكبي الجرائم بالحقوق المدنية قد جعلت من القانون الدولي الإنساني قانوناً فعّالاً، ووضعت حداً مُناسباً لوقف جميع الجرائم، وبالتالي حققت الاحترام المناسب نوعاً ما لقواعد حماية هذه الأفراد.

حيث برزت الحاجة إلى وجود قضاء جنائي دولي دائم يهدف إلى مُعاقبة مُرتكبي الجرائم الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يُمكن أن تتم محاكمة مرتكبي الجرائم، لذلك جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مُلبياً لمُقتضيات تطبيق العدالة وتثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي.

وظلت الجهود الدولية مُستمرة لإنشاء قضاء جنائي دولي منذ عام 1924[1]، وبهدف اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 ودخوله حيز التنفيذ في 2002[2]، فالمحكمة الجنائية الدولية تُعد من الآليات الفعّالة لتنفيذ قواعد حماية الأفراد وحقوق الإنسان، ومن شأن استخدامها بطريقة فعالة تحقيق الردع المُناسب لكل من تسول له نفسه انتهاك هذه الحقوق.

ويقع على المحكمة الجنائية الدولية عبء ملاحقة مرتكبي الجرائم المختلفة التي يرتكبها الأفراد، ومنها تلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحقوق المدنية[3]، وتُعتبر المحكمة مؤسسة قانونية دولية ذات طبيعة جنائية وذات شخصية مستقلة، وهي هيئة قضائية دائمة غرضها الرئيسي هو الملاحقة والتحقيق ومقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ومنها جرائم الاعتداء على حقوق الأفراد المدنية[4].

---

[1] الشكري، علي يوسف: **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 38.

[2] العنبكي، نزار: **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردني، 2010، ص 549-550

[3] سعد الله، عمر: **القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 152.

[4] وتعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة، ولا تعتبر جهازاً من أجهزتها وتتكون أجهزتها من هيئة الرئاسة التي تضمن رئيساً ونابين للرئيس، وشعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وينتخب قضاة المحكمة وعددهم 18 قاضياً من قبل جمعية الدول الأطراف، والتي تضم الدول المصادقة أو المنضمة إلى النظام العام الأساسي للمحكمة وقد تم تحديد العقوبات في المادة الخامسة وأقصاها السجن المؤبد كما تشمل

فبالعودة إلى مدى إمكانية مُساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تنفيذ قواعد الحماية العامة للأفراد وحقوقهم المدنية فكل النصوص والقرارات التي صدرت عن المحكمة السابقة تحث على تجريم المساس بالأفراد وضرورة معاقبة مُقترفي هذه الانتهاكات جميعها واعتبرتها انتهاكات جسيمة وخطيرة للأعراف والقوانين السارية المفعول.

وبالنظر في القانون الدولي الإنساني نرى أن جوهر القانون الدولي الإنساني يقارب جوهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لا يجوز مهاجمة الأفراد والاعتداء على حقوقهم المدنية فجميع الانتهاكات تُشكل جرائم تستتبع الملاحقة القضائية[1].

وانسجاماً مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولرغبة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م الخاصة بحماية الأفراد وبتعزيز هذه الحماية، جاء البروتوكول الثاني لعام 1999م واضحاً في اعتبار انتهاك الحماية القانونية للأفراد المدنية جريمة يجب العقاب عليها، ولم يستبعد أو يستثني القانون الدولي والقضاء الدولي النظر هذه الجرائم، وجاءت معالجة البروتوكول الثاني لعام 1999 لأحكام الولاية القضائية واختصاص القضاء الدولي عندما فرق بين الجرائم مُقسماً إياها إلى الجسيمة والأقل جسامة، أما الجسيمة وهي التي جاءت على سبيل التعداد في الفقرة الأولى من المادة 15 وهذه الجرائم ينظرها القانون الدولي العام، وتكون الولاية القضائية فيها للقضاء الدولي، وهو ما أخذت به أيضاً الفقرة الأولى من المادة 16 من حيث الاختصاص الدولي الإلزامي للجرائم الجسيمة، كما وحاول تدارك إشكاليات تسليم مرتكبي هذه الجرائم بالنص على قواعد التسليم والتعاون[2].

وعلى الرغم من القرار الصادر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي يهدف إلى محاكمة ومعاقبة الأشخاص المُتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحقوق الإنسان، حيث أسهم في تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية وإقرار فكرة إنزال العقوبات المناسبة، ألا أن هذه المحاكم

العقوبات الغرامة والمصادرة، ينظر: عودة، علي: **القضاء الجنائي وقانون النزاعات المُسلحة، مجلة الأمن والقانون**، العدد الأول، السنة الثالثة عشرة، أكاديمية شرطة دبي، 2005، ص5.

[1] عودة: **القضاء الجنائي وقانون النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص7.

[2] عبد القادر، ناريمان: القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات في زمن النزاعات، **المؤتمر السنوي العلمي لجامعة بيروت العربية**، كلية الحقوق، **القانون الإنساني "آفاق وتحديات"**، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 112-113.

تعرضت لكثير من الانتقادات نظرا للقصور من حيث التطبيق العملي وسيتم تاليا الإشارة إلى هذه النقاط على النحو التالي:-

فمن ناحية أوجه الفعالية يعد إقرار فكرة إنزال العقوبات على منتهكي قواعد الحماية للأفراد عن طريق نظام قضائي جنائي دولي، أحد الوسائل الفعالة لتنفيذ قواعد الحماية، ومنع كل من تسول له نفسه بارتكابها مما يؤدي إلى الإقلال من الانتهاكات المتكررة لهؤلاء الأفراد.

لا سيما وأن المحكمة الجنائية الدولية تدعم المسؤولية الجنائية الفردية لا سيما ما يتعلق بالأفراد الذين يحتلون مراكز قيادية في دولهم، ولها سلطات عالمية فباستطاعتها إصدار أوامر التوقيف، في حق كل من تصدر بشأنه أحكام إدانة في ما يتعلق باعتداءات على الأفراد وحقوقهم المدنية[1].

وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة توسع نطاق التغطية الرقابية القضائية ليشمل جميع أنواع الاعتداءات في مختلف الأوضاح والحالات، وبذلك فقد سد ثغرة جسيمة تتعلق بالرقابة على هذه الاعتداءات، وبالتالي تُشكل هذه النقطة بادرة مهمة في عدم إفلات الأشخاص المُتهمين بانتهاك قواعد حماية الأفراد من العقاب، وتكوين الردع المناسب[2].

وأما ومن ناحية أوجه القصور في تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية يمكن القول أنه، ونظراً لعدم انضمام أكبر دول العالم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن مجال التعاون لمكافحة الجرائم واسعة النطاق محدود جداً ومنها تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الإفراد المدنية، فمبدأ السيادة الوطنية الذي تتمسك به الدول يُعد من أبرز المعوقات التي تُحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، حيث تعتبر بعض الدول أن تقرير مسؤوليتها الدولية تجاه أفعال تُعد مُخالفة للقوانين والأعراف الدولية، هو نوع من التدخل في شؤونها، وعليه يصعب على كثير من الدول أن تقتنع وتُسلم بالخضوع لقضاء دولي تَمثُل أمامه لكي تتم مساءلتها عما ترتكبه من انتهاكات لالتزاماتها الدولية ومنها تلك المتعلقة بقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية.

---

[1] رولفدور، ساشا: الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فقو وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور، **مجلة الصليب الأحمر الدولي**، 2002، ص 153.

[2] ينظر: المادة (8/2/ج)، من نظام روما الأساسي.

ومن أهم الانتقادات التي وجهة للمحكمة الجنائية الدولية القيد الزمني المطروح لمباشرة ولايتها في القضايا حيث يطرح نظامها الأساسي فكرة عدم رجعية الاختصاص القضائي، أي عدم نظرها للجرائم الدولية إلا بعد نفاذ سريان نظامها الأساسي أي منذ دخوله حيز النفاذ عام 2002، كما أنها لا تباشر أي قضية إلا بعد مرور 12 شهر بناءً على طلب مجلس الأمن وفق الفصل السابع[1]، وهذا يتناقض صراحه مع مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب المنصوص عليه في المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة، وعليه فإنه لا يُوضح مصير جميع الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ سريان النظام الأساسي للمحكمة[2].

وكذلك فإن البُعد السياسي المُتمثل في سعي الدول نحو تحقيق أكبر قدر من المصالح ولو كان على حساب حماية الأفراد، خاصة مع ارتباط عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن الدولي، فيما يخص نظام الإحالة مما يجعل عملها دائما مُرتبطاً بصلاحيات الدول الخمس دائمة العضوية، وهو ما يتناقض مع مبدأ الحياد والاستقلال اللذين يُعدان من أهم المبادئ التي يجب أن تخضع لها المحاكم، ومن أجل الالتزام بضمان مساءلة الجهات المسؤولة والأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم بحق الأفراد، ولابد من إحالتها إلى القضاء الدولي لما قد يُشكله من حياد واستقلالية تصب في مصلحة تحقيق العدالة وضمان عدم الإفلات من العقاب[3].

وعلى الرغم من أن مبدأ الاختصاص الاحتياطي للمحاكم الجنائية الدولية جعل إمكانية الإفلات من العقاب قائمة، ذلك أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل على اعتبار أنه الأكثر فعالية من الناحية العملية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الأولى من النظام منحها أولوية أو اختصاص تكميلي وحتمي من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين[4].

---

[1] النسور، بلال علي، مجلي، رضوان محمود: **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، دراسة مع بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص 198.

[2] ينظر: نص المادة (29) من نظام روما الأساسي والتي تنص على :" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم أياً كانت أحكامه".

[3] العجمي، ثقل: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **مجلة الحقوق الكويتية**، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2005، ص 65.

[4] فقد أدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة العاشرة " أن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية "، كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه ".. تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ... " .

بيد أن هذا الاختصاص قيد بقيد حيث اشترط لتفعيل هذا الاختصاص تقاعس وفشل الدول في القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم وفقاً للأصول المتعارف عليها في القانون الدولي، وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني وإنما مُكملة له، فإذا لم يقم الأخير بعمله انتقلت الصلاحيات للمحكمة الجنائية الدولية[1].

لكن وإنه في حالة إخفاق الدولة في الاضطلاع بذلك الدور أو عدم اكتراثها به، أو في حالة توافر سوء نية لدى أصحاب الرأي والقرار في تلك الدولة، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل لضمان تحقق العدالة، وبذلك فالتركيز على الاختصاص التكميلي جاء لعدم التأثير على حق الدول في محاكمة المجرمين من طرف القضاء المحلي، وعليه فالأولوية تبقى وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لولاية المحاكم الجنائية الوطنية[2].

فالقضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في الانتهاكات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني ولا يتدخل القضاء الدولي إلا في الحالات التي يعلو فيها الاختصاص الدولي على القضاء الوطني بنص صريح في النظام الأساسي[3].

وفي ضوء ذلك يبقى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية اختصاص استثنائي يأخذ على عاتقه تقرير المسؤولية الجنائية للفرد، ولا يتدخل إلا في حالة النص الصريح أو في حالة غياب السلطة القضائية الوطنية أو عدم قدرتها على الحيلولة دون إفلات الفرد من العقوبة، حيث يسمح للقضاء الوطني ممارسة اختصاصه أولاً[4]، وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية تعد امتداداً قضائياً طبيعياً للقضاء الوطني وتكملة في الاختصاص في حالة عدم قدرته أو عدم رغبته في ممارسة ذلك الاختصاص.

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أقرت بعض العقوبات الجزائية كالسجن لمدة خمس سنوات والإعدام على بعض من ارتكبوا انتهاكات لقواعد

---

[1] العنبكي: **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 596.

[2] النسور، ومجلي: **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 208.

[3] إبراهيم، نجاة حماد **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص455.

[4] سوليرا، أوسكار: الاختصاص القضائي التكميلي للقضاء الجنائي الدولي، **مجلة الصليب الأحمر الدولية**، 2002، ص 183.

حماية الأفراد المدنية كالقتل والحرمان من الحرية، أو الاستيلاء على ممتلكات، أو الاعتداء على حرمة المسكن وحرية المراسلات، وعليه يمكن القول أن السوابق القضائية قد عززت من مسؤولية الدولة بالتحقيق ومقاضاه كل مرتكبي الجرائم الخطرة التي تمس الحقوق المدنية للأفراد.

فعلى سبيل يمكن النظر في قرار للمحكمة الجنائية الدولية حيث قضت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا في قضية الجنرال حاجيحسا نوفيتش ونائبه العميد أمير كوبورا بالسجن مددا تتراوح بين خمسة أعوام وعامين ونصف العام، باعتبار أنهما لم يمارسا صلاحياتهما في منع أو قمع الجرائم المرتكبة، ومنها التدمير الوحشي للمدن والبلدات أو القرى مما طال حياة الأفراد، والذي يعد حقاً أساسياً من الحقوق المدنية، ونهب المُمتلكات والتدمير أو الإضرار العمدي بها باعتباره خرقاً لقوانين واتفاقيات حقوق الإنسان[1].

وبالتالي فإن الهدف الرئيس من تقرير المسؤولية الدولية هو حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي من ضمنها قواعد حماية الأفراد وحقوقهم المدنية من كافة الانتهاكات التي قد تتعرض لها سواء كانت جسيمة أو غير جسيمة.

فإذا ثبتت المسؤولية الدولية المُتمثلة بانتهاك قواعد حماية الأفراد وحققوهم المدنية ، يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد بمعنى إعادة الحال كما كان عليه بشرط أن لا يكون مستحيلاً ولا يستتبع عبئاً، أو عن طريق التعويض القابل للتقييم، أو الترضية التي تكون على شكل إقرار بالخرق أو إعلان الأسف أو تقديم اعتذار رسمي بشرط أن يكون متناسباً مع الخسارة وغير مذل للدولة، ويكون ذلك الجبر بإحدى هذه الوسائل أو بالجمع بينها[2].

وقد ركز نظام روما الأساسي على عدة أسباب تعطي استثناءات، على مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد[3]، وتُصيب هذه الاستثناءات الإرادة فتُجردها من قيمتها القانونية، فالإنسان كي يُسال

---

[1]ICTY. UN TPIY. The Prosecutor v. Enver Hadzihasanovic & Amir Kubura. Case No. IT-01-47-A . 22 April 2008.Para 259.pg. 135

[2] ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المواد 34 / 37/36/35. الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 56 بتاريخ 26 نوفمبر 2001 المشار إليه بالمرجع A/56/589 صـ 16 .

[3] ينظر المادة(26، 30، 31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سولنييه، فرانسواز بوشيه: **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة: أحمد مسعود، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص 560.

جنائياً عن أفعالة المُخالفة لأحكام القانون، لابد أن يتمتع بالإرادة الحُرة غير المُقيدة، بالإضافة إلى الإدراك الكامل لجميع التصرفات التي يقوم بها، فإذا انتفى عنه الإدراك أو الاختيار الحر امتنعت مسؤوليته الجنائية، فبتوافرهما تقوم المسؤولية وبانتفائهما تنتفي المسؤولية، وإثبات ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهي من المسائل التي تستقل بها المحكمة بحسب ما تحيط بها من وقائع وظروف كل على حدة، ورغم أن ما ورد في نظام روما لا يخالف إلا نسبياً الأحكام الجنائية الدولية ، إلا أنه الأحدث وبالتالي يمكن اعتماده، ويظهر بوضوح العناصر الأساسية التي يجب التركيز عليها لقيام المسؤولية الجنائية كعنصر الإدراك والاختيار[1].

وكخُلاصة يمكن القول أن تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأفراد وحقوقهم المدنية يتوقف بالدرجة الأولى على تفعيل مبدأ الأولوية المُطلقة والتلقائية للمحكمة في حالة الجرائم واسعة النطاق كتلك الجرائم المتعلقة بحماية الأفراد وباعتبار الاعتداء عليها يعد من الانتهاكات الجسيمة، وأيضاً مبدأ الحيادية والاستقلالية، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية ليست جزءاً من ميثاق الأمم المُتحدة ولا تُعتبر فرعاً من فروع هيئة الأمم المتحدة، وإنما ترتبط بالهيئة بموجب اتفاق يعقد وفق المادة الثانية من النظام الأساسي، وبهذا يمكن ضمان قيامها بعملها في الحد من الانتهاكات ولو بشكل فعّال نسبياً.

[1] عبدول، عبد الوهاب: **المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين**، معهد التدريب والدراسات القضائية، الطبعة الأولى، 2010، ص 334.

الخـــاتـــمـــة

وفي الحقيقة يمكن القول ان الشخص الذي تثبت عليه المسؤولية الجزائية عن فعل ما فانه يمكن ايقاع عليه عقوبات رادعة اخرى تختلف عن العقوبات الاصلية المعروفة ومن ضمنها الحرمان من الحقوق المدنية والتي تعتبر كعقوبة تبعية و/أو تكميلية مثل الحرمان من الوظيفة و /او المعاش او المنع من اصدار شيكات او الحرمان من الحقوق السياسية.

ومن خلال دراستنا لموضوع الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة أتيحت لنا فرصة التوصل إلى اهداف هذه الدراسة والتي تتمحور في معرفة تطور المعاهدات التي تنص على الحقوق المدنية والتزام القانون الاساسي الفلسطيني و دستور الجمهورية العربية السورية بهذه المعاهدات و النص في قوانين الداخلية لدولة فلسطين و سوريا على الحقوق المدنية وحقوق الانسان بشكل عام والنص على العقوبات التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق المدنية ومدى التزام هذه الدول بهذه المعاهدات وكذلك معرفة اجراءات محكمة الجنايات الدولية و نصوص نظام روما المؤسس لهذه المحكمة ومدى توافق واختلاف في القوانين الداخلية في عقوبة الحرمان من هذه الحقوق .

وتوصلنا إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة في المقدمة بالرغم من الصعوبات التي اعترضتنا والتي تعتبر صعوبات مألوفة من بينها قلة المراجع و عدم وضوحها في معالجة هذا الموضوع كما اتضح لنا من خلال ما تقدم أن هناك العديد من العقوبات التي وضعت سواء في قانون العقوبات او اي قانون داخلي في دولة فلسطين وهي عقوبات تبعية و/او تكميلية تؤدي إلى الحرمان من الحقوق المدنية وممكن ان تكون اصلية ولكن في فلسطين لم ينص بشكل واضح على هذه العقوبات على عكس القوانين السورية التي نصت بشكل واضح وصريح على عقوبات تؤدي إلى الحرمان من الحقوق المدنية منها العزل من الوظيفة مثلا اما بالنسبة لعقوبة السجن على اختلاف انواعها فهي نصت على شكل محصور بالجرائم التي تحتاج إلى ردع في المجتمع وهي ليست مطلقة على اطلاقها و انما محصورة في جرائم معنية وتوقع بشروط معينة في حال توافرها تقع العقوبة، وهذا يبرر إلى حد بعيد ما ذهبت إليه التشريعات الداخلية في ايقاع بعض العقوبات بشروط معينة و تعديل بعضها الاخر محاولا ان تواكب التطور حتى تتوافق مع المعاهدات التي وقعتها فلسطين، وفي النهاية الموضوع قمنا ببحث مدى موائمة القانون الفلسطيني مع القوانين

والمعاهدات الدولية وعليه يمكن القول انه ان هناك توافقا إلى حد كبير وقمنا ايضا بالتعقيب على بعض قرارات محاكم الدولية التي اصدرتها وهل هي متوافقة مع حقوق الانسان والحقوق المدنية.

النتائج و التوصيات

اولا النتائج :

1- من خلال موضوع هذه الرسالة فإننا تعرفنا مفهوم حقوق الانسان بشكل عام و الحقوق المدنية بشكل خاص و اراء الفقهاء بنشأة هذه الحقوق و اقسامها و مصادرها.

2- توضيح العقوبة بشكل عام والعقوبات الاصلية والعقوبات التبعية و/أو التكميلية و اقسام العقوبات و مصادرها و هدف العقوبات ومدى توافق العقوبات مع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الدول

3- ان قانون العقوبات المطبق في فلسطين لم ينص بشكل صريح و واضح على العقوبات التبعية و/أو التكميلية التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق المدنية واما بالنسبة للعقوبات الاصلية مثل الاعدام فإن فلسطين و بقرار من الرئيس بدأت بعدم تطبيقها و اما عقوبة السجن و المصادرة و الغرامة فقد نصت عليها وقد قيدت ايقاعها بعدة شروط يجب توافرها على عكس قانون العقوبات السوري الذي نص على كل العقوبات بشكل صريح وواضح مع قيود ايقاعها.

4- سعي فلسطين إلى حصولها على دولة معترف بها في المجتمع الدولي تقوم بتعديل العديد من القوانين الداخلية و هذا ما يتضح من مشروع قانون العقوبات لسنة 2010 و اصدار العديد من القرارات بقانون بخصوص العديد من المواضيع بهدف مواكبة التطور الحاصل و التزامها بالاتفاقيات الدولية الموقعة عليها.

5- القانون الفلسطيني المطبق والقانون السوري لم ينص بشكل واضح و صريح بخصوص موضوع مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية. و / أو تكميلية و شروط تطبيقها على عكس القانون المصري.

ثانيا التوصيات:

1- توضيح بشكل اكثر تفصيلا بشأن العقوبات التبعية و/أو التكميلية و مدى فعاليتها بالتوافق مع العقوبات الاصلية بحيث تكون متوافقة ايضا مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل فلسطين

2- الاتجاه إلى العقوبات البديلة بشكل اكثر لإفادة المجتمع و تخفيف كاهل الدولة و هناك اكثر من عقوبة بديلة اكثر ردعا من السجن او الغرامة

3- تعديل القوانين الداخلية و خصوصا قانون العقوبات و ادخال نصوص جديدة في هذا القانون بخصوص العقوبات التبعية و / او التكميلية و افراد باب خاص لهذه العقوبات

4- توضيح الاتفاقيات التي وقعتها فلسطين و بيان ما يجب تعديله من قوانين داخلية لتتناسب مع الاتفاقيات الموقعة واقرار هذه التعديلات من خلال جلسة علنية من قبل المجلس التشريعي و الغاء ما لا يتناسب مع الاتفاقيات الموقعة وعدم اقرارها من خلال القرارات بقانون لكثرة هذه القرارات و عدم شرعيتها بشكل كامل على عكس القوانين المقرة من قبل المجلس التشريعي .

قائمة المصادر والمــراجــع

أولاً–قائمة المصادر القوانين والمعاهدات الدولية:

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- مشروع القانون العقوبات الفلسطيني.
- القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) بتاريخ 1949/6/22.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، 2002.
- نظام روم الأساسي 1998.

المراجع العربية:

ثانيا– الكتب:

- إبراهيم، نجاة حماد: **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
- أبو زيد، مصطفى فهمي: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- أحمد، عبد الرحمن: **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- بدوي، ثروت: **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- البر، فاروق: **دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات**، ج1، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1988.

- البرعي، عزت سعد السيد: **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، دار النهضة العربية، 1985.
- بسيوني، محمود شريف: **حقوق الإنسان**، مجلد1، دار العلم للملايين، لبنان، 1988.
- بلال، أحمد عوض: **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، بدون طبعة، بدون ناشر، بدون مكان نشر، 1997.
- بهنام، رمسيس: **النظرية العامة للقانون الجنائي**؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997م.
- بيرم، عيسى: **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والتطبيق**، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998.
- توام، رشاد: **التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين**، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، 2011.
- ثروت، جلال: **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2012.
- جندي، عبد المالك: **الموسوعة الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- الجنزوري، سمير: **الغرامة الجنائية**، دراسة مقارنة في طبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، 1967.
- الحديثي فخري، الزعبي، خالد: **شرح قانون العقوبات–القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982.
- حسين، محمد بكر: **الحقوق والحريات العامة**، حق التنقل والسفر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- الحلبي، محمد: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
- الحلبي، محمد: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

- خبابة، أميرة: **ضمانات حقوق الإنسان**، دار الفكرة والقانون، المنصورة، مصر ،2010.

- الدباس علي، أبو زيد، علي: **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- الدريني، فتحي: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، دار البشير، 1997.

- راضي مازن، وعبد الهادي، وحيدر: **حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

- الراعي، أشرف: **حق الحصول على المعلومات- دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- الرشيدى، احمد: **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مكتبة الشروق الدولية، 2005.

- الرشيدي، أحمد: **حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.

- الرشيدي، أحمد: **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2003.

- سراج، عبود، **قانون العقوبات- القسم العام**؛ منشورات جامعة دمشق، ط 10، 2002.

- السرور، أحمد فتحي: **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000.

- سرور، احمد فتحي: **الوسيط في قانون العقوبات**، الجزء الأول، دار النهضة للنشر، سنة 1981.

- سعد الله، عمر: **القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2002.

- سليمان، عبد الله: **شرح قانون العقوبات الجزائي- القسم العام**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

- سولنييه، فرانسواز بوشيه: **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة: أحمد مسعود، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 2006.

- السيد، محمد صلاح: **الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- الشاذلي، فتوح عبد الله :**المسؤولية الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

- شحادة، شحادة زيد: **مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة**، القاهرة،2001.

- شعبان، إبراهيم: **القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلسطين**، جامعة القدس، 2008.

- الشكري، علي يوسف: **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

- الشكري، علي يوسف: **حقوق الإنسان بين النص والتطبيق**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- الصباريني، غازي حسن: **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط1415هـ- 1995م.

- الطعيمات، هاني: **حقوق الإنسان وحرياته**، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

- الطماوي، سليمان: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

- عامر، حمدي: **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2010.

- عبد الحميد، عبد العظيم عبدالسلام: **حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، سنة2005.

- عبد الحميد، عبد العظيم: **حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية**، ج2، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- عبد العال، أحمد جمال: **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1991.
- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: **حقوق الإنسان و حرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 2005.
- عبدول، عبد الوهاب: **المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين**، معهد التدريب والدراسات القضائية، الطبعة الأولى، 2010.
- عكاشة، هشام عبد المنعم: **الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- علوان، محمد، خليل، محمد: **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- العنبكي، نزار: **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردني، 2010.
- عنجريني، محمد: **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً**، دار الفرقان، عمان، 2002.
- عوض، محمد، و أبو عامر، محمد زكي: **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون تاريخ نشر.
- العيلي، عبد الحكيم حسين: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1974.
- الفار، عبد الواحد: **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- الفار، عبد، الواحد: **حقوق الإنسان في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة، القاهرة، 2004.
- الفتلاوي، سهيل: **حقوق الإنسان**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردني، 2007.
- فراج، زين بدر: **مبادئ القانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

- فهمي، خالد: **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التميز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2012.

- فودة، عبد الحميد: **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- القاسمي، علي: **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والعالمية، الدار البيضاء**، مطبعة النجاح الجديدة، 2001 .

- قدري عبد المجيد: **الإعلام وحقوق الإنسان- قضايا فكرية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

- القريشي، علي: ***الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي***، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2004.

- القهوجي، علي عبد القادر، محمد، أمين مصطفى: **قانون العقوبات، القسام العام**، دار المطبوعات الجامعية،2011.

- الجوهري مصطفى فهمي: **النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الاحترازية)**، بدون دار نشر، بدو جزء، بدون طبعة، بدون ناشر، مصر، 2003.

- لصيفي، عبد الفتاح: **القاعدة الجنائية**، بيروت الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

- مراد، عبد الفتاح: **شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم شأنها**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ت.

- مصطفى، محمود: **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1983.

- منصور إسحاق إبراهيم: **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ، الجزائر.

- النسور، بلال علي، مجلي، رضوان محمود: **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، دراسة مع بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2012.

- النهري، مجدي: **النظم السياسية**، دار أم القرى، المنصورة، 1996.

- الوحيدي، فتحي: **النظم السياسية ونظام الحكم في الإسلام**، ط5، دار المقداد للطباعة، غزة، فلسطين، 2012.

ثالثا- الرسائل الجامعية:

- حسونة، نسرين: ***الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية***، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014.

- سويقات، بلقاسم: ***الحقوق المدنية والسياسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان***، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2010.

- النجار، رمزي: ***التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني***، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014.

رابعاً- البحوث العلمية:

- أبو شرار، عيسى: ***الهيئة المستقلة لحقوق المواطن***، نشرة 2010.

- بدوي، إسماعيل: ***دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة***، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، مجلد (200)، القاهرة، 1980.

- حامي الدين، عبد العالي: الحقوق المدنية والسياسية في ظل الأنظمة السلطوية وإمكانات التطور، **مجلة الفرقان**، العدد 59.

- الركن، محمد: ***التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة***، بحث منشور، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (8)، 1994.

- رولفدور، ساشا: الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فقو وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور، ***مجلة الصليب الأحمر الدولي***، 2002.

- سوليرا، أوسكار: الاختصاص القضائي التكميلي للقضاء الجنائي الدولي، ***مجلة الصليب الأحمر الدولية،*** 2002.

- عبد القادر، ناريمان: القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات في زمن النزاعات، ***المؤتمر السنوي العلمي لجامعة بيروت العربية،*** كلية الحقوق، **القانون الإنساني** "**آفاق وتحديات**"، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.

- العجمي، ثقل: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ***مجلة الحقوق الكويتية،*** جامعة الكويت، العدد الرابع، 2005.

- عودة، علي: ***القضاء الجنائي وقانون النزاعات المُسلحة*، مجلة الأمن والقانون،** العدد الأول، السنة الثالثة عشرة، أكاديمية شرطة دبي، 2005.

- يونس، بهجت: ***حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق،*** بحث منشور، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة الكوفة، العدد (1)، 2009.

- المرزوقي، ناصح بن ناصح: حقوق الأنسان المدنية في القانون الدولي لحقوق الأنسان والشريعة الإسلامية، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، مج33،ع7.

- كريز، أحمد أحمد: **العقوبة، الأمن والحياة**، مج 23، ع266 .

- الليثي، فاتن صبري: **العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية**، جامعة محمد خضير بسكرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ع12 .

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Denial of Civil Rights in Palestinian Criminal Legaislation

"A comparative study "

Prepared by
Shadi Bassam Suboh

Supervised by
Dr. Nae'l Taha
Dr. Basel Mansour

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2019

Denial of Civil Rights in Palestinian Criminal Legaislation
"A comparative study "
Prepared by
Shadi Bassam Suboh
Supervised by
Dr. Nael Taha
Dr. Basel Mansour

Abstract

This study aimed to identify the penalties, whether these penalties are original or dependency that lead to deprivation of civil rights, because these sanctions have a clear impact in the field of human rights and their suitability and compatibility with national legislation.

Where the study compared the national legislations to other legislations, especially the Syrian legislation, in addition to the international agreements signed by the State of Palestine that constitute the main pillar of the Palestinian legislator, with the aim that it be an advanced legislator and accompanying the developments of legislation and a major component of the life of any society.

And to meet the need of the Palestinian society for advanced and harmonized legislation with international agreements, in light of Palestine's quest to obtain a state recognized in the international community, and therefore the main problem of the study focuses on the question of what is deprivation of civil rights as a punishment in the Palestinian criminal legislation and how the Palestinian legislator handled it and compared it with other criminal legislation Especially the Syrian legislation, and how compatible is it with the decisions of international tribunals? Accordingly,

the scientific significance of this study lies in explaining the concept of punishment in general, its divisions, the aims of the punishment and its characteristics, as well as the definition of civil rights, their characteristics, sections and scope, and in addition to the definition of deprivation of civil rights as an original punishment and / or ancillary punishment in criminal legislation which in turn leads to deprivation of Rights, whether civil or political rights, in Palestinian criminal legislation compared to criminal legislation in other countries, especially Syrian legislation.

On the other hand, we find, through extrapolation of many jurisprudence books and legal texts, that rights, whether civil or political, have become at the present time one of the most important legal matters that the world and the international community as a whole consider; because they are important in explaining the democracy of states and their respect for these rights, in addition to the situation of Palestine In light of being a country under occupation and suffering from many special challenges in the ways of research and development in its legal system, the study included the first chapter titled Deprivation of Civil Rights as a Punishment in Criminal Legislations, which includes in the first topic what rights are Civil and the punishment, its characteristics and goals, and in the second topic we talked about deprivation of civil rights as an original or ancillary punishment, and the researcher followed the descriptive analytical approach and the comparative approach to know the compatibility and difference between the Palestinian and Syrian legislation.

The study also included the second chapter, entitled Adaptation of the Punishment of Deprivation of Civil Rights to International Legislation, whereby in the first topic we were exposed to the adequacy of the punishment of deprivation of civil rights to international legislation, and in the second topic of this chapter I talked about the adequacy of the punishment of deprivation of civil rights to the decisions of international courts.